**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

التخصص: القانون المقارن للأسرة

العنوان

## الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة

من إعداد

**مداني أمنة**

المناقشة بتاريخ **2023/07/20** من طرف اللجنة المكونة من:

| | | | |
|---|---|---|---|
| رقية سكيل | أستاذة محاضرة أ | جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف | رئيسة |
| براهيم عماري | أستاذ | جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف | مشرفا ومقررا |
| جوهر قوادري صامت | أستاذة محاضرة أ | جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف | مساعدة مقرر |
| معمر فرقاق | أستاذ | جامعة مستغانم | ممتحنا |
| محمد حيدر | أستاذ | جامعة مستغانم | ممتحنا |

**بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (01) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ"

**الآية 01 من سورة العلق.**

# شـــكر وتقـــــدير

بعــد شــكر الله عز وجــل المســتحق لكــل شــكر والثنـــاء علــى مـــا من بـــه علـــي مـــن نعم وأعانني على إتمـــام هذه الرســالة، لله الحمد والمنة.

أتقــدم بخــالص شــكري وعظــيم الامتنـــان إلـــى الأستاذ المشـرف عمـاري براهيـم والأسـتاذة الفاضلة المساعدة قوادري صامت جوهر.

فلهما كل الشـكر والتقـدير والعرفـان لقبولهما الإشـراف على هذا البحث، منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على عوده، فقد استفدت من توجيهاتهما العلـمية والتي لها الأثر الكبيـر في إخراج هذا البحث على هذه الصورة النهائية رغم كثرة انشغالاتهما.

كما أتقدم بالشـكر إلى كل من قـدم لي المسـاعدة لإنجـاز هذا البحث.

# إهـــداء

**أهــدي ثمــرة هذا البحــث المتواضــع إلى أمـــي الــغاليــة التـــي غمرتـنـي بحنانهـا وأمطـرتنـــي بدعـائـهـا، وإلى أبـي الغـالي الــذي ساندني ووقف إلى جـانـبـي، وإلى كــل أفراد العائلة.**

# قـائمـة المختـصرات

ص: الصفحة.

# مقـــدمـة

تعد الأسرة مصدرا هاما لإشباع حاجة الحدث من الأمان والطمأنينة، وهي مصدر الرضا له لأنه يشبع معظم حاجاته من داخلها، فهي تشكل بالنسبة إليه أولى مظاهر الاستقرار والاتصال في الحياة، إذ ليس في وسعه أن ينمو من تلقاء نفسه، لذلك كان من الضروري لوجوده واستمرار حياته ونموه السليم، أن يقوم الوالدان من حوله ببذل كل ما يحتاجه من عناية ورعاية وتقديم الدعم اللازم له وتنشئته تنشئة اجتماعية سليمة، خاصة فيما يتعلق بتلقينه ثقافة المجتمع وتكوين القيم والاتجاهات وتشكيل الوعي لديه، وتكوين شخصيته عن طريق التربية في أبعد حدودها، ليكون في المستقبل إنسانا من الممكن أن يعتمد عليه لكي ينهض بأعبائه ويضطلع بمسؤوليات الحياة المستقبلية.

لكن هناك من الوالدين من يهمل رعاية أو تربية وتنشئة الحدث، مما يؤدي إلى الإضرار به ويجعله يعتقد أنه غير مقبول، وهو سلوك يهدد أمنه ويتركه فريسة للشك والوحدة، مما يؤدي إلى اضطرابات سلوكية متنوعة قد تختلف في شدتها من موقف لآخر، وذلك ما يدفعه إلى سلوك الجنوح.

ومن دواعي تعريض الحدث إلى الإهمال العائلي بأشكاله ضعف الروابط الأسرية، وتفاقم الخلاف بين الوالدين وحلول الشقاء والكراهية على نحو يجعلهما غير قادرين على مواصلة رابطة العلاقة الزوجية، وتولي مسؤولية الأبناء، لينتهي بهم الأمر إلى تشتت أفكارهم وتشريدهم وتضييعهم، ودخولهم في دوامة من القلق والشعور بالنقص في حالة العجز عن تحقيق المتطلبات الأساسية التي يحتاجونها من الطعام والشراب والملبس والمسكن، خصوصا مع تحديات الحياة الصعبة.

ويكون تحديد مقدار كل مطلب من هذه المطالب خاضعا لحاجة الأبناء وقدرة الولي المنفق، والتي تعد من أولياته ومسؤولياته حتى ولو بعد انحلال العلاقة الزوجية، سواء بالطلاق أو بالهجر، فامتناع الولي مع قدرته على الإنفاق مؤشر سلبي يضر بالأسرة والأبناء، خاصة في إشباع حاجياتهم ورغباتهم، ذلك أن شعورهم بالحرمان المادي والمعنوي يدفعهم إلى التمرد والجنوح على السلطة الأبوية والمجتمع.

فمعاملة الوالدين السيئة للحدث وإهماله يؤثر سلبا على نموه البدني والنفسي والاجتماعي، ومن مظاهر هذا التأثير افتقاد الحدث الاحترام لنفسه، وبذلك يعيش مترددا بين الظلم والقسوة والخوف والعدوان تجاه ذاته وتجاه المجتمع، وغالبا ما يكون هذا النوع

من معاملة الوالدين في حق الحدث من صميم الجرائم القانونية والأخلاقية التي لا تصل إلى القضاء، لأنها ترتكب داخل الأسرة وذلك في موقف واحد من مواقف التفاعل التي تنشأ بين الحدث والوالدين بصورة عامة، والإهمال والإساءة بصورة خاصة، والتي تعد من المحددات القابلة لتعريض الحدث للأذى البدني والمعنوي الذي يهدد سلامته وصحته، أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه. ولدرء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الحدث داخل الأسرة وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية الملازمة لشخصه، سعت جل التشريعات الوضعية العربية لإحاطته بحيز من الرعاية والحماية وذلك بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي كرست مبدأ مصلحة الحدث الفضلى خاصة في حماية حقوقه المادية والمعنوية التي يجب أن يسعى الوالدان إلى ضمانها له كي يترعرع كاملا بعيدا عن المخاطر التي تعيق نموه وتنميته[1].

ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، عمل المشرع الجزائري على تجريم السلوكيات التي تصدر من قبل أحد الوالدين في حق الحدث والتي تسيء إلى حياته وأخلاقه وتربيته وأمنه واستقراره وتعرضه للخطر، إلا أنه من مظاهر عناية المشرع الجزائري بالأحداث عموما إصداره لقانون حماية الطفل 12/15 الذي يضمن حقوق الحدث، بتبنيه لمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والقضائية، مع إمكانية إشراكه في اتخاذ القرارات المتعلقة به، مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير مصلحته صحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية، ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه، فلا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت المصلحة الفضلى ذلك[2]، وهو ما سعت إليه التشريعات العربية المقارنة في تنمية الطفولة ورعايتها، والتأكيد على صون

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-45، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدء نفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، للاطلاع على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 2015، العدد 39، للاطلاع على الموقع: www.joradp.dz

حقوقها وإحاطتها بالضمانات الكافية، ومد الخدمات الأساسية للأسر باعتبارها الراعية الأولى للحدث منذ مرحلة ما قبل الولادة، لأجل أن ينشأ صالحا لنفسه وللمجتمع.

وتبرز أهمية موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة في شقين، الشق الأول يتعلق بالعوامل التي تؤدي إلى شعور الحدث باليأس وعدم الطمأنينة وعدم الاستقرار في غياب تحقيق المطالب والحاجات المادية والمعنوية أو نقصها الدائم، الشيء الذي يولد لدى الحدث الإحباط والتمرد والعدوان، ليتحول فيما بعد إلى كائن لا تؤثر فيه عملية التنشئة والطرق التربوية الأسرية العادية.

أما بالنسبة للشق الثاني فيتعلق بحمايته من خطر الإهمال وسوء معاملة الوالدين له، والتي تعد من صميم الجرائم القانونية والأخلاقية، إلا أنه بغية حماية الحدث وتوفير سبل التنشئة الصحيحة والسليمة ووقايته من كافة الأخطار التي يتعرض لها، يجب أن تكون هذه الحماية استباقية رعائية لا تحمل الوصف الجزائي على أساس تفادي الخطر المحتمل والمؤدي للجنوح.

ومن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة، تسليط الضوء على واقع تعيشه أغلب الأسر العربية، وخاصة الأحداث المعرضين والمهددين بالجنوح، وخصوصية الموضوع لم تقتصر على المبادئ العامة التي تراعي الحدث، وإنما تعدتها إلى الإحاطة بالمبادئ التي تراعى تنفيذ التدابير المتخذة بحقه وذلك ضمن الأسرة.

بالإضافة إلى ندرة الدراسات القانونية حول موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث، والرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع والإلمام ببعض جوانبه.

هذا ويعتبر موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بجنوح الأحداث قاسم مشترك بين علم الاجتماع والنفس والقانون، إذ يمكن دراسته من عدة جوانب، ومن بين الدراسات السابقة في الموضوع، رسالة ماجستير بعنوان "**الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**" من إعداد الطالبة عمامرة مباركة، تطرقت الباحثة إلى مشكلة الإهمال وآثاره الجسيمة على سلوك الحدث، ولكنها لم تتطرق بالتفصيل إلى الحماية المقررة للحدث المعرض لخطر الجنوح.

وكتاب "**قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**"، للمؤلف نجمي جمال الذي طبع في دار هومة، والذي علق فيه على أحكام القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، واستهل المؤلف مقارنته بأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وأيضا كتاب "الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية"، للمؤلف مصطفى العوجي الذي طبع في دار منشورات الحلبي الحقوقية، والذي تطرق فيه إلى خصائص التشريعات العربية وخاصة قانون الأحداث والتي جاءت متوافقة مع التوجيهات التي أقرتها الأمم المتحدة والتي تشكل حافزا للتطور والتقدم المستمر.

مما سبق عرضه توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى تأثير الإهمال العائلي في توجيه سلوك الأحداث نحو الجنوح؟ وهل وفق المشرع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة في توفير الحماية اللازمة والكافية لدفع هذا الخطر عنهم؟**

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكالات الفرعية هي:

ما هي صور الإهمال العائلي التي يمكن أن يتعرض لها الحدث؟ وكيف تؤثر على ولوجه إلى عالم الجنوح؟

هل استطاع المشرع الجزائري والتشريعات العربية توفير حماية للحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي؟

ماهي الآليات القانونية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة؟

نتولى الإجابة عن هذه الإشكاليات متبعين **المنهج التحليلي** من خلال تحليلنا للنصوص القانونية، وبالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الطفل، بالإضافة إلى **المنهج المقارن** وذلك بالتركيز على أوجه الحماية القانونية للحدث من خطر الإهمال العائلي بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

وللموازنة بين أجزاء هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى بابين، وكل باب إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

تطرقنا في الباب الأول إلى **تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث**، وخصصنا الفصل الأول لتأثير الإهمال المادي على جنوح الأحداث، وتم التطرق فيه إلى الطلاق

كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث في المبحث الأول، والهجر كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتأثير الإهمال المعنوي على جنوح الأحداث، وتم التطرق فيه إلى أشكال إساءة معاملة الوالدين للحدث كصورة للإهمال المعنوي في المبحث الأول، و تأثير إساءة معاملة الوالدين للحدث على جنوح الأحداث في المبحث الثاني.

وتطرقنا في الباب الثاني إلى الآ**ليات القانونية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة،** وذلك بتخصيص الفصل الأول للحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي، وتم التطرق إلى الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي على المستوى الوطني في المبحث الأول، والحماية الاجتماعية له على المستوى المحلي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية القضائية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة، وتم التطرق فيه إلى التدخل القضائي لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في المبحث الأول، وصلاحيات القاضي في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في المبحث الثاني، وأنهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا، وجملة من التوصيات التي ارتأينا تقديمها لإثراء الموضوع وسد بعض الثغرات التي اعترته.

# الباب الأول

## تأثير

## الإهمال العائلي

## على جنوح الاحداث

# الباب الأول

## تأثير الإهمال العائلي على جنوح الاحداث

يعتبر الإهمال العائلي من الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع وكيانه، ويؤدي إلى تشويه صورة الأسرة التي من المفترض أن تكون قائمة على أساس من المحبة والانسجام والاحترام المتبادل، كما يؤثر الإهمال بدوره على سلوك وتصرفات الآنية والمستقبلية للحدث فيخرجه من سلوكه المعهود ليسلك طريقا الجنوح، بسبب تقصير أحد الوالدين أو كليهما في تلبية الحاجات المادية أو المعنوية فيشعر الحدث بعدم الأمان والطمأنينة والنقص تجاه الآخرين، ومن ثم فإن ما يقدمه الوالدان له هو ما يصنع شخصيته الأولى، لذا فمن أولوياتهما الاهتمام بكل ما يحقق التكيف والنمو السليم له، خصوصا في زمن أصبح يمارس فيه عليه، صور شتى من الإهمال العائلي التي تشكل في مضمونها جريمة تتمثل في نية أحد الوالدين أو كليهما الإخلال بالالتزامات الأسرية الملقاة على عاتقهما، والناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوجين، أو عن صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.

ولأن الإهمال العائلي محاط بسياج من السرية لاحتوائه على أمور تتسم بخصوصية الرابطة الأسرية، فإن نسبة ضئيلة منه فقط تصل إلى القضاء.

## الفصل الأول:

## تأثير الإهمال المادي على جنوح الأحداث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية من الكساء والغذاء والمأوى والعلاج، فضلا عن تأثير الطلاق وهجر أحد الوالدين أو كليهما، كل هذه الأسباب تؤدي إلى شعور الحدث باليأس وعدم الاستقرار الذي ينعكس على سلوكه داخل الأسرة وخارجها، بحيث يوجه طاقاته نحو الجنوح في محاولة منه للتخلص من الحرمان المادي، والبحث عن حياة يستكمل فيها احتياجاته ورغباته المادية، وبذلك يكون سلوكه السلبي مستهجن وخارج عن حدود التسامح العام للمجتمع.

والاحتياجات الأسرية المادية تقع على عاتق الوالدين، لما لهما من دور في إمداد الحدث بالأمان المادي ومساعدته على النمو المتكامل بدنيا ومعنويا. كما أن انتهاء الرابطة الزوجية وامتناع الوالدين أو أحدهما عن أداء النفقة –التي تجب للولد من وقت ثبوت حاجته لها من غير توقف– يؤدي به إلى أذى فعلي يحرمه من متعة الحياة وإشباع احتياجاته واهتماماته بطريقة مقبولة من المجتمع.

وقياسا على هذا الوضع قد يتحول الحدث من منفق عليه داخل الأسرة يضمن الحصول على احتياجاته الأساسية للنمو، إلى مكلف بالإنفاق على نفسه ومسؤول تجاه أسرته، ومن حدث محمي من كافة أشكال الإهمال والممارسات غير المشروعة إلى حدث معرض لجميع أشكال الامتهان والاستغلال والجنوح.

وعلى هذا الأساس فإن الإهمال المادي للأسرة في عدم إنفاق الوالدين على الحدث فيه ضرر، وفيه الكثير من الظلم والضيق والغبن، فلا هو متمتع بالأمان والطمأنينة ولا هو مستقر.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الطلاق كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الهجر كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث.

## المبحث الأول:

## الطلاق كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث

ينشئ عقد الزواج حقوقا والتزامات بين الطرفين كسائر العقود الأخرى، ويترتب على سوء تنفيذه أو تجاوز أحد طرفيه لالتزاماته توتر العلاقة بين الزوجين فتصبح الحياة بينهما مستحيلة، واستمرارها زيادة في البغض والكراهية، لذا شرع الطلاق لإنهاء التنافر والتباغض بينهما.

وجعل إيقاع الطلاق بإرادة الزوج منفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة حكم قضائي يراعي جانب الزوجة في خلاصها من العلاقة الزوجية، بأن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها، إذا كان هناك سبب شرعي يوجب التفريق متى لحقها ضرر، ووجب على القاضي أن يجيب طلبها إذا ثبت لديه ما تدعيه، والضرر الواقع على الزوجة من قبل الزوج يكون في أغلب أحواله ماديا أكثر منه معنويا، كامتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده وتلبية حاجياتهم من الغذاء والملبس والعلاج والمسكن وغيرها من الضروريات في العرف والعادة، والامتناع عن الإنفاق يؤدي بالضرورة إلى تضيق في معيشة الأبناء بجعلهم غير قادرين على توفير متطلبات الحياة الضرورية، مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل الكسب المختلفة ومحاولتهم الوصول إلى المال بأيسر الطرق وأسرعها، مما يؤدي بالأبناء إلى الجنوح وارتكابهم العديد من جرائم الاعتداء على المال أو الأشخاص.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث العوامل المؤدية للطلاق كصورة للإهمال المادي في المطلب الأول، الذي يتفرع إلى صور الإنفاق المادي بين الزوجين والضرر المؤدي للطلاق في صورة الإهمال المادي، أما المطلب الثاني نتناول فيه التأثير المادي للطلاق على جنوح الأحداث، الذي يتفرع إلى شروط تحقق الضرر المادي للطلاق على جنوح الأحداث، والضرر المادي للطلاق كدافع لجنوح الأحداث.

## المطلب الأول:

## العوامل المؤدية للطلاق كصورة للإهمال المادي.

إن النظرة الأبدية لمؤسسة الزواج، وما يغلب عليها من حسن المعاشرة والمودة والرحمة بين الزوجين، قد تتغير نتيجة عدة متغيرات اجتماعية تختلف شدتها من أسرة لأخرى، والتي إما قد يتخطاها الزوجان ويتغلبان على كل ما يصادفهما من عقبات، ويستمران في الحياة الزوجية، وإما أنهما لا يدركان أهمية هذه المؤسسة ولا الهدف منها، فيحل عقد الزواج بينهما بالطلاق، في ظل جهل وعدم التزام كل منهما بما عليه من حقوق وواجبات.

وأبرز هذه المتغيرات تعسف الزوج في حق الإنفاق على زوجته باعتبار أن الإنفاق واجب عليه تجاهها، بغض النظر عن ملاءتها المالية، ولإزالة الضرر الناتج عن هذا التعسف في الإنفاق، ورفع الظلم والغبن عنها وعن أولادها، لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب حل الرابطة الزوجية عن طريق التطليق لعدم الإنفاق.

للإحاطة بالعوامل المؤدية للطلاق لا بد من التعرف على صور الإنفاق المادي بين الزوجين، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الضرر المؤدي للطلاق كصورة للإهمال المادي.

### الفرع الأول: صور الإنفاق المادي بين الزوجين.

النفقة الزوجية من الحقوق المالية الثابتة شرعا للزوجة، و هي حق واجب على زوجها لقاء احتباسه لها عن الزواج بغيره، والنفقة هي كل ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وفي حدوده المشروعة وبحسب إمكانية الزوج ووسعه[1]، سواء كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة أم غنية وسواء كان الزوج موسرا أو فقيرا، مادام عقد الزواج صحيح بينهما، إذ لابد للزوج أن لا يترك زوجته بغير نفقة وفي حالة عوز وحاجة، حتى تسأل غيره من

[1] يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 247.

أهلها أو غيرهم للإنفاق عليها[1]، لقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

والمعروف في نفقة الزوج على زوجته في المطلق يفيد الوجوب، لأن الزوج هو الأقدر على أن يوفر المتطلبات والاحتياجات الأساسية من الغذاء والمسكن والعلاج لزوجته وأولاده، وهو المستحق للقوامة لما أودعه الله فيه من خصائص فطرية وبدنية، تساعده على الصبر والبذل والعطاء. والقوامة لا تعني تسلط وقهر الزوج لزوجته، إنما هي امتزاج إرادة وعاطفة الزوجين لبعضهما البعض، بما يحقق الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه الأسرة [3].

هذا يعني أن الحق في النفقة لا يطرح إشكالا في ظل توافق واستقرار الزوجين، إلا إذا امتنع الزوج عن أداء ما يجب عليه بغير وجه حق، فإنه يكون للزوجة أن تطلب من القاضي تقدير نفقتها بالمعروف، وعلى القاضي أن يجيب طلبها متى ثبت لديه امتناع الزوج عن الإنفاق عليها[4]، وتقدير نفقة الزوجة يكون بحاله عسر أو يسر الزوج، وبحالة تغير الأسعار والظروف المعيشية الجارية في بلد إقامة كلا الزوجين مع احتفاظ الزوجة بحق الخيار في التفريق أو البقاء مع زوجها والصبر عليه[5].

ويمكن حصر صور الإنفاق المادي بين الزوجين في صورتين؛ الأولى هي إلزام الزوج وحده بالإنفاق، والثانية هي المساهمة المادية الاختيارية للزوجة إلى جانب زوجها.

---

[1] بلقاسم تشوان، نفقة الأقارب والزوجة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2010، ص 161.

[2] الآية 233 من سورة البقرة.

[3] محمد عقلة، الأسرة في الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 2002، ص 30.

[4] أحمد فرج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 252.

[5] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة الزواج، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 174.

**أولا: إلزام الزوج وحده بالإنفاق.**

يرتب عقد الزواج حقوق والتزامات قانونية متبادلة بين الزوجين من دون الحاجة إلى إرادة خاصة لذلك، ولا يجوز للطرفين بأي حال من الأحوال التقصير بهذه الآثار القانونية والشرعية للزواج، خاصة النفقة الزوجية التي بها قوام الأسرة واستمرارها[1]، وامتناع الزوج كليا أو جزئيا عن النفقة يساوي في ذلك عدم تلبية الحاجات الأساسية لزوجته وأولاده، من طعام وكسوة وسكن وما يتبعها من الأمور المهمة في الحياة والمقدرة بالعرف والعادات[2]، وإمساك الزوجة بدون نفقة ضرر لها لا تستطيع الاستمرار في ظله، إذ لا يمكن جبرها على البقاء مع زوج لا ينفق عليها ولا على أولادها، فمن حقها أن تتخذ موقفا يرفع الغبن عليها بأن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التطليق لإعسار الزوج أو امتناعه[3].

إلا أن الحق في جميع الأحوال محل خلاف فقهي، إذ يرى الفقه الحنفي أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه المالي أو لتعنته، وإن كان فيه ضرر على الزوجة، إلا أنه يمكن تداركه بالإذن لها بالاستدانة[4].

إلا أن جمهور فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون جواز التفريق في جميع الأحوال التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق، وأن إمساكه لها مع الامتناع هو ضرر بالغ بها، فيطلقها القاضي إذا امتنع الزوج عن طلاقها[5].

---

[1] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 146.

[2] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 35، 2015، ص 622.

[3] يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 326.

[4] محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 461.

[5] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 275.

وقد ذهب ابن القيم الجوزية الحنبلي إلى أنه يجوز التفريق للإعسار في حالتين فقط وهما حالة قدرة الزوج على الإنفاق وامتناعه عن ذلك، وحالة تغرير الزوج بالزوجة خلال إبرام عقد الزواج على أنه غني وهو في الحقيقة فقير[1].

**أ. موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم إنفاق الزوج:** نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة، على أنه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة عدم الإنفاق عليها بعد صدور الحكم بوجوبها ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج..."[2]، وقد راعى في ذلك مصلحة الزوجة بواضعه حدا لامتناع الزوج من الإنفاق عليها، وفي جميع الأحوال يحق للزوجة المتضررة أن ترفع أمرها إلى القاضي من أجل استصدار حكم يلزم زوجها بالإنفاق عليها وعلى أبنائها القاصرين[3]، وعلى القاضي قبول طلب الزوجة وذلك بعد التأكد من توفر عدة شروط لطلب التطليق لعدم الإنفاق أهمها:

1. **صدور حكم من المحكمة بوجوب نفقة الزوج على زوجته:** هذا يعني أنه يشترط لقبول دعوى الزوجة بالتطليق لعدم إنفاق الزوج، أن تكون الزوجة قد سبق لها وأن رفعت دعواها ضد زوجها لمطالبته بالنفقة عليها، سواء كانت الزوجة لا تزال في محل إقامة الزوجية أو انتقلت للإقامة في مكان آخر، واستصدار حكم يقضي بوجوب النفقة لها غير أنه إذا تعنت وامتنع عن الإنفاق، حق للزوجة ووفقا للضرر اللاحق بها وللمرة الثانية أن تطلب التفريق من القاضي[4].

---

[1] محمد كمال الدين أمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 82.

[2] المادة 53 الفقرة 01 من الأمر 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 27 فيفري 2005، العدد 15، من الموقع: www.joradp.dz

[3] نورة منصوري، التطليق والخلع: وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 25.

[4] عبد الله عابدي، حق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران –الجزائر، 2006، ص 230.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 ماي 1995، حيث قضت بأنه "لا يمكن الحكم بالتطليق بسبب الإهمال وعدم الإنفاق إلا إذا صدر حكم بوجوب النفقة على الزوجة، وإن امتنع الزوج عن تنفيذ ذلك"[1].

والملاحظ على ما جاء به المشرع الجزائري أنه لم يفرق قانونا بين حالة الزوج المعسر أو الموسر في حالة الطلاق لعدم الإنفاق رغم وجود اختلافات بين الحالتين.

لكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة قبل التعديل نصت على أن "النفقة الشرعية مقدرة بحسب وسع الزوج"، وعلى أساسه يتحدد الفرق في أن المعسر هو حسن النية إلا أن ظروفه المعيشية الجارية في بلد إقامة كلا من الزوجين هي الغالبة منعته من الإنفاق، وبالتالي لا يطلق عليه القاضي لعذر مقبول قانونا[2]، أما الزوج الميسور الممتع فإنه سيء النية هدفه إيذاء زوجته بدنيا وحتى معنويا، وعلى القاضي أن يتصرف في طلب الزوجة مع أخذ حكم الإلزام بالنفقة السابق بعين الاعتبار[3].

2. **يجب أن لا تكون الزوجة عالمة بحالة إعساره وقت إبرام عقد الزواج:** إن رضت الزوجة بحالة الزوج المادية من العسر وقت الزواج، يسقط حقها في طلب التطليق لعدم الإنفاق، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق الزوج بكافة وسائل الإثبات[4]، أما إن استطاعت الزوجة أن تثبت حالة تغرير الزوج أثناء عقد الزواج،

---

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم118475، الصادر بتاريخ 02 ماي 1995، نشرة القضاء، العدد 49، لسنة 1996، من الموقع https://www.coursupreme.dz

[2] عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص132.

[3] مبروك المصري، الطلاق وآثاره في قانون الأسرة دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص299.

[4] نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون، فرع عقود ومسؤولية، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006/07/08، ص 18.

بحيث يزعم أنه غني في حين هو فقير أو أن عسره جاء بعد زواجهما وأنه عمدي وأصر الزوج بعدم الإنفاق طلق عليه القاضي في هذه الحالة[1].

**3. مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من قانون الأسرة:** ينبغي للقاضي أن يراعي خلال إصدار حكمه بإلزام الزوج بالنفقة أحكام قانون الأسرة، التي تؤكد حق الزوجة طلب التطليق إذا امتنع الزوج عن إنفاق عليها، كما لا يجوز للزوجة أن تزعم عدم الإنفاق عليها أو تطلب طلبات تفوق دخل زوجها ومورده[2]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 جانفي 1989، حيث قضت أن "من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون بحسب وسع الزوج، إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي في تقدير النفقة حال الطرفين والظروف المعاشة، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرق لأحكام الشريعة"[3].

4. **امتناع الزوج عن النفقة الزوجية قصدا:** يتحقق قصد الزوج في اضرار بزوجته من خلال إصراره على عدم تنفيذ لحكم المحكمة الذي يلزمه بأداء النفقة الزوجية، هذا يعطي الحق للزوجة في أن ترفع شكواها إلى وكيل الجمهورية مرفقة بنسخة من الحكم القاضي بالنفقة، وكذا محاضر تنفيذ امتناع هذا الحكم ، ليتابع الزوج بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة[4]، وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، لأن الزوج استهان وتجاهل بقرار قضائي صادر ضده، بأن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 277.

[2] لمياء شافعة، حل الرابطة الزوجية بناء على الإرادة المنفردة للزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي–الجزائر، 2012/2011، ص 33.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/01/16، مجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1992، ص 55. من الموقع https://www.coursupreme.dz

[4] حسين طاهري، الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهادات المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه الأمر 05–02 مرفقا بنماذج قضائية لغرض الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 146.

إلى 300.000 دج، أو يفترض الإعسار ناتج عن الاعتياد على سلوك السيء من الزوج كالسكر أو الكسل فهو ليس بعذر مقبول وانما انتقل به الحال إلى مدين[1]، لضمان حصول الزوجة على التعويض للضرر الواقع عليها من قبل الزوج، وقبل أي متابعة جزائية ضد المحكوم عليه بالنفقة، لابد من الطرفين سواء الزوجة ضحية اهمال مادي أو الزوج المشتكى منه الزوج، بمبادرة من وكيل الجمهورية اقتراح اجراء الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، إلا أن هذه المبادرة أحيانا قد تفشل لعدم اتفاق أو بسبب عدم تنفيذ الزوج لاتفاق الوساطة في الآجال المحددة، حينها يلجأ وكيل الجمهورية باتخاذ قرار تحريك الدعوى بما يراه مناسبا [2].

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على المدة التي تنتظرها الزوجة بعد الحكم لها بالنفقة، التي يمكنها بعدها تقديم طلب التطليق إلى المحكمة[3]، لكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فإن مدة تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته محددة بشهرين متتالين دون انقطاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ 23 نوفمبر 1982، حيث قضت أنه: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات، الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن الدفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها ويشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"[4].

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، العدد71، ص 03، من الموقع: www.joradp.dz

[2] المواد 37 مكرر،37 مكرر1، 37 مكرر2 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 23 جوان 2015، العدد 40، ص30، من الموقع: www.joradp.dz

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 278.

[4] يوسف دلاندة، قانون العقوبات منقح وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ومزود بالاجتهادات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2001، ص 167.

والمهلة جرى العمل بها لطلب الزوجة التطليق من القاضي تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى الزوج المحكوم بها[1]، أما الجزاء المترتب عن عدم الإنفاق يطبق بصورة مرنة تجمع بين الجانب الجزائي الذي يعد من النظام العام، والجانب الشخصي الذي هو حق مكتسب للزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج[2]، والفرقة التي يحكم بها القاضي لتطليق الزوجة لعدم الإنفاق، فرقة بائنة لا يملك فيها الزوج حق مراجعة الزوجة بعد صدور الحكم بالتطليق إلا بعقد جديد، وإن راجعها قبل صدور الحكم بالتطليق لا يحتاج إلى عقد جديد، حسب المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري.

**ب.موقف التشريعات العربية المقارنة من التطليق لعدم الإنفاق الزوج على زوجته:**

نصت أغلب التشريعات العربية على جواز التطليق لعدم الإنفاق الزوج على زوجته، منها مدونة الأسرة على أن للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة عليه وفق الحالات الآتية: إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ الزوجة عليه ولا يستجيب لطلب التطليق؛ في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في ظرف قاهر استثنائي، تطلق المحكمة الزوج حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز[3].

والمشرع المغربي جاء بمعطيات أكثر تفصيلا، لما جاء به المشرع الجزائري الذي ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة، بشأن التطليق الزوجة لعدم الإنفاق في ظل ضوابط القانونية التي جاءت بها في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] المادتين 18 و19 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 23 أفريل 2008، العدد 21، من الموقع www.joradp.dz

[2] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02، دار الوعي للنشر، الجزائر، 2013، ص 459.

[3] المادة 102، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 03 فيفري 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03، المتعلق بمدونة الأسرة المغربية بصيغة محينه بتاريخ 25 جانفي2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 05 فيفري 2004، ص 418، من الموقع https://www.efi-rcso.org/sites/default/files

نفس الاتجاه مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 39 على أنه "لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر، إلا أن الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجته، وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا يحق لها طلب الطلاق[1].

ونص القانون المصري في المادة 04 على أن "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك"[2].

مما سبق بيانه فإن المشرع المغربي يعد من أفضل التشريعات العربية المقارنة تفصيلا من حيث إجراءات طلب الزوجة التطليق لعدم إنفاق الزوج، وكذلك الإجراء الذي يجب على القاضي اتباعه، والمدة التي يجب على الزوج ألا يتجاوزها في دفع النفقة.

**ثانياً: المساهمة المادية الاختيارية للزوجة إلى جانب زوجها.**

الأصل أن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، ولا يخفى على أحد مسؤولية الزوج وحده في الإنفاق على زوجته وأولاده، وهي مسؤولية خاضعة لمبدأ القوامة فلا يمكن للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته وتكليفها بإعانة نفسها وإقحامها في أي عمل دون أن تملك فرصة اختيار العمل الأنسب لطبيعتها البدنية التي خلقت عليها[3].

---

[1] الفصل 39، من الأمر المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المؤرخ في 13 أوت 1956، الرائد التونسي العدد 66، الصادر في 17 أوت 1956، من الموقع ttps://wrcati.cawtar.org

[2] المادة 04 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل والمتمم بقانون 100 لسنة 1985، المتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري (بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية)، من الموقع:

http://www.arabwomenlegal-emap.org/document

[3] محمد جنيد بن محمد نورى الديرشوي، مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 250.

ولا يجوز للزوج أو أحد غيره إجبار الزوجة على العمل والإنفاق على نفسها، أو إخراج شيء من مالها الخاص سواء المال الذي ورثته من أهلها أو صداق أعطاه لها الزوج أثناء عقد الزواج، إن أعطته برضاها فذلك إحسانا منها[1]، وتحميل مسؤولية الإنفاق، يخل بمبدأ الفصل التام في الذمة المالية وبضابط المعاملات بين الزوجين[2]، فتتحول الأسرة إلى شركة أساسها الكفاية المادية من الغذاء والملبس والمسكن وكل ما هو ضروري للعيش بحسب المتعارف عليه بين الناس[3].

ولم يتعرض جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إشراك الزوجة في الإنفاق إلا المالكية، حيث ذكر الدسوقي في حاشيته "أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا تغزل ولا تخيط للناس بأجرة، وتدفعها لزوجها بنقصها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي نوع من أنواع الكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك"[4].

واختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مساهمة الزوجة في النفقة الأسرة إلى اتجاهين، الاتجاه الأول الذي يؤكد أن الزوجة غير مجبرة على الانفاق من مالها، ولا يحق للزوج إجبارها تحت أي ظرف سواء كان المال عقارا أو منقولا[5]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادس عشرة بدبي "لا تجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها"[6].

---

[1] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية، جامعة شمس رام الله، فلسطين، 2009، ص 100.

[2] أمنة محمدي بوزينة، الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي للنعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 01 جانفي 2016، ص 35.

[3] رشيد محمد كهوس، المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية، كتاب الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح، الأردن، 2015، ص 828.

[4] شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، لبنان،1971، ص511.

[5] نعمة خلف خالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة حدوده وضوابطه، دراسة فقهية مقارنة، دار الجنان، الأردن، 2017، ص 152.

[6] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة قرار رقم 144(16/2)، وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة عشرة، المؤرخة 09-14 أفريل 2005، للاطلاع على الموقع: https://iifa-aifi.org/ar/2174.html

أما الاتجاه الثاني فيلزم الزوجة العاملة بالإنفاق على الأسرة، ولا ترجع على زوجها بشيء من النفقة لأن عطاءها لبيتها يختلف عن عطاء المرأة المتفرغة لأسرتها، غير أن الراجح أن للزوجة مساعدة زوجها في نفقات الأسرة تبرعا منها من باب مكارم الأخلاق، على أنه بإمكان الزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد لاحق على كل الأمور المالية التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية، وهذا الاتفاق صحيح وملزم لكلا الطرفين[1].

**أ.البعد القانوني لمساهمة الزوجة في الإنفاق إلى جانب الزوج:** الأصل أن الزوجة غير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق، إلا أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تمر بها الأسرة جعلتها تشارك في الإنفاق سعيا منها لمساعدة زوجها وتخفيف حجم الإنفاق الملقى على عاتقه، غايتها تحقيق التعاون والتآزر في مصلحة الأسرة[2]، ولم يعترف القانون صراحة بمساهمة الزوجة في الإنفاق المادي على الأسرة، وأبقاها خاضعة للتلقائية دون وجود نظام يقدر جهد الزوجة في تلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة من الغذاء والملبس[3].

إلا أنه بعد الاعتراف بالمساهمة المادية للزوجة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وفي اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص، فقد اعتمدت جميع الدول الأطراف مبدأ المساواة بين الزوجين في إدارة أموالهما المشتركة برضاهما واختيارهما[4].

---

[1] فتيحة بوراق، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر، 2016/2015، ص 46.

[2] رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، 2006/2005، ص 292.

[3] هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2018/2017، ص 349.

[4] جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2019/2018، ص 120.

واستجابة لأحكام الاتفاقيات الدولية، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة على أن للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 على أنه لكل من الزوجين الاحتفاظ بحقوقهما بعد الطلاق أو استبعاد تفضيل أحدهما عن الآخر للقيام بإدارة شؤون الأسرة[1].

لكن اللجوء إلى فكرة الاتفاق بين الزوجين تبقى عمليا فكرة غير مألوفة من الطرفين، سواء أثناء إبرام عقد الزواج أو بعده، نتيجة لعدة أسباب منها الاجتماعية والأخلاقية والنفسية، تدفع الزوجين منذ البداية إلى استبعاد مسألة الاتفاق واستثمار أموالهما التي يكتسبانها في المستقبل، بحيث ينظر إلى فكرة الاتفاق أنها مساس بالثقة المتبادلة بين الزوجين وتثير الحرج بينهما حسب ما هو متعارف عليه في المجتمع[2].

والملاحظ أن نظام مساهمة الزوجة في أعباء الأسرة، تقوم على فكرة التعاقد الاختياري تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني.

ونصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن معاملتها ويتجنب إلحاق الضرر بها، وينفق عليها وعلى أولادها على قدر حاله وحالها في نطاق مشمولات النفقة، ويجوز للزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لديها مال، وعلى الزوجة أن تراعي زوجها باعتباره رئيس العائلة[3]، خاصة بعد أن أصدر المشرع التونسي نظاما يضبط الاشتراك في

---

[1] محمد توفيق قديري وميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 273.

[2] محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، الوراقة الوطنية، المغرب، 2005، ص 286.

[3] الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

الإنفاق بين الزوجين، الذي يهدف إلى توعية المتزوجين والراغبين في الزواج بأهمية المشاركة المالية[1].

**ب.البعد القانوني في إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الأسرة:** يقع على عاتق الزوجة مسؤولية رعاية الأسرة والسعي نحو توفير الراحة لزوجها وأولادها، ولم يكن عملها خارج منزل الزوجية إلا على سبيل الاستثناء بقدر ضرورتها المادية[2]، لكن مع تطور المجتمع أصبح خروج الزوجة للعمل نظاما أساسيا وجزءا مهما أدى إلى إحداث تغيرات في داخل الأسرة إلى حد يتوقع الزوج أن تنفق الزوجة العاملة عليهم، فيما تتوقع الزوجة زيادة صلاحياتها في إدارة شؤون أسرتها، القائمة فيها بأكبر قسط من المهام والمسؤوليات تجاه الأبناء[3].

لكن على الزوجة أن تتفق مع زوجها وترجح الجانب الأسري، فلا تفرط في زوجها وأبنائها على حساب عملها، خاصة أنها غير ملزمة بالنفقة، وعلى الزوج أن يتعاون مع زوجته ويتحاور معها ليصلا إلى قرار يرضي كلا الطرفين[4]، في أن يصبح واجب الإنفاق مشتركا بينهما، كباقي الواجبات الزوجية الأخرى، واستشارة الزوجة زوجها في كيفية استثمار أموالها ليعود عليها بالفائدة، لما يملكه الزوج من خبرة وحنكة واحتكاك بالواقع أكثر منها[5].

إلا أن الواقع أثبت معاناة العديد من الزوجات العاملات، إذ كثيرا ما تساهمن في إنماء الثروة العائلية دون أن يكون لهن ما يثبت ذلك، في ظل المانع المعنوي

---

[1] آسية بوخاتم، نظام أموال الزوجين بين الانفصال والتداخل دراسة في ضوء قوانين الأسرة المغاربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور–الجزائر، المجلد 01، العدد 22، 15 مارس 2015 ص 323.

[2] سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2003، ص 92.

[3] هناء جاسم السبعاوي، الآثار المترتبة لاستقلال الزوجة اقتصاديا على التنمية الأسرية: دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد 38، ديسمبر 2012، ص 194.

[4] حنان أحمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، غراس للنشر، الكويت، 2009، ص 210.

[5] بوعلام عويس، حماية الأسرة من النزاعات بين الزوجين، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 31، 31 ديسمبر 2017، ص 262.

الذي يحول دون تسجيل ما هو مشترك بين الزوجين، تصطدم الزوجة برفض الزوج إعطائها أي شيء اكتسبته في حالة ظهور خلاف بينهما، بحجة أن العائد المالي المكتسب طيلة الحياة الزوجية يعود إليه وحده[1]، والسبيل إلى تجنب مثل هذا الاصطدام هو وضع شروط مناسبة لمصلحة الزوجين، أثناء عقد الزواج أو في عقد لاحق كاشتراط الزوج على زوجته الموسرة أن تقوم بالإنفاق إن كان معسرا، ولا ترجع عليه بعد ذلك إذا أيسر[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها في حال عجزه عن الكسب وتكون هي ذات مال، إلا في حالة عجز الزوج عن القيام بواجب الإنفاق على الأولاد، فإن الواجب ينتقل إلى الزوجة لتحمل واجب الإنفاق، إذا كانت الزوجة قادرة ولها دخل[3]، وفقا للمادة 76من قانون الأسرة.

ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 199 على أنه "في حالة عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأبناء، وكانت الأم موسرة وجب عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".

هذا يعني أن مدونة الأسرة اشترطت وجود أبناء لإيجاب النفقة على الأم الموسرة، على أن يكون إنفاقها بصفتها أما لأبنائها لا بصفتها زوجة.

والمشرع التونسي نص صراحة على مساهمة الزوجة الميسورة في الإنفاق مع الزوج سواء كان موسرا أو معسرا، بحيث يعكس المشرع البعد التعاوني بين الزوجين، وتحقيق مصلحة الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، دون التخلي على مبدأ القوامة الذي يشمل التزامات وأوامر الزوج، وعلى الزوجة والأبناء السمع والطاعة من

---

[1] إيمان لعريبي، الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 93.

[2] جميلة فشار ويخلف مسعود، الشروط المالية في عقد الزواج، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دورية علمية محكمة ربع سنوية يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية تصدرها جامعة الجلفة الجزائر بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات بالأردن، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 439.

[3] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 106.

دون تعسف منه ولا إكراه ولا استبداد، ذلك أن مظاهر الحياة المشتركة بين الزوجين مبنية على مظهرين، أولهما المادي الذي يتعلق بإلزام الزوجة بنفقات الأسرة؛ بصفة آلية دون أن يكون الزوج معسرا، ومن دون إخلال الزوج بواجب النفقة على الزوجة، أما المظهر الثاني لا يمكن حصره لارتباطه بالمعاملة بالمعروف[1].

هذا يعني إمكانية تتبع الزوجة قضائيا في صورة الإهمال لعدم الإنفاق، أمام اختلاف الآراء، إذ يرى البعض أنه لا يمكن تتبع الزوجة من أجل جريمة الإهمال المادي المقرر في الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية، ما دامت موجهة للزوج لأنه مكلف بإعالة أسرته، في حين ذهب البعض على أنه لابد من تتبع الزوجة لأن القاعدة القانونية عامة ومجردة فهي تشمل كل من الزوجة والزوج، وهذا الخلاف راجع للغموض الوارد في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، فمن جهة أكد المشرع التونسي على الصبغة الإلزامية لمساهمة الزوجة في الإنفاق، ومن جهة ثانية تغافل على تقرير جزاء في حال الإهمال المادي للأبناء[2].

**الفرع الثاني: الضرر المؤدي للطلاق في صورة الإهمال المادي.**

الأصل في الطلاق أنه حق مباح للرجل، يملك إيقاعه لحكمة اقتضتها عناية الله عز وجل، وأن لجوء الزوجة للقاضي كارهة زوجها وطالبة الخلاص منه، يستند إلى مقتضى نفي الضرر وإزالته[3]، والضرر هو حالة سيئة تعيشها الزوجة أثناء حياتها الزوجية من نقصان لحقوقها أو تضيق الزوج عليها بالقول أو الفعل أو إهمالها من الجانب المادي والمعنوي[4].

والضرر الموجب لطلب التطليق يختلف من زوجة لأخرى، من حيث درجته وشدته وخفته ووقوعه، لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي يقدر الضرر الواقع على

---

[1] فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2015، ص 10.

[2] هجيرة خدام، المرجع السابق، ص 355.

[3] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 175.

[4] أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، الطبعة الأولى، دار ابن غفران، المملكة العربية السعودية،1997، ص 23.

الزوجة على أساس المعيار الشخصي، حيث يدرس حالة الزوجين وفقا المعطيات المحيطة بهما[1]، مهما يكن فإن امتناع الزوج من أداء النفقة للزوجة من شأنه أن يلحق بها ضررا لا يستوجب معه استمرار الحياة الزوجية، وعلى القاضي الاستجابة لطلبها ويحكم لها بالتطليق لعدم الإنفاق، والضرر واقعة مادية تثبت بكل الوسائل القانونية[2].

**أولاً: الضرر المادي المقترن بالزوج وحده.**

تقوم الرابطة الزوجية على أسس التبادل والتكامل واحترام الحقوق والواجبات بين الزوجين، ولا يحق لأي منهما الاستهانة أو التخلي عن الحياة المشتركة، والزوج الذي يمتنع عن الإنفاق على زوجته، يضر بها ضررا بين الخفيف والشديد الذي ينهي الحياة الزوجية[3].

**أ. عدم مساواة الزوج بين زوجاته في النفقة الواجبة عليه:** أولى قواعد المسؤولية الشرعية المكلف بها الرجل الراغب في التعدد العدل والقدرة على الإنفاق بين الزوجات[4]، والتعدد وجه من وجوه الإضرار بالزوجة، إذ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في عدم وجوب تسوية الزوج بين الزوجات في الأمور المعنوية، بما فيها من المحبة أو الوطء، لأن هذه الأمور ليس في مقدور الزوج واستطاعته[5]، لقوله تعالى "**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**"[6].

لكنهم اختلفوا في الأمور المادية من الطعام والكسوة والسكن، بعد اتفاقهم على وجوب الكفاية، إذ يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب

---

[1] دليلة بزاف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة–الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، ص 214.

[2] محمد شافعي، المرجع السابق، ص 252.

[3] عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، العدد 32، 2018، ص 543.

[4] مليكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية والإسلام والشرائع الأخرى مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2000، ص 233.

[5] رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 108.

[6] سورة النساء الآية 129.

على الزوج أن يؤدي نفقة كل واحدة ما يكفيها، ولا يجب عليه التسوية بين زوجاته لما فيها مشقة له، في حين يرى الحنفية بأنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في الإنفاق[1].

والراجح فيما اشتمل عليه، الأمر بالعدل بين الزوجات في النفقة، وعلى الزوج أن يعمل ما في وسعه ليرضي زوجاته، فإذا لحق إحداهن ضرر لها أن تطلب الطلاق منه دفعا للضرر الذي لحقها، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأسرة، على أنه يجوز للزوج الزواج بأكثر من امرأة واحدة بشرط توفر نية العدل، التي لا يمكن التسليم بها كقيد الزوج بزوجة ثانية، لاستحالة إثبات وجود الشرط ماديا قبل إبرام عقد الزواج[2].

واشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 08 من قانون الأسرة على الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى، أن يثبت مدى قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته وتوفير الظروف اللازمة للحياة الزوجية.

كما يجب على الزوج طلب الإذن بالتعدد من القاضي وأن يثبت قدرته المالية لإعالة أسرتين أو أكثر، وإثبات القدرة لا يطرح إشكالا كونه يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد[3]، ولا يتم الإثبات إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة من عقد المسكن أو السجل التجاري أو الراتب الشهري، والقاضي يقدر وضعه المالي إن شاء أذن للزوج بالتعدد أو لا يسمح له[4].

وإن أخل الزوج بمبدأ المساواة في الإنفاق بين زوجاته حسب ما هو متعارف عليه[5]، أمكن للزوجة طلب التطليق وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، مع الحكم لها

---

[1] محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دراسة فقهية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض 2002، ص 235.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 87.

[3] أحمد شامي، قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، العدد 02، 2012، ص 1116.

[4] رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 112.

[5] سمية صغيري، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي–الجزائر، 2015/2014، ص 81.

بالتعويض المناسب عن كل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جراء عدم المساواة بينها وبين الزوجات الأخريات[1]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 جويلية 2006، حيث قضت أن "عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا، طبقا للفقرة 06 من المادة 53 من قانون الأسرة، وبالتالي يبرر حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق"[2].

ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 40 على أن" يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"، وسمحت المدونة للزوج بتعدد الزوجات على القدر المسموح به شرعا، ولا يمكن أن يأذن القاضي إلا إذا أثبت الزوج الراغب في التعدد بأنه يملك من الموارد الكافية لتغطية المعيشة لأسرتين أو أكثر، والمقصود بالموارد الكافية مشمولات النفقة من المأكل والمسكن والعلاج وغيرها من متطلبات الحياة الأساسية لضمان القاضي العدل والتسوية في الحقوق الزوجية[3].

هذا يعني أن العدل شرط أساسي للتعدد، وإن عدم العدل يشكل ضررا للزوجة يسمح لها طلب التطليق للضرر ولعدم الإنفاق عليها، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي كي يقدر جسامة الضرر الحاصل لها طبقا لنص المادة 99 من مدونة الأسرة.

وتنص مجلة الأحوال الشخصية التونسية على تجريم ومعاقبة كل زوج يتزوج قبل فك عصمة الزواج السابق بالسجن وبغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون[4].

---

[1] كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة – الجزائر، عدد 48، ديسمبر 2017، ص389.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 12 جويلية 2006، ملف رقم 356997، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ص 441 https://www.coursupreme.dz

[3] محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الطبعة السابع، منشورات فضاءات قانونية، دار البيضاء– المغرب، 2015، ص95.

[4] الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

يتضح مما سبق بيانه، أن التعدد حق شرعي للزوج، ومسألة العدل في توزيع النفقة بين زوجاته ترجع للزوج، ولا يمكن للتشريعات الوضعية تنظيمها، فإن سعى الزوج لظلم إحداهن لها الحق في أن تطلب التطليق، وللقاضي أن يستجيب إذا أثبتت تقصير زوجها في الإنفاق عليها مثل مثيلاتها من زوجاته.

**ب. تعرض الزوج للأموال الخاصة لزوجته دون إذنها:** لا تستقيم الأسرة إلا بوجود رئيس يدير شؤونها ويحافظ عليها، هذه الرئاسة وضعت بيد الرجل لأنه المكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده مع ما في تكوينه وطبيعته من استعداد لها[1]، غير أن رئاسة الرجل لأسرته تشمل مفهوما خاطئا لديه، اعتقادا منه أن الرئاسة هي طاعة الزوجة لزوجها والاستجابة لأوامره كيف ما شاء، أو يتطاول عليها بالضرب ليجبرها على الإنفاق داخل الأسرة بدعوى أن الحياة الزوجية تعاون[2].

لكن في الحقيقة ليس للزوج الحق في إجبار زوجته بالإنفاق على أسرة، إذ لها الحق في التصرف في مالها كله أو بعضه، ولها الحق في إبرام العقود المالية بنفسها، وأن تكون خصما أمام المحكمة لاسترجاع حقوقها المالية[3]، هذا الحق ناتج عن مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، وهو الحد الفاصل بين الحقوق المالية، الذي يمنع الزوج من الاعتداء على مال زوجته ظلما وعدوانا وبغير رضاها[4].

وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشر بدبي، وبخصوص اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، تم تقرير الذمة المالية بين الزوجين، وللزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لما تكتسبه

---

[1] محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 348.

[2] نضيرة داود، النشوز والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001/2000، ص 11.

[3] سارة بوعلي وبوعبد الله بن عطية، إلزام الزوجة بالإنفاق على بيت زوجها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت–الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 453.

[4] عاطف محمد أبو هربيد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة –فلسطين، العدد 25، 2016، ص 86.

من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف ولا سلطان للزوج على مالها، وحتى أنها لا تحتاج لإذن الزوج في التصرف في مالها[1].

هذا يعني أن الزوجة لا تفقد شخصيتها القانونية بمجرد زواجها من الزوج، بل تحتفظ بجميع حقوقها ذات القيمة المالية من حيث الملكية أو التصرف.

ونص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة على حماية أموال الزوجة من الزوج وسلطته عليها، مؤكدا في المادة 674 من قانون المدني الجزائري أن للزوجة حق التمتع والتصرف في أموالها التي تمتلكها بشرط ألا تستعملها استعمالا غير مشروع[2]، والجهل بالحقوق المتبادلة وتصرف أحد الزوجين بأموال الآخر دون علمه يشكل أحد الجرائم ضد الأموال منها السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب والاحتيال بين الزوجين، لذا أعطى المشرع الجزائري الأولوية لاستقلالية الذمة المالية للزوجين على واجب التضامن المالي بينهما، إذ استثنى عملا بالمادة 368 من قانون العقوبات السرقة الزوجية من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المواد 52،39 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ويكفي أن يتحقق العنصر المادي وهو استلاء أحد الزوجين على مال الآخر، والعنصر الأدبي وهو عدم رضا مالك الشيء للمساءلة الجنائية[4]، طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات يعاقب أحد الزوجين بالحبس من سنة (01) إلى خمسة سنوات (05) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وفي حال امتناع الزوج عن الإنفاق، للزوجة التي وجدت في هذا الوضع إما الامتناع عن الأخذ من أموال الزوج، مما يزيد من عوزها رغم وجود حكم قضائي

---

[1] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورات 06-64 القرارات 1-683 من سنوات 1985-2019، الإصدار 04، 2021، الموقع: www.iifa-aif.orge

[2] المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ 13 ماي 2007.

[3] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أمينة وزاني، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 254.

يلزمه بذلك، وإما أن تأخذ ماله بغير رضاه، مما يجعلها مرتكبة لجريمة السرقة من دون قصد منها[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين (02) لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية.

وقد غلب المشرع الجزائري الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على أحد الزوجين، وخير الزوج الآخر بين تحريك الدعوى أو التنازل عنها[2]، كما نص المشرع المصري في المادة 312 من قانون العقوبات أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته"[3]، ولا يتم تحريك الدعوى العمومية، إلا على شرط مقيد بتقديم شكوى الزوج المضرور وأن يكون المال المسروق ملكا خاصا لأحد الزوجين[4].

ونص القانون الجنائي المغربي في المادتين 534 و535 أن السرقة بين الأزواج من الجرائم المعفية من العقاب يقتصر أثرها على منع النيابة من المتابعة إلى أن يقدم الضحية شكوى[5].

ونص المشرع التونسي في الفصل 21 من القانون 94 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 على أنه "بإمكان الزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامة الاشتراك المالي، ويجب أن تحرر في ذلك حجة

---

[1] نسيمه قريمس، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، المجلد 14، العدد 18، 04 فيفري 2019، ص 497.

[2] كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة–الجزائر، المجلد 23، العدد 45، 2019، ص 1004

[3] المادة 312، من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لأخر تعديلات الصادرة بالقانون رقم 21 لسنة 2018، النيابة العامة، مكتب النائب العام، مركز معلومات النيابة العامة من الموقع:
https://www.eglf.org

[4] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم السرقة–النصب–الشيك –التبديد، الطبعة الأولى، دار محمود، مصر، 2016، ص 18.

[5] المادتان 534 و535 من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018، 05 جويلية 1963، ص12، من الموقع:
www.warnathgroup.com

رسمية "[1]، ولعل الحكمة من تغيير النظام المالي المتفق عليه، هو إتلاف الأملاك المشتركة وهلاك أفراد الأسرة، بسبب هذا الضرر تحكم المحكمة للزوج المتضرر بحل الشراكة المالية بين الزوجين وبإلزام المدعى عليه بدفع النصيب المستحق من الاشتراك المالي[2].

من هنا يتبين أن أغلب التشريعات العربية المقارنة لم تكفل للزوجة حماية سوى ما تعلق بالأهلية المدنية في مباشرة حق التملك والتصرف، إلا أن المشرع الجزائري حاول إضفاء حماية جزائية واسعة تضمن المساواة بين الزوجين في الحقوق المالية.

**ج. إسراف وتضيق الزوج على الزوجة في النفقة الواجبة:** تقع المسؤولية المالية والإدارية للأسرة على عاتق الزوج، فهو المسؤول عن إدارة شؤون بيته من خلال الإنفاق والتوجيه والتنظيم، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها حتى يتحقق التوازن التام بينهما، ولكن عندما يكون الوضع مخالفا للفطرة[3]، يميل الزوج إلى التضيق والظلم ليس بسبب العسر، وإنما بخلا وشحا منه على زوجته، ومسألة إنفاق الزوج على زوجته وأولاده تعود إلى كرم النفس، فالكريم لا يبحث عن العوض بل ينفق حبا في الإنفاق والعطاء، والبخيل لا ينفق حبا في الامتناع والأنانية[4].

والبخل من الأمراض الأخلاقية التي تخلق التباعد والفتور في العلاقة الأسرية، ربما قطعها لما فيه من تضييع لحقوق النفس والآخرين[5]، لقوله صلى الله عليه وسلم "إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا "[6].

---

[1] الفصل 21 من القانون رقم 91 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين لسنة 1998، المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، من الموقع:
www.justice.gov.tn/index.php?id=2

[2] خليفة على الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 208.

[3] أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 250.

[4] محمد صادق محمد الكرباسي، شريعة النفقة، الطبعة الأولى، بيت العلم للنابهين، لبنان، 2014، 19

[5] عبد الكريم عثمان، عبد الكريم عثمان علي، تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلام، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر، دار الفتح، الأردن، ص409.

[6] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الشح، رقم 1698، تصنيف شهاب الدين أبي العباس أحمد الحسنين علي رسلان مقدس الشافعي، شرح سنن أبي دود، الطبعة الأول، المجلد 08، دار الفلاح، 2016، ص116.

ينبغي على الزوج أن لا يضيق على زوجته في الإنفاق، بل لابد أن يسلك سلوكا الرجل العادي حتى لا تلجأ الزوجة إلى غيره بالنفقة عليها، والبخل صورة غير طبيعية تعاني منها الزوجة يجب أن تغيرها بما تيسر برفع أمرها إلى القاضي ليطلقها دفعا للظلم الواقع عليها[1]، هذا النوع من الأزواج ينفقون على أنفسهم خارج بيوتهم حتى يبلغ بهم الإنفاق حد الإسراف، ولكن إذا طالبته الزوجة أن ينفق عليها وأولادها يتحجج بالإعسار[2].

واعتبر المشرع الجزائري بخل وتقتير الزوج على زوجته من ضمن الضرر المعتبر شرعا، الذي يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، تحت رقم 181648 " من المقرر أيضا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا"[3].

هذا ما أكدته أغلب التشريعات العربية المقارنة، إذ للزوجة الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها على أساس الضرر الناشئ عن عدم الإنفاق عليها، سواء كان الزوج معسرا أو موسرا، مقترا أو بخيلا، لأن الزوج مطالب بالإمساك بالمعروف[4].

**ثانياً: الضرر الخارج عن إرادة الزوج.**

تطرأ على الحياة الأسرية عدة متغيرات، منها خروج الزوجة إلى ميدان العمل وقيامها بدورها الإيجابي إلى جانب الزوج في الإنفاق على الأسرة، في ظل التحديات التي تواجهها الزوجة والأدوار المسندة إليها، ويبرز الجانب الخفي للزوجين من صور

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، 2004، ص 85.

[2] بلقاسم تشوان، المرجع السابق، ص 238.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997، ملف رقم 181648، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ص 49.

[4] جميل فقري محمد ناجم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2009، ص286.

الاستغلال والمكر والخداع في الانفراد بمكونات الذمة المالية[1]، ليس هذا فقط بل هناك متغيرات خارجية أخرى، تعمل مجتمعة على خلق خلافات حادة بين الزوجين تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية في أغلب الأحيان[2].

**أ. تطور الوضع المادي للزوجة داخل الأسرة:** إن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الأسرة، قد يدفع الزوجة إلى الخروج للعمل لتلبية حاجيات أسرتها من الغذاء والملبس والعلاج وغيرها من الضروريات بحسب العرف والعادة[3]، والزوجة غير ملزمة بتحمل الضغوطات والمطالب المادية الكثيرة التي تفرض عليها، فيؤدي الاختلاف بينها وبين زوجها حول راتبها إلى إحداث فجوة تزعزع استقرار الأسرة إلى انحلال الرابطة الزوجية[4].

ليس للزوجة ما يمنعها من ممارسة التجارة وتنمية أموالها إلى حد الامتهان والاحتراف، إلا أن حريتها في التصرفات المالية داخل الأسرة قد تخلق طابعا مشتركا بين الزوجين في مختلف الأوجه، بعيدا عن المصلحة الفردية النفعية، ومن ثم فإنه لا يجوز للزوج التعدي على أموالها بحجة أنه القيم على جميع أمورها[5].

واتفق الفقهاء على أن أموال الزوجة التي حصلتها من الميراث أو العطايا هي حق خالص لها، ليس للزوج أن يلزمها بالإنفاق منه على بيتها، والمكاسب المادية التي تحصل عليها من عملها، هي أيضا حق خالص لها إذا رضي زوجها، لأن وقت

---

[1] سعيد خنوس، توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر، المجلد 05، العدد 01،01 جويلية 2020، ص 426.

[2] أيمن الشبول، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق دراسة أنثروبولوجية في بلدة الطفرة، مجلة جامعة دمشق، كلية الآثار وأنثروبولوجية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 26، العدد 03، 2010، ص 649.

[3] ليلى مكاك وإبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد لخضر الوادي–الجزائر، العدد 11، جوان 2015، ص 184.

[4] أمل سالم العواودة وجهاد السعايدة، هناء الحديدي، أسباب النزاعات الأسرية من وجهة نظر الأبناء "دراسة ميدانية في جامعة البلقاء التطبيقية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية النفسية، كلية الأميرة رحمة، المجلد 21، العدد 01، 2013، ص 232.

[5] عز الدين كيحل، التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد لخضر بسكرة، المجلد 05، العدد 08، 01 سبتمبر 2005، ص 150.

عملها كان له وهو من أسقط حقه عن تراضي، وإن اتفق الزوجان على مشاركة الزوجة بنسبة معينة من راتبها على المعيشة، كان الاتفاق بينهما ملزما بالوفاء بالعهود، والاتفاق القائم بين الزوجين يتبعه تقسيم العمل بينهما، فيما يتعلق برعاية الأسرة وتسيير شؤونها [1].

واختلف الفقهاء المعاصرون فيما يجب على الزوجة العاملة الإنفاق على أسرتها، إلى خمسة اتجاهات اتجه أغلبها نحو اتجاه واحد وجوب اشتراك الزوجين في مكاسبهما الوظيفية معا، واستقلالية الذمة المالية بين الزوجين أصبح لا يتناسب مع واقع الروابط الزوجية[2].

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على أي جزاء قانوني في حال تخلف الزوجة عن مساهمتها في الإنفاق داخل الأسرة إلا في حالة وجود شرط مسبق بينهما على مشاركتها في الإنفاق، ووافقت الزوجة على ذلك سواء أثناء إبرام عقد الزواج أو بعده مع تحديد النسبة التي تعود لكل طرف، وتوجه الزوجة لميدان العمل ليس فقط بسبب الحاجة المادية لأفراد أسرتها، وإنما هو اندفاع نحو تحقيق ذاتها، فضلا عن محاولتها في التخلص من تبعيتها للزوج[3].

ونفس الأحكام نصت عليها مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 على تنظيم المشارطة التي تتخذ شكل اتفاق إرادي مستقل عن عقد الزواج، تتضمن الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية فقط دون سابقها[4].

هذا يعني أن المدونة لم تحدد طبيعة الاتفاق، وأثره على الذمة المالية للزوجين أو بالنسبة للغير، في حال غياب طبيعة الاتفاق تطبق القواعد العامة، لإثبات تنمية المال وتوزيعه بين الزوجين، إلا أن تطبيق هذه القواعد مقيد بعمل كلا الزوجين.

---

[1] عماد حمادي إبراهيم، مقاصد الرابطة الأسرية وأثارها على مشاركة المرأة في النفقات المستجدات الفقهية في مسائل التحولات الاجتماعية المتعلقة بأحكام الأسرة، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية، جامعة الوادي– الجزائر، 24 و25 أكتوبر2018، ص1260.

[2] آسية بوخاتم، المرجع السابق، ص 322.

[3] حليمة عزوز ورابح عكاشة، أثر العمل على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران–الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021، ص 141.

[4] المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية.

وأكدت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 23 على مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال، إلا أن مساهمتها اختيارية لا تصل حد الواجب، وعدم امتثالها لا يعرضها لأي عقوبة ردعية، ولهذا يبقى التزامها من باب الالتزام الأدبي[1]، وإذا اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فإن إدارتهما تكون حقا مشتركا بينهما، وليس لأحد محاسبة الآخر متى أدار الأملاك على الوجه العادي، ويحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط ذكره صراحة في عقد الزواج أو في عقد لاحق[2].

يلاحظ أن المشرع التونسي حاول إعطاء الصورة الودية نحو التعاون والتفاهم في إدارة الأملاك الزوجية.

**ب-الضغوطات الاقتصادية العامة المؤدية للطلاق لعدم الإنفاق:** تساهم المشاكل الاقتصادية في خلق الفقر والبطالة وضعف الدخل لرب الأسرة، يتعذر معه تحقيق متطلبات زوجته والأبناء من حيث الإنفاق من الطعام والملبس والمسكن والعلاج المناسب وغيرها[3].

وقد تتمرد الزوجة على زوجها لعدم قدرته على تحقيق طموحها المادي، فتنسحب من علاقة لا تتحمل فيها الضرر الذي لا سبيل لإزالته سوى بالتفريق خاصة إذا كان بسبب عدم سعي الزوج للعمل[4]، لأن النفقة واجبة على الزوج الفقير والغني والضعيف والقوي على حد سواء، فالرجولة ثمرتها العمل والأجر الذي يتحصل عليه بالإضافة إلى الأشياء المادية التي يمكن شراؤها لأبنائه وزوجته[5].

---

[1] منصف الحواشي، تطور ظاهرة الطلاق في المجتمع التونسي: قراءة في المؤشرات الإحصائية ودلالاتها الإنسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، صفاقس- تونس، العدد 37، سبتمبر 2011، ص 42.

[2] الفصل 01 من القانون العدد 94، لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين التونسية.

[3] محمد ابراهيم عكة، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤدية لظاهرة الطلاق في ضوء التغيرات الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني دراسة جنوب الضفة الغربية من عام 2013 لغاية 2016، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة أسيوط- مصر، الجزء الثاني، المجلد 35، العدد 03، مارس 2019، ص 181.

[4] عمرو محمد عزب، صورة الأسرة في الصحافة المصرية رؤية الواقع وتشكيل المستقبل، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 135.

[5] سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص109.

أغلب الأسر محدودة الدخل تعيش حياة زوجية مستقرة ماديا، يرجع ذلك إلى الوازع الديني والأخلاقي الذي يساهم في تشجيع الزوجات على تحمل عبئ الحياة الزوجية[1]، بالإضافة إلى التفاهم الذي يجب أن يتوقف عليه الطرفان أثناء فترة الخطبة، وذلك بمعرفة عيوب ومزايا الطرف الآخر ليرسم لنفسه الأسلوب الذي يمكن أن يتكيف به مع هذا الزواج[2]، فإذا عجز الزوج عن الإنفاق بما يتناسب مع متطلبات الزوجة الضرورية، فإن فكرة تحررها تصبح ضرورة حتمية في اعتقادها، مما يدفعها للعمل وتغير الأدوار داخل الأسرة[3].

## المطلب الثاني:

## التأثير المادي للطلاق على جنوح الأحداث.

رتب الشارع عز وجل للأبناء حقوقا تضمن سعادتهم وتحميهم، من الضياع في زمن أصبح يمارس فيه الأباء على الأبناء أشكالا مختلفة من الإهمال، نتيجة تخلى الأزواج عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم من زوجاتهم، ولا يمكن إنكار أن الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، وتؤثر على كيانها وأخلاق أبنائها، بجعلهم عرضة للحاجة والفاقة، مما يؤدي بهم إلى الجنوح والضياع الاجتماعي.

وقرر القانون الحماية المادية للحدث بعد انحلال الرابطة بين الزوجين، بتحديد مبلغ معين من النفقة، حتى ولو كان المبلغ لا يغطي حاجياته الأساسية من الغذاء والملبس والمسكن والعلاج، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[1] فهمي سليم عزوى، الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن دراسة ميدانية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 34، العدد 01، 15 فيفري 2006، ص 78.

[2] ندى ذبيان، الطلاق ومشكلات الزواج، الطبعة الأولى، دار رسلان، الأردن ، 2009، ص 23.

[3] حمزة جبايلي، ضوابط الطلاق في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 01-الجزائر، 2018/2017، ص103.

للإحاطة بالتأثير المادي للطلاق لا بد من التعرف على تحقق الضرر المادي للطلاق وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الضرر المادي للطلاق كدافع لجنوح الأحداث.

**الفرع الأول: تحقق الضرر المادي للطلاق.**

يتمتع الأحداث أكثر من غيرهم، باهتمام متزايد من خلال توفير لهم جميع أشكال الرعاية داخل الأسرة، حتى يتمكنوا من النمو جسديا وعقليا وأخلاقيا واجتماعيا، بشكل طبيعي لحمايتهم من أي خطر[1]، وعلى الوالدين واجب رعاية الحدث وتلبية حاجياته الأساسية من الطعام والملبس والعلاج وغيرها من الضروريات التي تفرضها عليه الحياة، والتي غالبا ما يفرط في أدائها طبيعيا بسبب انحلال الرابطة الزوجية بين الأبوين عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع[2].

**أولاً: عجز الوالد عن أداء النفقة للحدث.**

يلتزم الوالدان بالتكافل في الإنفاق على الحدث، وذلك بتوفير جميع الاحتياجات الأساسية له، فيلتزم الموسر منهما بالإنفاق المحتاج، لأن مناط وجوب النفقة أن الفرع جزء من الأصل، وإنفاق الأب على ابنه كإنفاقه على نفسه وإحياء نفس ابنه كإحياء نفسه، والنفقة تشمل ما يحتاجه الحدث من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم، بالإضافة إلى الاحتياجات الأخرى في حالة إنهاء الوالدين للرابطة الزوجية[3].

ومن الشروط المتفق عليها في الفقه حاجة الحدث للإنفاق لكونه فقيرا، لا يملك مالا ينفق منه ولا كسبا يستغني به عن إنفاق غيره، فإن كان الحدث موسرا أو له كسب يستغنى به فلا نفقة له؛ لأن النفقة تجب للحاجة والمواساة، ومن كان له مالا لا يحتاج إلى من ينفق عليه[4].

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 12.

[2] حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 267.

[3] بلقاسم تشوان، المرجع السابق، ص 14.

[4] سعاد إبراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار التعاون، مصر، ص 140.

في هذا الصدد أكد المشرع الجزائري وجوب النفقة على الأب أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها، وهذا الالتزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا أخرى ذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه، لأنهم جزء منه ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستعينوا بالكسب[1]، كما تستمر نفقة الأب على الولد ولو بلغ سن الرشد في حالة عجزه عن الكسب لعاهة ذهنية أو بدنية وعدم قدرته على القيام بإحدى الأعمال التي تكفل له تحصيل رزقه، أما إذا كان الحدث من جنس الأنثى، فإن نفقتها على والدها حتى الزواج والدخول بها، وإن كانت قادرة على الكسب؛ لأن الأنوثة في حد ذاتها عجز، وفي حالة عجز الأب تكون نفقة الأبناء واجبة على الأم إذا كانت قادرة طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، أي أن مسؤولية نفقة الأبناء تنتقل من كاهل أبيهم العاجز إلى أمهم الموسرة، والقادرة التي لها دخل كاف من ميراث أو عمل أو مهنة[2].

ولم يشر المشرع الجزائري فيما إذا كانت نفقة الزوجة على أبنائها دين على الزوج يجب الوفاء به لاحقا، لأن مصطلح العجز غير واضح، من خلاله نفرق بين حالة عجز الأب عند قيام العلاقة الزوجية، فتكون نفقة الولد واجبة على أقاربه، حتى لم يكن له أقارب تطبق عليهم أحكام الكفالة، على اعتبار أن الشخص الكافل يقوم بالإنفاق على الطفل المكفول بالإضافة إلى واجبات أخرى[3]، وفي حالة عجز الوالدين عن الإنفاق على الأبناء أثناء انحلال الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة للأم حتى ولو كانت الأم موسرة، فإن نفقة الأبناء على أبيهم حتى وإن كان عاجزا عن الإنفاق، إذ يفسر العجز امتناعا يلزمه القضاء بدفعها[4].

---

[1] دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 80.

[2] هجيرة رشيدة مدني، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 149.

[3] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 24، المجلد 14، 2014، ص 199.

[4] لحسن بن شيخ آيت ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 159.

**أ.موقف المشرع الجزائري من امتناع عن أداء النفقة:** حتى لا تضيع مصلحة الأبناء بعد امتناع الأب عن أداء النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الوالدين، أنشأ المشرع الجزائري صندوقا خاصا للنفقة تموله الدولة ويوضع تحت تصرف جهة معينة، بحيث يكفل هذا الصندوق النفقة لفترة مؤقتة يمكن مراجعتها حسب الأحوال[1].

من هنا تستحق المطلقة وأبنائها النفقة من الصندوق على سبيل الاستدانة، ولاسيما النفقة التي يحكم بها القاضي على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة، ومن ثم ترجع الدولة على الأب الممتنع لاسترجاع مبلغ النفقة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق النفقة لم يأت بديلا عن النفقة على والد الحدث المحضون، أو الزوج السابق للمطلقة، وإنما جاء ليحل محل المدين بالنفقة في حالات محددة بموجب القانون 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، كثبوت عسر الزوج أو غيابه أو جهل محل إقامته للتنفيذ عليه أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، جراء امتناعه عن تسديد النفقة المحكوم بها لصالح الدائن بالنفقة[3].

وبناء على ذلك، يتم تحصيل المبالغ المدفوعة للمستفيدة إما وديا من قبل المدين الذي يدفع مبالغ النفقة المحكوم بها إلى الصندوق فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المسؤولة بإرادته مع إبراء ذمته من الدين، أو إجباريا عن طريق أمر بأداء الدين الصادر من القضاء الإداري، الذي يتضمن تحصيل الديون عن طريق الحجز التنفيذي بحيث يضع منقولات المدين المتهرب من سداد الدين تحت يد القضاء لبيعها في المزاد لإبراء ذمته[4].

---

[1] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 159.

[2] بلماحي زين العابدين وبن كعبة عمارية، النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أفريل 2019، ص 51.

[3] عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 14، جانفي 2017 ص 115.

[4] كمال دراجي وكريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 01/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 188.

**ب.موقف التشريعات العربية من الامتناع عن أداء النفقة:** لم تختلف قوانين الأحوال الشخصية العربية المقارنة عن المشرع الجزائري؛ في وجوب نفقة الحدث، بما في ذلك مدونة الأسرة المغربية التي تناولت شروط استحقاق نفقة الحدث في المواد من 198 إلى 202 ، التي نصت على أن تكون نفقة الولد على أبيه، كما اشترطت المدونة يسار من تجب عليه نفقة الصغير، والأب الفقير العاجز عن الكسب بسبب مرضه كليا أو جزئيا عن العمل والحركة، فإن الأم الميسورة تنفق على أبنائها، والغرض من ذلك الاستمرار في أداء النفقة، درءا لانقطاع أسباب العيش عن مستحقيها، وإعفاء الأب أعباء الحاجات الأساسية من الطعام والملبس والمسكن والعلاج وغيرها من المصاريف التي يحتاجها الأحداث[1]،من أجل توفير ضمانات للأبناء تسمح بأداء النفقة، ويجب على المحكمة أن تحدد الإجراءات والمصاريف لمن يستحقها[2].

ويظل حكم النفقة قائما حتى صدور حكم بتعديل أو إسقاط حق الحدث في النفقة، ولا تقبل مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الإنفاق أو من تاريخ إصدار الحكم، ويمكن طلب مراجعتها استثناء قبل مرور سنة، إذا كانت هناك ظروف قاهرة لها طابع الديمومة منها المرض المزمن أو الانقطاع المفاجئ عن كسب الأب[3].

هذا يعني أن المدونة ألزمت الأب صراحة بدفع النفقة لأبنائه بالقدر الذي يناسب ظروفه المادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للزوج أن يشهد بالطلاق إلا بعد حصوله على إذن يتضمن الوضع المالي للزوج، وذلك لتفعيل الطرق البديلة لحل الخلافات وإيجاد مستوى معيشي لائق للمطلقة وأبنائها مستقبلا[4].

---

[1] المواد من 198 إلى 202 من مدونة الأسرة المغربية.

[2] المادة 179 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر في 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المغربية، بصيغة محينه بتاريخ 22 جويلية 2021، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 سبتمبر 1974، ص2741، من الموقع:

http://www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/civil/2.pdf

[3] المادة 191 من مدونة الأسرة المغربية.

[4] المادة 80، المرجع نفسه.

ويبقى الإشهاد خطوة غير مكتملة بسبب عدم وجود مؤسسات مالية بديلة لمؤسسة الزواج، الأمر الذي دفع المشرع المغربي للبحث عن صندوق التكافل العائلي الذي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الأطراف الضعيفة في العلاقة الزوجية، خاصة المطلقات وأولادهم بجعلهم في مأمن من الإهمال والتهميش المترتب عن انحلال العلاقة الزوجية، ورغم أهمية صندوق التكافل العائلي من الناحية الاجتماعية والقانونية، فقد أثيرت عدة انتقادات بشأنه، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المختلفة، مقابل مبلغ زهيد لا يلبي احتياجات الأبناء أو حتى الاكتفاء الذاتي[1].

ونفس الاتجاه اتبعه المشرع التونسي بإنشائه لصندوق النفقة والجراية، الذي يتولى دفع مبالغ النفقة وجراية الطلاق لصالح المطلقات وأولادهن، بحيث يتولى صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط[2].

الملاحظ أن الدولة هي الضامنة في تحصيل النفقة على المدين ومن ثم تعود عليه بالمقدار المالي المحكوم عليه به قضائيا لفائدة الزوجة والأولاد[3]، ووسع المشرع التونسي نطاق الصندوق ليشمل جميع الفئات، بما في ذلك استحقاق المطلقة التونسية من زوج أجنبي أو المطلقة الأجنبية المتزوجة من تونسي في للاستفادة من صندوق الجراية بشرط الإقامة على التراب التونسي، طبقا للفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 18 مكرر02 من القانون رقم 25 لسنة 1929 على الشروط التي يجب توفرها لاستحقاق النفقة للحدث بما لا يختلف عن التشريعين السابقين، في أن تكون نفقة الحدث ماله الخاص إذا كان لديه مال،

---

[1] محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير2013، ص 124.

[2] الفصل 02 من القانون إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، عدد65 لسنة 1993، المؤرخ 05 جويلية 1993، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، من الموقع:

https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=58

[3] فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، المرجع السابق، ص 237.

وإذا لم يكن له مال فإن نفقته على أبيه[1]، ولم يتطرق لبيان من تجب عليه نفقة الحدث في حالة عدم وجود الأب أو عند إعساره أو عدم قدرته على الكسب، ولكن جرى العمل في المحاكم المصرية على أن يتم تحويل النفقة في مثل هذه الحالات إلى أقارب الحدث، بشرط أن يحرم هذا القريب على الصغير وأن يكون موسرا إلا إذا كان هذا القريب هي الأم فتجب عليها نفقة أولادها وإن اختلفت في الدين[2].

ولضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتحديد نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأقارب، أنشأ المشرع المصري صندوق نظام تأمين الأسرة، يكون مقره القاهرة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية. ويتبع بنك ناصر الاجتماعي بالطريقة التي يحددها البنك ووفقا للإجراءات التي يحددها، بالتنسيق مع الجهات المنوطة بالإشراف على صندوق نظام تأمين الأسرة لما في ذلك من النفقات الوقتية[3].

الواضح مما سبق بيانه، أنه لا يوجد فرق بين قوانين الأحوال الشخصية العربية في اعتبار النفقة من حقوق الحدث المهمة والإلزامية، إذ يكفل له من خلال هذا الحق الحصول على حاجاته من الطعام والكسوة والمسكن والعلاج وغيرها من المتطلبات الضرورية في حياته، فنجد قوانين الأحوال الشخصية، جاءت بالعديد من الأحكام التي تؤكد مدى التزام المدين بالمحافظة على كرامة أبنائه، من خلال إلزام المكلف بدفعها، لكن هذا الالتزام غير كاف في تحصيل النفقة، الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة إلى إنشاء صناديق تتماشى مع الظروف الاقتصادية للزوجة والأبناء بعد الطلاق بما يتناسب مع طبيعة النفقة العاجلة.

**ثانياً: إمساك الوالد عن أداء النفقة على الحدث.**

البنوة من الأسباب الموجبة للنفقة، على أساس أن الأب هو من يتسبب في وجود أولاده وهم جزء منه، لأن الابن ينسب إلى أبيه ولا يشارك معه أحد في هذا

---

[1] 18 مكرر02 من القانون رقم 25 لسنة 1929، خاص بالأحوال الشخصية، الوقائع المصرية، العدد27، 25 مارس 1929، من الموقع: https://manshurat.org/node/12369

[2] حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق، ص 330.

[3] المادة 01 من القانون 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة المصري، من الموقع: https://manshurat.org/node/14462

النسب[1]، إذا كانت هذه القاعدة، فالكثير من الآباء لا ينفقون على أولادهم بعد انحلال الرابطة الزوجية ويتحجج بالعسر، ويتركون الإنفاق كله على عاتق الأم لمواجهة صعوبات الحياة دون مورد مالي يساعدها وأولادها على استمرار في الحياة، ومن ثم تصبح من السهل أن تقع في توجهات لا يرضى عنها المجتمع، ولكنها مجبرة على الاستمرار في ذلك من أجل تغطية الاحتياجات الأساسية[2].

وقد حصر المشرع الجزائري نطاق تحصيل النفقة على الأبناء في حال إنهاء الرابطة الزوجية، لأي سبب من الأسباب على أحكام الحضانة، التي لا تقتصر على الرعاية المادية فحسب، بل تمتد إلى أمور كثيرة، حتى وإن كانت أحكام الحضانة تختلف عن أحكام النفقة وإذا اشتركوا في بعض منها، وفي مثل هذه الحال تجب النفقة للمحضون من ماله إذا كان له مال، وإلا يبقى الالتزام بواجب الإنفاق على عاتق أبيه، ويلاحظ أن النفقة لا تتقيد بسن الحدث الذي تنتهي عندها مدة الحضانة[3].

لتحديد الحقوق والواجبات المترتبة للحدث جرم المشرع الجزائري فعل عدم تسديد النفقة المقررة، بموجب حكم قضائي في إطار الجريمة المسماة، مع احتفاظ المستفيد من النفقة بصفته، مهما كان التحول الذي يطرأ على الأسرة ولا يمكن للأب أن يتحلل من التزامه بالنفقة على أولاده، لمجرد وقوع الطلاق[4].

**أ. الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة:** يقصد بالامتناع كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة، الذي بموجبه يمتنع عن القيام بعمل إيجابي يلزمه القانون بأدائه ويشكل امتناع الأب عن النفقة عقبة أمام إشباع الحاجات الأساسية

---

[1] فتيحة الطحاوي، نفقة الابن المكفول أوجه التشابه والاختلاف، مجلة الفقه والقانون، العدد 09، جويلية 2013، ص 195.

[2] مرضية محمد البرديسي، صندوق النفقة ومشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأولاد، جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره من الموقع: https://mawaddah.org.sa/Mawaddah

[3] صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة باتنة 01 –الجزائر، العدد 05، المجلد 04، 2002، ص 234.

[4] عيسى لعقبي ومحمد خليفي، نظام نفقة المحضون بين الإشكالات العملية والحلول القانونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي –الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 278.

للأبناء، ويصعب على الأب الحاضن أداء دوره في رعاية شؤونهم وتحقيق المصلحة الفضلى لهم[1].

من الناحية العملية، فإن تحدي الممتنع من تسديد النفقة هو تحدي مباشر أو غير مباشر للسلطة القضائية يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كعذر قضائي لعدم دفع النفقة[2]، وفي مقابل ذلك لابد من توفر القصد الجنائي العام في ارتكاب الجريمة. ومن ثم الركن المادي يقوم على عنصرين هما:

**1. عدم دفع المبلغ المالي للنفقة كاملا:** يجب دفع مبلغ النفقة كاملا، فإن دفع جزء منها لا يمنع من ارتكاب الجريمة، ولا يعفى الشخص الممتنع عن النفقة من المماطلة في دفعها، وهذا السلوك السلبي يضر بالحدث لاتصاله باحتياجاته الأساسية في الحياة ومكوناتها من الغذاء الملبس والمسكن، بشرط أن يكون الحكم بدفع النفقة نهائيا قابلا للتنفيذ المؤقت للمصلحة الضرورية للحدث[3].

ويتم تقدير النفقة باطلاع القاضي على الوضعية المادية والاجتماعية للمنفق، من خلال الراتب الشهري للمدين بالنفقة، ومراعاة القاضي حال البلاد من نشاط أو ركود اقتصادي، بشرط أن تخضع الأحكام النهائية في قضايا النفقة للمراجعة بعد مرور فترة زمنية من تاريخ الحكم بها[4]، ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 192 على أن "لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في الظروف الاستثنائية".

---

[1] بلقنديل مبركية وبومنجل كريمة، انعكاس الطلاق على علاقات الطفل دراسة حالة، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 15 مارس 2017، ص 287.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص26.

[3] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر،2016/2015، ص49.

[4] حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، 07 ماي 2014، ص150.

ويقصد بالظروف الاستثنائية تغير دخل المكلف بالنفقة أو المستفيد منها أو حدوث تقلبات وتغيرات في الأسعار من الغلاء، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد عناصر التغيير بحسب الظروف.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد جعل من نفقة الطفل حقا مطلقا لا يمكن التنازل عليها أو التصالح، وإنما يجوز في كيفية دفعها أو فيما تأخر دفعه منها[1]، وحق النفقة يبقى قائما ولا ينقضي بمرور فترة من الزمن على خلاف باقي الديون العادية[2].

وعليه، فإن توفير الاحتياجات الأساسية للطفل يرتبط باستقرار الأسرة، وامتناع الآباء من دفع النفقة يعد انتهاكا غير مباشر لمصالح الطفل، مما يؤثر سلبا على صحته وأخلاقه وتربيته.

2.**المعيار الزماني لتقرير الامتناع عن تقديم النفقة:** النفقة من الحقوق الأساسية للحدث، لأن ما يميزه عن الراشدين ضعفه وعدم قدرته على تلبية احتياجاته المختلفة، وكل تمديد لأجل النفقة أو امتناع عنها من قبل المسؤولين قانونيا يعرض صحة الحدت البدنية والعقلية والنفسية للخطر[3].

واتجه المشرع الجزائري إلى تقرير أداء النفقة خلال شهرين متتاليين دون انقطاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1982 ملف رقم 23194 حيث قضت "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس وبغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها ويشترط للمتابعة بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك خطأ في تطبيق القانون"[4].

---

[1] المادة 1464 من القانون رقم 87 لسنة 2005 المتضمن إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود بتونس، المؤرخ في 15 أوت 2005.

[2] عائدة اليرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص في حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006/2005، ص 53.

[3] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 85.

[4] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 167.

وما يلاحظ أن مدة شهرين لتحقق الامتناع ومباشرة الدعوى هي مدة زمنية طويلة، في هذه الحالة يكون الضرر قد لحق بالحدث بدنيا ومعنويا.

ويبدأ احتساب مدة شهرين من تاريخ انقضاء 20 يوما المحددة بالتكليف بالدفع، ولا تقع الجريمة إلا بعد استيفاء إجراءات التنفيذ، لأنه من الممكن أن تكون مهلة شهرين متصلة أو متقطعة، وفي هذه الحالة النيابة العامة غير ملزمة بإثبات سوء نية المدين وعليه إثبات العكس بأي طريقة من طرق الإثبات[1].

ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 202 على الأجل المقرر للتوقف ممن تجب عليه نفقة الأبناء عن الأداء لمدة أقصاها شهر، دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام الإهمال العائلي على أن يكون الأداء كليا غير مجزأ[2].

ويلاحظ أن مدة شهر كأجل لتسديد النفقة بدون عذر مقبول حكم قاسي، ولكن بقاء الأبناء من دون نفقة أشد حرمانا.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 293 من قانون العقوبات على أنه كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة لزوجته وامتنع عن الدفع مع قدرته مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه بالدفع، ولا ينقضي الدين إلا بالوفاء أو الإبراء، وإثبات قدرة المدين على الدفع أصلا له مرجع أساسي في أثناء الدعوى، غير أن تحديد النفقة راجع إلى تقدير المحكمة ثم صدور الحكم[3].

**ب.جزاء إمساك الوالد عن أداء النفقة على ولده:** لتدارك الخلل وتقديم المساعدة للحدث في حصوله على المتطلبات الأساسية التي تضمن استمرارية الحياة من الغذاء والملبس والمسكن والعلاج، نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات أن "كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده، أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضي عليه بأن يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ويبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقتضى بها،

---

[1] حسن بوسقيعية، المرجع السابق، ص 160،161.

[2] المادة 202 من مدونة الأسرة المغربية.

[3] أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه والقانون الوضعي دراسة مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 272.

ودون أن يسدد كامل مبالغ النفقة، يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

ومن الضروري التأكيد على الحماية القضائية للطفل المعرض لخطر وإصدار أمر بوضعه مؤقتا في مركز متخصص في حماية الأطفال المعرضين للخطر[1]، وهي المصلحة المكلفة بمساعدة الطفل، التي يجب على الشخص الملزم بالنفقة فيها الاشتراك في مصاريف التكفل به ما لم يكن فقيرا، ويحدد الاشتراك الشهري بأمر نهائي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، ويدفع بحسب الأحوال، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، والامتناع المقصود عن تقديم الاشتراكات رغم الإشعار بدفع النفقة جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[2].

ويكمن الفرق بين الامتناع عن دفع الاشتراك للطفل المعرض للخطر المعنوي وبين جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها بموجب المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، في عنصرين أساسيين هما أن جريمة عدم تسديد النفقة تقوم بعد عدم دفع النفقة بالرغم من اعذار المدين قانونا بالإضافة إلى انقضاء مهلة شهرين، أما الامتناع من دفع الاشتراك للطفل المعرض للخطر المعنوي غير محدد المدة، وتقوم الجريمة بمجرد تحرير محضر عدم التنفيذ، وصفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة عكس الامتناع عن أداء النفقة[3].

ولا خيار أمام الشخص المحكوم له بالنفقة أو المساعدة المالية سوى تقديم شكوى كتابية أو شفهية مرفقة بنسخة من الحكم، إلى أحد ضباط الشرطة القضائية،

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] المادتان 44، 138، المرجع نفسه.

[3] سليمة صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، 2016/2015، ص 244.

أو إلى وكيل الجمهورية الموجودين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها الشاكي أو محل إقامته[1]، كبديل عن العقوبة المسلطة على جريمة عدم تسديد النفقة.

وللوصول إلى طريقة لحل النزاع حفاظا على استقرار الأسرة، نص المشرع الجزائري على آلية الوساطة بحيث يكون للنيابة العامة صلاحية الالتزام بها أو رفضها تبعا لتقديرها، وعلى المستوى التطبيقي وبعد أن يصدر وكيل الجمهورية قرارا بإجراء الوساطة، فإنه يستدعي الدائن والمدين، إلى مكتبه أو مكتب مساعديه في جلسة غير علنية، مع الاستعانة بمحامي، بحيث يقترح عليهم إجراء الوساطة من أجل حل النزاع وتقريب وجهات النظر، إذا قبلوا يتم تحرير محضر اتفاق قبولهم بشكل قانوني مكتوب تحقيقا لمصلحة الحدث، بحيث يتم تنفيذها بدون عسر خلافا للأحكام القضائية التي تنفذ جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف[2].

وبناء على ذلك، يعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ومن ثم يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، فإن نجحت الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعة الجاني الممتنع من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما لا يجوز للدائن بالنفقة تقديم شكوى على نفس الوقائع من جديد بأي طريقة من طرق الادعاء، ويكون المستفيد من النفقة الزوجة والأبناء عملا بأحكام المادتين 74، 75 من قانون الأسرة الجزائري.

وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، ويتعرض الممتنع من أداء النفقة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[3].

ونص المشرع المغربي في المادة 480 من القانون الجنائي على أنه "يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع النفقة للزوجة أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادتان 37 مكرر، 37 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المواد37 مكرر 05، 37 مكرر08، 37 مكرر09، المرجع نفسه.

العود يكون الحكم بعقوبة الحبس الحتمية، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في المحل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك".

هذا يعني أن المشرع المغربي حصر المستحقين للنفقة في الزوج أو الأصول أو الفروع.

وإذا أوقف دفع النفقة للأولاد لمدة أقصاها شهرا دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة[1]، ويمكن للأم أن تتابع هي الأخرى بجريمة الإهمال، إذا امتنعت عن الإنفاق مع ثبوت يسارها[2]، لكن المشرع المغربي ربط مباشرة الدعوى وقيدها بوجود شكاية إما من المجني عليه الذي تعرض للإهمال وتضرر منه، دون حاجة إلى إتباع إجراءات هذه الجنحة من الإنذار أو صدور حكم بالنفقة.

كما وضع المشرع المغربي آلية لفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يجوز سلوك مسطرة الصلح في جرائم الإهمال الأسري، الذي يتضمن محضر الصلح اتفاق بين الأطراف وإشعار وكيل الملك بذلك، والصلح يضع حدا للمتابعة[3].

أما المجلة الجنائية التونسية فلم تتطرق إلى جنحة إهمال الأسرة خلافا لقانوني العقوبات الجزائري والمغربي، إلا أن مجلة الأحوال الشخصية نصت على أن كل من حكم عليه بالنفقة أو جراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د) والأداء يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب[4]، مع تكريس مبدأ الصلح في الدعاوى الجزائية المترتبة عن جريمة الإهمال المادي، الذي يتعين

---

[1] المادة 202 من مدونة الأسرة المغربية.

[2] أمحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، الجنائي الخاص المعمق في الشروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سلطان، المغرب، 2020، ص 315.

[3] سفيان المنادى، الصلح في قانون المسطرة الجنائية وبعض النصوص الخاصة، من الموقع https//satva.ma /2020/10، الساعة 20:06، بتاريخ: 2022/01/30.

[4] الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

فيها ثبوت إعلام المعني بالحكم الصادر بشأن النفقة، بالطرق القانونية المتمثلة في التوجيه بواسطة محضر إعلام عدل التنفيذ[1].

ونص المشرع المصري في المادة 76 مكرر من القانون رقم 01 لسنة 2000 على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، فيجوز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، إذا ثبت لها أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به الأمر بالأداء. وإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما"[2].

وحرص المشرع المصري على تعليق المحكمة إلا بناء على شكوى صاحب الشأن، وللمتضرر تعديل الشكوى والتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي، وللمحكوم عليه فرصة الخلاص من العقوبة إذا أبرأ ذمته، أو قدم كفيلا قبله صاحب الشأن فتوقف العقوبة[3].

ويتضح مما سبق، أن تجريم الامتناع عن تسديد النفقة ومعاقبة مرتكبها سواء كان الأب أو الأم إن كانت قادرة على الإنفاق، هو الطريقة الرادعة التي تضمن للحدث حقه في النفقة وإبقاء الروابط الأسرية متصلة بعد أن انقطعت بسبب جشع ولامبالاة المكلف بالإنفاق.

**الفرع الثاني: الضرر المادي للطلاق كدافع لجنوح الأحداث.**

تنتهي الحياة الزوجية بالطلاق، لكن المتضرر الحقيقي والضحية الأولى هو الحدث الذي يجد نفسه بعد طلاق والديه في وضع أسري جديد، تختلف ملامحه ومعايره وضوابطه الداخلية عن الوضع الأسري الذي كان يعيشه سابقا، فتتشكل

---

[1] فاطمة الزهراء بن محمود، سامية دولة، المرجع السابق، ص236.

[2] المادة 76 مكرر من القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، من الموقع: https://qadaya.net/?p=5324

[3] أشرف عبد القادر قنديل أحمد، المرجع السابق، ص272.

علاقة إما إيجابية أو سلبية بين الطفل ووالديه، ويصعب على الوالد الحاضن أن يلعب دوره في تربيته وتنشئته والتعامل معه بشكل سليم[1].

ففي هذه المرحلة يكون الحدث أكثر ضررا مما يهدد توازنه ويزداد التهديد لاحتياجاته الأساسية من الغذاء والمسكن والملبس والعلاج وغيرها، من الحقوق التي يحتاج إليها الحدث نتيجة عدم تعاون الوالدين في أموره، ويصدر عنه سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا كالسرقة أو تعاطي المخدرات وغيرها، وبالتالي فإن سلوك الحدث لا يعتبر ظاهرة فردية تعبر عن مخالفة القانون، وخروجه عن العرف والتقاليد الاجتماعية، بقدر ما هو سلوك يدل على تفكك الأسرة[2].

**أولا: الدوافع المادية المرتبطة بأسرة الحدث والمؤدية للجنوح:**

تمثل الأسرة مصدرا للأمان المادي بالنسبة للحدث، ويمكن أن تكون أيضا سببا لخيبة أمله وإحباطه، من خلال إحساسه بالنقص والحرمان من الطعام والملبس وغيرها من الاحتياجات الضرورية، وهذا الوضع الأسري نقطة الانطلاق الأولى التي تدفع الحدث إلى البحث عن الأمان لنفسه في إشباع حاجياته المادية، فلا يجد إلا الشارع أمامه، وهذا ما يشكل خطرا عليه، مما يدفعه إلى اتخاذ مواقف دفاعية وعدائية ضد المجتمع ويصبح حدثا جانحا[3].

يستمد الحدث مقوماته الشخصية والاجتماعية من الأسرة، من أجل تلبية متطلبات الحياة المختلفة، لكن هذه المقومات المستمدة من الأسرة قد لا تأخذ كامل

---

[1] فؤاد عبد الكريم حمد البديوي، التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات دراسة وصفية على النزلاء في سجون منطقة الجوف، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 15.

[2] يوسف بن نهير الحربي، العوامل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الطلاق بين الزوجين حديثا دراسة ميدانية في مدينة الرياض، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية والنفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 24.

[3] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطابع السعدني، مصر، 2009، ص 222.

أبعادها الإيجابية[1]، ويضطرب دورها من خلال عدم التوافق بين الوالدين والذي يظهر في كثرة النزاعات التي تشكل عاملا لانحلال الرابطة الزوجية لصعوبة إيجاد التضامن الأسري لأبناء المطلقين مما يزيد من تأثرهم، لذلك يعتبرون أنفسهم عبئا إضافيا على الوالدين الذين يحملون مسؤوليتهم [2].

وإهمال الأبناء في تلبية حاجياتهم الأساسية المتعلقة بنموهم البدني والعقلي والروحي سيجعلهم أبناء مليئين بالحقد والكراهية[3]، مما يؤثر على مسار حياتهم في المستقبل، وتظهر أثاره الضارة عند رؤية الحدث لأقرانه يتمتعون بأنواع الرعاية المادية أو بالصورة التي اعتاد عليها في حياته السابقة في كنف والديه، مما قد يدفعه إلى التقليد للحصول على مال بوسائل غير مشروعة، وغالبا ما يبدأ محاولاته من محيط أسرته وسرعان ما يمتد نشاطه خارج دائرتها[4]، فكلما ازداد شعور الحدث بالحرمان والحاجة، زاد تعرضه للاضطراب والقلق والتوتر، خاصة وأنه لم يعتد على تحمل القدر الكافي من الحرمان، ومن المؤكد أن الأب هو المطالب بالإنفاق، وتوفير الحياة الكريمة له وتوجيهه نحو الأمان[5].

هذا ما أظهرته العديد من الدراسات التي أجريت حول مكانة الأب داخل الأسرة، بما في ذلك الأجر الذي يتقاضاه، بالإضافة إلى الأشياء المادية التي يمكنه شراؤها والتي يستطيع توفيرها[6].

---

[1] محمد هادي صالح، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، مجلة الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، العدد 16، 1986، ص 404.

[2] إبراهيم حمداوي، خصوصية وضعية جنوح الأحداث بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 07، 2011، ص 64.

[3] فيصل بن عائض البقمي، طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 16.

[4] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996، ص 60.

[5] نادية هايل عبد الله عمرو، نادية هايل عبد الله عمرو، التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات الأردن دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص 16.

[6] سناء الخولي، المرجع السابق، ص 109.

هذا وتعتبر مساهمة الأب في الإنفاق بعد الطلاق، من الأمور المهمة التي تحقق الاستقرار والسعادة الأسرية، لكن إذا عجز عن الإنفاق بعد الطلاق، بما لا يتناسب مع متطلبات الحياة، فهذا يؤدي إلى عدم توازن داخل الأسرة، مما يدفع بالحدث إلى العمل مبكرا لحاجته وظروفه المعيشية السيئة[1].

وقد اهتم المشرع الجزائري بالعوامل الأسرية المتعلقة بالحدث، حيث ألزم الوالدين بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بشرط أن تقدم الدولة المساعدة المادية لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة[2]، والهدف الرئيسي من مساعدة الدولة هو خلق بيئة آمنة وحاضنة للأحداث من جميع أشكال إهمال الوالدين، وتضطلع بهذه المهمة جهات وإدارات متخصصة في شؤون الأحداث على المستوى المحلي[3].

وعليه فإن احتياجات الأحداث مكملة لبعضها البعض، فلن تكون حالة الحدث جيدة إذا لم تتوفر له الرعاية المادية، ولن تنجح الرعاية النفسية إذا لم تقدم الرعاية الاجتماعية لأن قبوله وتقديره واهتمامه من الآخرين يجعله يشعره بالاستقرار في مسار حياته.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الحدث الفضلى أثناء طلاق الوالدين، خاصة فيما يتعلق بالنفقة وما تحتاج إليه الزوجة وأبنائها باللجوء إلى القضاء للمطالبة بمبلغ من المال كنفقة لتشمل الغذاء والكساء وغيرها من مستلزمات الحياة الأخرى حتى صدور حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق[4].

---

[1] محمد محمود أحمد، تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرتهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة الدراسات موصلية، قسم علم الاجتماع، جامعة الموصل، العراق، العدد 22، جوان2011، ص 138.

[2] المادة 05 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر، 2021/2020، ص 29.

[4] عراب ثانية نجية، أثر التفكك الأسري على الانحراف، مجلة المتوسطية لقانون الاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 10 جوان 2018، ص 78.

وإن انتشار السلوك المنحرف بين الأحداث مؤشر قوي على فشل الأسرة في أداء مهامها في حمايته من المخاطر التي تحيط بنموهم البدني والعقلي والأخلاقي، وخاصة في ظروفه الصعبة بعد طلاق الوالدين[1]، لأن الحدث أقل قدرة على حماية نفسه من الخطر الذي يعترض حقوقه، ولا يمكنه الاستفادة من أشكال الحماية التي من المفترض أن تكون متاحة له، إلا بالاعتماد على الوالدين من أجل تنمية شخصية منسجمة وكاملة قوية في المجتمع[2].

فمسؤولية الوالدين تجاه الحدث لا تتوقف عند حد معين، بل يجب عليهم القيام بكل ما يمكن القيام به من أجل المحافظة على استقرار حياته ومنع تشرده[3]، لكن الواقع يثبت عكس ذلك، في سلوك الحدث مسالك غير مشروعة لسد حاجاته المادية، المتوقف على الأب المسؤول على الإنفاق أو من يقوم مقامه من أهله، وغالبا ما يكون التوقف هو انقطاع رابطة العلاقة الزوجية بين الوالدين عن طريق الطلاق، وهذا يؤدي حتما إلى سوء تفاهم بين الوالدين والأبناء، فكلما حدث تباعد بينهما وقع تقارب بين الأحداث والمجموعات الشريرة التي تؤثر على دفعهم إلى الجنوح [4].

ومن ثم فإن إحساس الحدث بمسؤولياته تجاه الأسرة، يجعله يعمل للحصول على المال لسد حاجاته المادية بطريقة غير مشروعة، مما يعرضه للانحراف ويعرض الأسرة للاضطراب[5]، لذلك يتوجه الحدث إلى الشارع دون اختيار حقيقي منه، فيتعلم

---

[1] منى محمد بلو ومغني توفيق دحام، حقوق الطفل بين المنظور القرآني والدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، المجلد 18، العدد 03، ماي2011، ص 283.

[2] نذير هارون الزبيدي، حقوق الطفل مستوحاة من رسالة الحقوق للإمام زين عابدين، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، مجلة علمية فصلية محكمة، الجامعة الإسلامية في النجف، العراق، المجلد 12، العدد 46، 31 مارس 2018، ص 564.

[3] حنان بن علي، تأثير الطلاق على المجتمع الجزائري بالخصوص على الأم والأب والطفل دراسة ميدانية بمدينة بشار، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طهاري محمد بشار–الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 15مارس 2017، ص 339.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 166.

[5] فاطمة الزهراء زروقي، البيئة الأسرية وعلاقتها بانحراف الأحداث، مجلة الدراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة طاهري محمد بشار–الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 15 جوان2014، ص 245.

استراتيجيات جديدة للبقاء على قيد الحياة وجمع الموارد اللازمة للعيش، وأداء أنشطة مدرة للدخل، يضطر إلى قضاء معظم وقته في التجول في الشوارع والتسول من أجل المال أو الطعام[1].

وما يتعلمه الحدث من الشارع هو السلوك الرديء وإيقاع الضرر بالغير بدافع المال، أو انتقاما من ضيق الوضع المادي، الذي حول الأسرة في نظر الحدث إلى جحيم يشعر منه بالظلم، وقد توصلت الدراسات الاجتماعية التي رصدت أن الأحداث المتواجدين في الشوارع هم ضحايا لطلاق الوالدين وعدم الإنفاق ومحرومون من فرصة التعليم والتربية[2].

لذا وصف المشرع الجزائري النفقة بأنها من الحقوق الممتازة للحدث، يتعين على الولي المسؤول عنها الوفاء بها، وتكون لنفقة الحدث الأولوية على سائر الديون التي يكون الولي مسؤولا مدينا بها، لذا خصص المشرع الجزائري قواعد جزائية لكل ممتنع عن دفع النفقة الواجبة الأداء قانونا، ومهما يكن الأمر فإن نتيجة عدم تحصيل المطلقة والأولاد للنفقة هي نتيجة لضياع الحدث بالدرجة الأولى، ولمواجهة أثار عدم تسديد النفقة من قبل المدين بها، تم إنشاء صندوق النفقة سواء كان مرد الامتناع عجز المدين وافتقار ذمته أو كان الرفض متعمدا[3]، هذه الحماية لم تأت من فراغ، وإنما جاءت بسبب حتمية الظروف والأوضاع الأسرية التي أحاطت بالحدث قبل تعرضه للخطر، لأن الحدث الذي يمر بظروف صعبة يكون انحرافه محتملا أو مستقبليا، لضعف قدراته الذاتية التي لا يستطيع توفيرها بنفسه، وبالتالي لا يشعر بالأمان والاستقرار، وقد يتعرض لتجارب قاسية وإحباط مستمر يدفعه إلى الجنوح

[1] سلوى عبد الحليم الفواعير وقبلان عبد القادر المجالى، العوامل المؤدية لظاهرة أطفال الشوارع من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة في الأردن، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الثالث، العدد 186، أفريل 2020، ص 617.

[2] كلير فهيم، حماية أطفال الشوارع ضحايا العنف، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008، ص 39.

[3] مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- الجزائر، العدد 05، 05 مارس 2015، ص 218.

والانحلال الأخلاقي[1]، فإن محل تدبير حماية الحدث معالجة وضعه تحقيقا للمصلحة الفضلى له، مع مراعاة احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية، ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[2].

**ثانيا: الدوافع المرتبطة بالحدث ذاته كدافع للجنوح.**

يحرص الآباء على تمتع الحدث بكافة سبل السعادة والرفاهية والتفكير السليم، حتى يصبح مسؤولا عن نفسه وعضوا فعالا في المجتمع، إلا أن مؤشرات الجنوح ترجع في الغالب إلى فقدانه الرعاية الأسرية والاهتمام به، خاصة بعد انحلال الرابطة الزوجية، ونتيجة لهذا الوضع والظروف الصعبة، يعتمد الحدث على نفسه بالبحث عن عمل ويتحمل مسؤولية الإنفاق على نفسه وأسرته مما يجعله عرضة للاستغلال من قبل الآخرين، وهذا ما يشكل دافعا قويا له للانتقام من أي شيء يؤثر على طفولته من خلال سلوكه المنحرف[3].

إذ يعتمد الحدث في مراحل حياته على الآخرين فيما يحتاج إليه، إلا أنه قد يصبح فجأة رجلا صغيرا بمعنى النضج والقدرة على تحمل المسؤولية، بالتالي يصبح مسؤولا عن تأمين احتياجاته الخاصة ولأسرته، مما يحرمه من متعة الحياة[4]، هذا نتيجة ظروف مادية مختلفة تعكس تحوله من شخص معال إلى شخص معيل، ومن شخص محصن بأشكال الرعاية كافة إلى شخص معرض إلى أشكال الامتهان كافة[5].

---

[1] جمعة عبد السلام أقحيمية وسليمة عبد السلام أقحيمية، الوضع الاقتصادي للأسرة وأثره على جنوح الأحداث، مجلة الأدب والعلوم جامعة المرج، ليبيا، العدد 04، 2000، ص 226.

[2] المادة 07 الفقرة 02، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] أحمد رشاد هواري، الجوانب القانونية للطفل العامل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للشر، الأردن، 2012، ص 244.

[4] لامية بوبيدي، علاقة الظروف الأسرية المتردية بعمالة الأطفال، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلة دولية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة –الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 21 جويلية 2019، ص 136.

[5] إبراهيم العلى وعبد الله أطوز، أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سوريا دراسة ميدانية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد 05، 2005، ص 05.

ناهيك عن وجود ضرر فعلي محتمل لصحته وكرامته بسبب عدم قدرته على توفير الاحتياجات الأساسية له من الغذاء والملبس والعلاج وغيرها من الضروريات[1].

من ناحية أخرى، قد يدفع هذا الوضع المرأة إلى العمل لإعالة أطفالها وتلبية حاجياتهم المتزايدة تدريجيا، وربما تستقر في عملها أو بالعكس تكتفي بدخل ضعيف لا يتماشى ومتطلبات الأسرة، مما يضطر بالحدث إلى المشاركة في تأمين احتياجات الأسرة من خلال العمل متنازلا عن حقوقه مستشعرا بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه[2]، ولهذا السبب يعمل في أي مكان لإعالة أسرته، ولو كان الشيء الذي يكسبه ضئيلا للغاية ويهدد صحته وسلامته، على المدى الطويل من حيث عدم قدرة الحدث على التوفيق ما بين قدراته البدنية والمعنوية من جهة، ومتطلبات النمو وتوقعات البيئة المادية والاجتماعية من جهة أخرى[3].

وهكذا تتجسد كراهية الحدث مدى الحياة، بسبب استغلاله من قبل أرباب العمل كبديل رخيص للكبار في مكان العمل، أو قد يتم تشغيله سرا بدفعه إلى التسول مقابل المال، كما يمتد الاستغلال إلى بعض الأسر إلى إحداث إعاقات دائمة للحدث حتى يظهر أكثر تأثيرا وشفقة للآخرين وتعاطفهم معه، ومن ثم تحقيق عوائد مالية أكبر للمستغلين[4].

وقد تعرض المشرع الجزائري على وجه الخصوص إلى الاضطرابات المادية للأسرة التي تؤثر سلبا على الحدث –وتدفعه إلى سوق العمل لعدم وجود معيل لأسرته، ما يخلق نقصا في حياته–وفقا لآليات خاصة لحماية الأحداث من خلال

---

[1] محمد صايل الزيود وميسون فوزي العكروش، المسؤولية التربوية والأخلاقية للأسرة تجاه أنماط الإساءة إلى الأطفال في المجتمع الأردني، مجلة دراسات في العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص 223.

[2] لامية بوبيدي، المرجع السابق، ص 150.

[3] هناء حسيني النابلسي، عمالة الأطفال في الأردن، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 190.

[4] عبد الرحمن العيسري، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2001، ص38.

تكييف التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، والتي تؤكد ضرورة تعزيز حقوق الطفل ورعايته وصيانته من كافة أشكال الاستغلال والإهمال[1].

وبالرغم من الحماية التي منحها المشرع الجزائري للحدث أثناء فك الرابطة الزوجية، إلا أنه يتعرض لأضرار جسدية ونفسية تشكل تهديدا حقيقيا لحقه في الحياة بسبب تخلي أحد الوالدين أوكليهما عن دورهما في الرعاية والإنفاق، فيسعى الحدث إلى تلبية احتياجاته المادية بالعمل، وهذا يتعارض مع مصلحته ويجعله عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل[2].

ويعتبر تشغيل الأحداث من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض، يعاقب عليها المشرع الجزائري دون انتظار وقوع نتيجة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، وكل إخلال بتوظيف القاصر يترتب عليه غرامة مالية ما بين 10.000 دج إلى 20.000 دج، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس تتراوح ما بين 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي ترفع إلى ضعف ما كان مقررا في العقوبة الأولى[3].

---

[1] ليليا بن صويلح، السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر بين النص القانوني والواقع السيوسيولوجي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –الجزائر، المجلد 02، العدد 07، 31 ديسمبر 2013، ص119.

[2] حسان محمد وحميدو جميلة، واقع عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة المربي، مجلة علمية متخصصة تصدر من المعهد الوطني للتكوين العالي الشباب، بئر مراد رايس، الجزائر، المجلد 22، العدد 01، 15 ديسمبر 2015، ص 16.

[3] المادتان 15، 140 من القانون 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 25 أفريل 1990، العدد 17، من الموقع: https://www.joradp.dz

وما يلاحظ أنه يوجد إقرار قانوني صريح بجريمة استغلال الحدث في العمل الضار من أجل الحصول من ورائه على الكسب المادي، وإن كان هذا الإقرار الجزائي لا يحقق الردع ولا الزجر الكافي.

الأمر الذي يستدعي معالجة الاختلال الناشئ عن تشغيل الأحداث ووضع حلول من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في مجال مراقبة الجانب المعيشي لأسرة الحدث، وذلك بصدد الاعتداءات التي تهدد حقوقه[1].

ومن ناحية أخرى نجد تشريعات عربية مقارنة أكدت على ضرورة إشباع حاجات الأحداث دون إفراط أو تفريط، لأنها تمثل استقرار أمة ومستقبلها[2]، كما حرصت على مبدأ تجريم تشغيل الأحداث الذي يؤدي إلى خلل وضعف وسوء توجيه لنمو الحدث[3]، إلا أن المشرع المصري استثنى بعض الفئات من الأحداث العاملين من الخضوع لأحكام التشغيل، هم عمال الزراعة بحيث يمكن تشغيل الأحداث في هذه الأعمال ولو كانوا لم يبلغوا الرابعة عشرة[4]، والعلة من هذا الاستثناء التخفيف على الفلاحين ومراعاة ما جرى عليه العمل في البيئات الزراعية[5].

يتضح مما سبق بيانه، أن طلاق الوالدين له أعراض سلبية تؤثر على الحدث وشخصيته، وهو أحد أسباب خروجه إلى العمل نتيجة العوز والحاجة الشديدة للمال بعد التغير المفاجئ للأسرة، كل هذا يشكل تحديا للحدث فيدفعه إلى البحث عن

---

[1] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 –الجزائر، 2011، ص 43.

[2] موسى أبو الريش، الطفولة تأصيلها وتأطيرها، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 358.

[3] ابراهيم عبد المحسن حجاج، الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020، ص 116.

[4] المادة 103 من قانون العمل المصري، رقم 12 لسنة 2003، الصادر في 07 أفريل 2003، من الموقع: https://www.egyptlawfirm.net

[5] أحمد رشا الهواري، جوانب الحماية القانونية للطفل العامل دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 275.

الوسائل السريعة والمنحرفة لكسب المال، في ظل غياب دور العدالة الاجتماعية وغياب التكافل الاجتماعي الذي يحث على مساعدة المحتاج، وتمكينه من حقوقه وتسهيل سبل الحياة السليمة له، رغم حرص التشريع الجزائري والمقارن على تجريم كل الأعمال التي تؤثر على صحة ونمو الحدث والحد من استغلاله.

وقد يلجأ الحدث إلى أسهل طريقة لتحقيق طموحه المالي غير المحدود دون مراعاة شرعية الوسائل التي يستخدمها في تلبية احتياجاته الأساسية، وليس هناك أسهل له من التسول والسرقة، لذلك لابد من الاهتمام به وتوجيهه وحفظه من الآفات الاجتماعية، وتحقيق شعوره بالرضا والسعادة[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يهمل أو يعرض حياة الحدث للخطر أو يلحق به ضررا؛ إلا أن العقوبات ليست ردعية بالنسبة لحجم خطر الإهمال المادي الذي يتعرض له، لذلك نصت المادة 77 من قانون الأسرة على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة".

هذا وتعتبر رعاية الأحداث من أنجح الاستثمارات في المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن إهمالهم والإساءة لهم يؤثر سلبا على مستقبلهم، لذلك فإن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة لهم لا معنى له ما لم تكن مصحوبة بنصوص جزائية تعزز حمايتهم وتؤكد تنفيذها[2].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن الأسرة هي أهم وسط اجتماعي تأثيرا في بناء شخصية الحدث ومنه توجيه سلوكه، وما يظهر من خلال المجتمعات العربية ككل هو عدم خلق حوار دائم بين الوالدين من جهة والأبناء من جهة أخرى لمساعدتهم على التكيف الاجتماعي خاصة بعد انحلال الرابطة الزوجية.

---

[1] حنان بنت عطية الطوري الجهني، دور الوالدين في تنشئة الأبناء على خلف العفو، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2010، ص 242.

[2] جمال معتوق، واقع الطفولة في الوطن العربي بين الإساءة والدونية، مجلة مجتمع تربية عمل، مجلة علمية دولية تصدر سداسيا عن مخبر مجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 30 جوان 2016، ص 05.

## المبحث الثاني:

## الهجر كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث.

عقد الزواج من العقود المدنية التي تقوم على ثلاثة أركان وهي الرضا، والمحل والسبب، إلا أن هذا العقد محاط بشعائر دينية، ويتمثل الرضا في تطابق إرادة الزوجين، ومحل الزوجية هو ملك متعة واستمتاع الزوجين ببعضهما البعض على الوجه الشرعي، أما السبب فيتمثل في تحقيق التكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة للأبناء وتجنيبهم الآفات الاجتماعية.

وقد شرع الله للزوج هجر زوجته في المضجع تأديبا وتهذيبا لها، غير أن تعسفه في استعماله حقه، يعطي للزوجة الخيار بين تحمل معاناة هذا التعسف، أو رفع أمرها للقاضي بإزالة ورفع الظلم عنها، بسبب الضرر الناشئ عن فراق الزوج، كما أن هجر أحد الوالدين للآخر وغيابه عنه يؤثر على استقرار الأسرة ماديا ومعنويا، ومنه على تنشئة أبنائهم وتوجيههم وإشباع حاجياتهم ورغباتهم المادية مما يخلق مشاكل تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث العوامل المؤدية للهجر كصورة للإهمال المادي في المطلب الأول الذي يتفرع إلى صور الهجر المؤدي للإهمال المادي، والضرر المادي الناتج عن تعسف الزوج في هجره لزوجته، أما المطلب الثاني نتناول فيه التأثير المادي للهجر على جنوح الأحداث، الذي يتفرع إلى الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية للحدث، والإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية كدافع لجنوح الحدث.

### المطلب الأول:

### العوامل المؤدية للهجر كصورة للإهمال المادي.

لا شك أن هجر الزوج لأسرته يؤثر عليها ماديا ومعنويا، لاسيما وأنها تعتمد عليه في تلبية احتياجاتها الأساسية، مما يجعله ركيزة أساسية داخلها، فيكون بذلك هجره من العوامل التي قد تؤدي إلى الإخلال المادي بالأسرة والذي لا يستهان به، فيشكل ضررا حقيقيا يعطي للزوجة الحق في إزالة الظلم بسبب هجره لها، سواء كان الهجر إراديا أو غير إرادي.

وقد ينتهي هذا الوضع بقبول انحلال العلاقة الزوجية، أو قد يستسلم أحدهما لرغبة الطرف الآخر دون أن يفترقا، وتستمر الزوجة في انتظار عودة زوجها لفترة قد تطول أو تقصر، إلا أن ذلك قد يؤثر سلبا على حياة الأحداث، مما يجعلهم عرضة للجنوح من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

للإحاطة بالعوامل المؤدية للهجر كصورة للإهمال المادي، لا بد من التعرف على صور هجر الزوج لزوجته المؤدي للإهمال المادي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الضرر المادي الناتج عن هذا الهجر.

**الفرع الأول: صور الهجر المؤدي للإهمال المادي.**

هجر الزوج لزوجته صورتان، هجر في المضجع وهجر بسبب الغياب أو الحبس، وكلاهما يلحق ضررا ماديا ومعنويا بها وبباقي أفراد الأسرة، ويشكلان صورة للإهمال المادي.

**أولا: الهجر في المضجع المؤدي للإهمال المادي.**

إن هجر الزوج لزوجته في المضجع من الأمور التي خص بها الرجل، لمعالجة عصيان وتمرد الزوجة، وهو في نفس الوقت عقاب على خطأ يرتكبه الإنسان عن إدراك وتعمد، إذ من المفترض أن تكون الزوجة المسلمة مدركة لحقوقها وواجباتها راعية لبيت زوجها[1]، فعدم وجود أي سبب واضح للهجر يعطي الحق للزوجة في اللجوء إلى طلب التطليق، على أساس الضرر الناجم عن وضع يدل عن قلة الاهتمام والتخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية المفروضة على عاتق الزوج المسؤول عن نفسه وزوجته وأبنائه[2].

[1] ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 210.

[2] دملة حميدو، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 01 جوان 2018، ص 719.

وهجر الزوج بهذه الطريقة تعسف مرتبط بأصل الحق في الوصول إلى غاية غير مشروعة، أساسها امتناعه عن أداء النفقة الواجبة عليه، حيث ينسى الزوج أنه مسؤول عن زوجته وأولاده بالرعاية والرحمة والكفاية[1].

فكل تصرف شرعي أو قانوني له آثاره، وهذه الآثار هي حقوق والتزامات لأطراف التصرف، فإذا كان الزواج هو تصرف مكون من تلاقي إرادتين، فإن طبيعته يغلب عليها الجانب المادي، وهي تؤخذ من النفقة وما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده أو غيرهم ممن تجب عليهم النفقة من الطعام واللباس والمسكن والخدمة وغير ذلك من الأمور المتداولة حسب العرف والعادات[2]، لذلك يجب على الزوج حماية زوجته وسمعتها من الأذى، والعمل قدر المستطاع من أجل راحتها المادية والمعنوية، بغض النظر عن وضعها المادي، وبذلك يفي الزوجة حقها في النفقة، لأن المودة والمعاشرة بالمعروف هما أساس العلاقة الزوجية، فإذا قام بها الزوج من تلقاء نفسه، لم يكن للزوجة أن تطالب بالنفقة[3].

ولكن قد يدير الزوج ظهره لزوجته ويهجرها قاصدا الإضرار بها ماديا ومعنويا لمدة أكثر من أربعة أشهر متواصلة غير منقطعة ومن دون سبب، فمصداقية العلاقة الزوجية تكمن في أن يستوعب الزوج جل الاحتياجات الضرورية لزوجته، بما يتناسب مع حالتها ويحفظ كرامتها، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه في هجرها في المضجع، فمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفرق القاضي بينهما، ولا يحق إلزام الزوجة بالصبر عليه؛ لأن ذلك يتنافى والقواعد العامة في الفقه الإسلامي[4].

---

[1] رحاب بنت الحميدي حميد المطيري، الإضرار بالمطلقة والتعويض عنه دراسة تأصيله مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 35.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 57.

[3] نضيرة داود، المرجع السابق، ص 27.

[4] هادي حسين العكراوي، التفريق القضائي دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 02، العدد 04، 30 جوان 2010، ص 105.

**أ.هجر الزوج لزوجته لعدم الإنفاق عليها:** قد يتأثر استقرار الحياة الزوجية بسبب تقصير الزوج في واجب النفقة وإصراره على الإساءة إلى الزوجة بهجرها، وقد يحدث العكس حيث تستمر هذه الحياة مع عدم إنفاقه، وتكفل زوجته بالنفقة على نفسها دون أن تطلبها، وهذه الأمور المادية بين الزوجين تدخل في إرادتهما بصورة مباشرة [1]، لكي لا يطغى أحد الزوجين على الآخر، ولا يظلم الطرف الأضعف في ذلك، أعطي الحق للزوجة في رفع أمرها إلى القاضي بطلب التفريق من زوجها للهجر والضرر، فلا هي بذات زوج ولا هي مطلقة وبذلك تقع في حرج ومشقة، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على بيان أحكام هجر الزوج في المضجع، من خلال بيان حدوده وضوابطه ومدته التي لا تتجاوز أكثر من أربعة أشهر من دون مبرر شرعي قاصدا الإضرار بزوجته[2]، رغم تحديد موضع استعمال حق الهجر وهو النشوز والترفع عن طاعة الزوجة لزوجها، أي امتنعت عن وضع ذات نفسها في خدمة نفسه، باعتبار أن الزواج هو عقد قائم على الوفاء بالالتزامات، من ثم لا تتوقف آثار الهجر على تحطيم العلاقة بين الزوجين بل تمتد إلى الأبناء[3].

وهجر الزوج لزوجته في حالة نشوزها لعدم قيامها بالواجبات الملقاة على عاتقها لا يضرها، بل هو حل لتعنتها وامتناعها عن أداء حقوقها الشرعية[4].

هذا يعني أن الهجر في المضجع هو عقوبة خاصة بالزوجة لا يملكها إلا الزوج، بشرط ألا تتجاوز أكثر من أربعة أشهر، مما يعد تعسفا في استعمال الحق يتحقق معه الضرر.

وأعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في طلب التطليق عند هجرها في المضجع فوق أربعة أشهر، دون أن يذكر طبيعة الضرر الذي يلحقه الزوج بها،

---

[1] براءة علي يوسف وأسامة الحمودي، الفسخ القضائي لعدم الانفاق دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 28، العدد 01، 2012، ص 651.

[2] عمار مرزوق ملحم ظاهر، دعوى التفريق بين الزوجين للغبن والضرر دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة قدمت استكمالا لدرجة الماجستير في الفقه، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، ص 12.

[3] نضيرة داود، المرجع السابق، ص 30.

[4] محمد البيومي الراوي بهنسي، الهجر وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية، الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، مصر، الجزء 04، العدد 15، 2015، ص 45.

واكتفى بقرار الزوجة في فك الرابطة الزوجية حسب الحالة ودرجة التعسف، مع منح القاضي السلطة في تقدير الحكم بالتعويض المالي لها[1].

ولكن لا تقبل دعوى الزوجة بالتطليق إلا إذا أصر الزوج على عدم الإنفاق مع وجود مكنة لديه، وإلا تؤمر الزوجة بالصبر، فإن غياب الإمساك بالمعروف يتحقق معه الضرر، فليس من العدل أن يستبد الزوج في معاشرة زوجته بهجرها؛ لأن فعله يؤدي إلى فوات المصلحة في النكاح، ويبقى السبيل الوحيد للزوجة لرفع الضرر عن نفسها التطليق[2]، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 /03/ 1993 حيث قضت أنه "يجوز تطليق الزوجة بكل ضرر معتبر شرعا ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا، مما يثبت تضررها شرعا طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء عقد الزواج وتعويض الزوجة على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقوا صحيح القانون"[3].

والملاحظ أن القرار هو دليل مادي على حقيقة الضرر والهجر، طالما تخلف الزوج عن الدخول بها وكذلك الإنفاق عليها.

بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري يمكن للزوجة التي هجرها زوجها، أن تلجأ إلى القضاء لتطلب حكما بتطليقها بناء على توافر ثلاثة شروط[4]:

**1. الركن المادي للهجر:** والمتمثل في الهجر الحقيقي من دون سبب واضح وشرعي معقول، بحيث يترك الزوج فراش زوجته ويدير ظهره ولا يعاملها معاملة زوج، بل

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 235.

[2] عدنان على النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004، ص 10.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 217179، صادر بتاريخ 1993/03/16 لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، ص122، للاطلاع على الموقع www.corsupreme.dz

[4] المادة 53 من الفقرة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

يهملها ماديا ومعنويا مما يضر بها ضررا فاحشا بنية دفعها لطلب الطلاق وهو شرط متفق عليه[1].

**2. دوام الهجر أكثر من أربعة أشهر متتالية:** وذلك من دون أي اتصال بينهما، وهذا يؤكد أن الهجر في هذه الحالة ليس من أجل الإصلاح وإنما للضرر والعكس صحيح، وهي في نفس الوقت المدة التي ينفذ فيها صبر الزوجة وتضيع حقوقها الأساسية[2].

**3. الركن المعنوي:** توفر نية الإضرار بالزوجة وليس نية الإصلاح والتأديب الذي يعود بالنفع على أحدهما وعلى الحياة الزوجية[3].

هذا يعني أنه لكي يتمكن القاضي من تطليق الزوجة عن زوجها بسبب الهجر، يجب عليه أن يتأكد من توفر الشروط الثلاثة وعدم الحكم بدونها.

والهجر في المضجع يتفق مع الإيلاء في عدم معاشرة الزوجة لمدة تفوق أربعة أشهر وإلحاق الضرر بها، إلا أنه يختلف معه في القسم، والإيلاء لا يقع إلا بالقسم على الزوجة وعدم قربانها مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، فإن طالت مدته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة لذا حدد النص الشرعي والقانوني مدة أربعة أشهر تنتظرها الزوجة قبل اللجوء لطلب الطلاق[4].

---

[1] اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائر مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 111.

[2] ربيحة الغات، المرجع السابق، ص 216.

[3] اليزيد عيسات، المرجع نفسه، ص 111.

[4] العيد براهامي، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران –الجزائر، 2015، ص 56.

كان على المشرع الجزائري أن يستعمل لفظ الإيلاء حتى لا يختلط بالهجر بغرض التأديب والإصلاح، إضافة إلى أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الهجر بل اكتفى بالواقعة المادية دون الاهتمام بما صدر من الزوج أو لم يصدر[1].

أما ما يجب على الزوجة إثباته أمام المحكمة هو الواقعة المادية، وهي وقوع الهجر الفعلي لمدة أربعة أشهر على الأقل، وتضررها من جراء ذلك، لأن الزوجة لا تستطيع الصبر أو التحمل[2].

ومدونة الأسرة المغربية جعلت من الإيلاء طريقا لانحلال الزواج بمقتضى حكم قضائي، حيث نصت المادة 112 على أنه "إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله إلى أربعة أشهر، فإن لم يفء بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة"[3].

والملاحظ أن المدونة ساوت بين الحكم بالهجر والإيلاء، والحقيقة أنه يجب التمييز بينهما لأن لكل واحد منهما حكمه وضوابطه الخاصة.

أما المشرع المصري فلم يتبنى مادة قانونية منفصلة خاصة بالهجر أو الإيلاء، بل اعتبر الهجر من الضرر الذي يقع على الزوجة من قبل الزوج، مما يسمح لها بطلب التطليق وفقا للمادة 06 من القانون 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

ومن باب المعاشرة بالمعروف ليس للزوج أن يهجر زوجته عمدا، ويمتنع من إيفائها حقها بالنفقة بغير حق وسبب مشروع، فميل الزوج لإحدى زوجاته في حالة تعدد الزوجات، يجيز للزوجة المهجورة أن تطلب الحكم بالنفقة على المدة التي تركها الزوج من دون نفقة، إذا أثبتت ذلك بكل طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود[4].

---

[1] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 197.

[2] نجية زيتوني، المرجع السابق، ص 118.

[3] المادة 112 من مدونة الأسرة المغربية.

[4] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، مصر، ص 96.

يتضح مما سبق بيانه أن العلاقة الزوجية تقتضي توزيع الالتزامات والواجبات بالتوازي بين الزوجين، وحرمان الزوجة من النفقة بهجرها من طرف الزوج هو انتهاك لقاعدة توزيع الواجبات، والتي تجيز للزوجة طلب التطليق متى توفرت شروط الهجر واقتناع القاضي بها.

**ب. هجر الزوج لزوجته لإرغامها على التنازل على حق من حقوقها:** إن فهم وإدراك كل من الزوجين لحقوقهما والتزاماتهما، يجنبهما الكثير من المشاكل التي يواجهانها، وينعكس ذلك على سلوكهما ومدى توافقهما في الآراء ومساعدة بعضهما البعض في الظروف المختلفة، لكن سرعان ما يضعف الأمان وتتغير الأدوار بين الزوجين بسبب هوى وجنوح نفس كل منهما أو أحدهما[1].

والزوج الذي يعيش حقدا داخليا على زوجته يحمل مشاعر كراهية ويوجهها إلى الإهمال والهجر بهدف عدم الإنفاق عليها، أو إجبارها على التنازل عن أحد حقوقها المادية المشروعة مثل راتبها الشهري أو مهرها وغيرها من الأموال الخاصة، فتكون كل المحاولات لإعادة الانسجام محكوم عليها بالفشل بسبب الفجوة المادية بين الزوجين، والتي تمتد إلى الأبناء وتسبب لهم القلق والاضطراب النفسي[2].

ومن الثابت أن للزوجة ذمة مالية مستقلة، فلها التملك وتصرف بما تملكه حتى ولو كان لها زوج، يجوز لها أن تتصرف في البيع أو الشراء أو الإيجار دون أن يطغى أو يفرض عليها التزامات إضافية، أو يستخدم حقه في الهجر لإجبارها على التنازل عن مالها كله أو بعضه، لأنه تعسف واضح في استعماله لحقه[3]، فليس للزوجة أن تتنازل عن حق من حقوقها المالية بالضغط عليها معنويا وتخييرها بين التنازل عن مالها، أو إرضاء زوجها وإعادته إلى الأسرة، إذ لها الحق في رفع أمرها

---

[1] نجلاء سيد حسين، وعي المرأة بأساليب مواجهة الضغوط وعلاقته بالاستقرار الأسرى، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 20، أفريل 2012، ص 460.

[2] صلاح بوشلاغم، التعسف في هجر الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، دراسة العلوم الشرعية والقانون، الجزائر، المجلد 47، العدد 01، 2020، ص 86.

[3] خليفة على الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 47.

إلى القاضي لتطلب تطليقها للضرر المعتبر شرعا، والذي لا تستطيع العيش في ظله، فإذا أثبتت تضررها الشديد أمام القضاء حكم القاضي بتطليقها[1].

وهجر أحد الزوجين للآخر هو مساس بالروابط الزوجية وبواجبات الحياة المشتركة واستمرارها، وقد نص المشرع الجزائري على خطوة هامة لتنظيم أموال كل من الزوجين ومدة وكيفية استثمارهما وتحديد نسبة كل واحد منهما في عقد الزواج ذاته أو في وثيقة مستقلة لاحقة[2]، فإن مطالبة الزوج زوجته بكل أموالها الخاصة سواء كانت عقارا أو منقولا، هو تجاوز لحدوده القانونية، والضرر الواقع يوجب التفريق بسبب هجرها[3].

إن هجر الزوج لزوجته لإجبارها على التنازل عن حق من حقوقها المادية هو نوع من العنف الأسري الاقتصادي الذي يقضي على العلاقة الطبيعية بين الزوجين[4]، لذلك كرس المشرع الجزائري في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات حماية الذمة المالية للزوجة، وأكد على معاقبة كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف لسلب ممتلكاتها ومواردها المالية، عمدا مع إدراكه أن ليس له الحق في ممتلكاتها، بالحبس ما بين ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)[5].

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الإكراه أو التخويف الذي يقع على الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها، والذي يمكن أن يكون ماديا باستخدام القوة أو معنويا بإلحاق ضررا بجانبها الشخصي، ولكن في النهاية ترك سلطة تقدير الإكراه والتخويف

[1] إيمان محادية وسليمة بوطوطن، المرأة العاملة والعلاقات الأسرية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة الأسرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، أيام 09 و10 أفريل 2013، ص 02.

[2] المادة 37 الفقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] نورة منصوري، المرجع السابق، ص 37.

[4] عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، مارس 2018، ص 181.

[5] المادة 04 من القانون 15–19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

للقاضي، مع وضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية للحفاظ على الروابط الأسرية[1].

وفي القانون المصري، للزوجة أن تطلب التفريق لما أصابها من ضرر عند تجاوز الزوج حدود الوعظ وحدود الهجر بدون عذر شرعي، واعتبر القضاء المصري أن ما قام به الزوج ينطبق عليه وصف التهديد وبذلك يشكل جريمة وفعل الزوج خارج عن أحكام الخلع المنصوص عليه في المادة 20 من القانون المصري لسنة 2000 التي تنص على أن " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية..."[2]، أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية نصت في الفصل 24 أنه "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة".

هذا يعني أن الزوجة تتمتع بذمة مالية قبل الزواج وبعده، وهذا ما يشكل حماية كبيرة للزوجة المستضعفة من العبث بأموالها ومكاسبها قبل الزوج.

كما عزز المشرع التونسي هذه الحماية بقانون الاشتراك في الأملاك الزوجية على أساس المساواة بين الزوجين، وكذلك كيفية إدارتها والتصرف فيها مع إمكانية مطالبة أحد الزوجين بإنهاء حالة الاشتراك، إذا كان يفترض أن التصرف في الملكية المشتركة يعرضه ويعرض مصالح الأسرة للضرر[3].

من الواضح أن موضوع تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين من أعقد الأمور التي يكون الزوج فيها متعسفا بحجة استخدامه لحقه الشرعي، وهي في الحقيقة إساءة تصل إلى حد الضرر الجسيم الذي لا تستطيع الزوجة تحمله، خاصة بعد المساومة

[1] عبد القادر بوعرفة، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة دولية محكمة وأكاديمية مصنفة تصدر عن جامعة مولاي الطاهر سعيدة–الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 672.

[2] المادة 20 من القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.

[3] الفصل 18 من القانون العدد 91، لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين في تونس.

على ممتلكاتها أو هجر الزوج لها، ولوضع حد لشكل التعسف الذي لا يمكن للزوجة البرء منه يمكنها أن تطلب التفريق بينهما للضرر.

**ثانياً: هجر الزوج لأسرته المؤدي للإهمال المادي.**

فضلا عن هجر الزوج لزوجته في المضجع، وما قد يترتب عنه من اختلالات معنوية ومادية بالأسرة، فإنه قد يهجرها أيضا ببعده عنها وعن أسرته بسبب غيابه أو حبسه، ولأن النظرة المثالية للأسرة تتطلب الوفاء بين الزوجين، والذي لا ينبغي أن يحل محله أنانية أحدهما، تاركا الزوج الآخر وحده في مواجهة أعباء الأسرة المادية، وهو ما لا تتحمله الزوجة، ولتحقيق العدالة ورفع الظلم عنها، فإنه لا بد أن تلجأ إلى القاضي للتفريق بينهما، لأن إمساكه لها إضرار بها[1].

**أ.الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة:** لكل من الزوجين الحق في إدارة شؤون الأسرة، فلا يكلف الزوج بأكثر من طاقته وقدراته، ولا يطلب من الزوجة أكثر مما تستطيع، لأن أغلب الخلافات التي تنشأ بين الزوجين سببها فشل الزوج في تلبية متطلبات الأسرة الأساسية نتيجة ضعف الدخل وتدني المستوى المعيشي، لذلك تجبره الظروف على السفر خارج بلده للعمل والبقاء لمدة تصل إلى أكثر من سنة، مما يضر بالزوجة بعد ابتعاده عنها[2].

وقد يكون الغياب وسيلة للامتناع عن النفقة، والغائب هو من لا يمكن وصول الرسائل إليه، بأن كان محل إقامته غير معلوم أو معلوم لكن لا سبيل إلى مراسلته ومخاطبته، وغيابه لا يمنع من فرض نفقة الزوجة عليه[3]، لأن حبسها لمصلحته مع استمرار الغياب دون نفقة يؤدي بها للهلاك، ولا يزول الضرر إلا بحضوره أو بالتفريق[4]، ولا يمكن مقارنة الهجر بالغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد،

---

[1] مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة سبها، ليبيا، 2006، ص 108.

[2] محمد حسين يحي الملحاني، التفريق لغياب الزوج عن الزوجة وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة–الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 15 جوان 2018، ص 445.

[3] أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص 215.

[4] مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع نفسه، ص 116.

لأن الجمع بين امتناع الإنفاق وغيبة الزوج يبيح للزوجة طلب التفريق؛ ولا يتحقق معه معاني المودة والسكن في ارتباطهما[1]، لغياب أحد الزوجين، ولاسيما الزوج الذي قد لا يعرف أثره، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة بقولها "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة".

من خلال المادة السابقة جمع المشرع الجزائري ضررين في سبب واحد وهما الغيبة بلا عذر والغيبة بدون نفقة، لذلك لا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها الغائب إلا إذا توفرت لديها شروط وهي:

**1. مرور مدة سنة كاملة فأكثر من غياب الزوج:** يبدأ حساب مدة السنة من يوم غياب الزوج بدون عذر حتى يوم رفع الدعوى القضائية من طرف الزوجة، سواء كانت الزوجة تعلم محل إقامته أم لا[2]، وهي نفس المدة التي حددتها مدونة الأسرة المغربية في المادة 104 بقولها " إذا غاب عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق...".

ونصت المادة 12 الفقرة الأولى من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المتعلق بالأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية على أنه "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها طلاقا بائنا...".

**2.أن تكون غيبة الزوج دون عذر شرعي:** إذا سافر الزوج ولم يعد، فإن غيابه يشكل إخلالا بالالتزامات والواجبات الأسرية، مما يعرض الأسرة للضياع والأبناء للتشتت والمعاناة المعنوية والمادية، مما يدفع بهم إلى التسول[3]، وهو ما نص عليه

---

[1] ملاك سونيا العش، الفرقة الغيبية في قانون الأسرة القطري، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 04 ديسمبر 2015، ص 51.

[2] العربي باشا مصطفى، الغيبة وأثرها في التطليق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران– الجزائر، 2013/2012، ص 62.

[3] اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص 126.

المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة، والمشرع المصري في المادة 12 من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص بالأحوال الشخصية.

**3. ألا يترك الزوج الغائب مالا لتنفق الزوجة منه:** إذا غاب الزوج تاركا وراءه ما يكفي لسد احتياجات الأسرة المادية، فلا يتعين على الزوجة طلب التفريق، لأن الضرر لم يصل إلى حد الجسامة، وبإمكانها مواجهة ظروفها من المال الذي تركه الزوج[1]، طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

غير أن المشرع المصري نص في المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1929 "يحق للزوجة طلب التفريق بمرور سنة كاملة على غياب الزوج حتى ولو ترك لها مالا لتنفق منه[2]، لأن بغيابه يسبب لها ضررا، وهو ما يدل على النية السيئة للزوج لأنه غاب ولم يعلم زوجته لذا وجب معاقبته بإيقاع الطلاق عليه[3].

وبالتالي، يجب على الزوجة إثبات الضرر الذي لحق بها، وليس عليها شرح مضمونه، كما لا يمكن التضييق عليها في مجال الإثبات، وللقاضي السلطة التقديرية حيث يتأكد من أن الزوج الغائب قد أهمل أسرته بعد مضي عام فأكثر دون عذر أو نفقة[4].

أما المفقود فإنه في الغالب يفقد في الحرب أو الزلزال، أو أنه فقد عقله ولم يتمكن من العودة، لكن لا يعتبر الزوج مفقودا إلا بعد صدور الحكم بالفقدان، ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة على فقدانه بعد التحري بكافة الوسائل، لذا كان على المشرع الجزائري أن لا يحيل المفقود إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة، بل يجب

---

[1] نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص 151.

[2] المادة 12 الفقرة الأولى من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 298.

[4] اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص 127.

أن يمدد مدة أطول لأن المفقود لا تعلم الزوجة موته أو حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد أربعة سنوات من تاريخ الفقدان [1].

ويتضح مما سبق، أن المودة والرحمة والسكن لا يتحقق إلا بوجود الزوجين في بيت واحد، وعند غياب أحدهما ولمدة طويلة وبدون عذر مقبول، جاز تطبيق قاعدة الضرر يزال، فإن كانت الزوجة هي من تتحمل آلام غياب الزوج والأذى الجسيم الذي يؤثر سلبا على صحتها النفسية والأخلاقية، لها أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بسبب الغياب.

**ب. الحبس الثابت للزوج لمدة أكثر من سنة بدون نفقة للزوجة:** من أجل تحقيق الانسجام والتعاون بين الزوجين، يجب أن تكون هناك قناعة ورضا بينهما، والمعتاد أن لكل من الزوجين شخصية قانونية مستقلة، من حيث تحمل المسؤولية على وجه الخصوص، ولا يجب أن يتضرر الزوج من جرائم الآخر خاصة أنه هناك من العقوبات ما يرغم الزوجة على انتظار زوجها لسنوات طويلة[2].

وهذا ما يتعارض مع مقاصد الزواج ويضر بالزوجة ويضعها في حرج شديد مع المجتمع، بسبب تعرضها لضائقة مالية لسد احتياجات الأسرة من الغذاء والعلاج والملبس[3]، فحرمان الزوجة من النفقة بسبب حبس الزوج هو نفس حرمانه لها في حالة وجوده من حيث الحكم، مادام لم يترك لها مالا لتنفق منه على نفسها وأبنائها، إلا أن غيابه معذور ومعروف مصيره ومكانه، ويقتضي عذر غياب الزوج مدة أكثر من سنة[4]، وسواء كان الحبس مؤقتا أو نهائيا فإنه يترتب عليه نوع من الغيبة

---

[1] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 66.

[2] عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشاكلها في ضوء الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2005، ص 18.

[3] باسم عبد العزيز عمر العثمان وسعد عكموش نجم الصليخي، الخصائص الاقتصادية لحالات الطلاق في محافظة البصرة لعام 2013، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة مركز الدراسات والخليج العربي، العراق، المجلد 11، العدد 22، 31 ديسمبر 2016، ص 103

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 180.

المنقطعة للزوج عن زوجته، فإن خشيت على نفسها الفتنة رفعت أمرها للقاضي من أجل التطليق لضررها المتحقق من حبس الزوج[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز التطليق بسبب الحبس، فالأحناف لا يجيزون الحبس سببا للتطليق سواء بعذر أو بدون عذر. أما المالكية فإنهم يجيزون للزوجة طلب التطليق بعذر أو بدون عذر، لكن الراجح أنه يجوز تفريق الزوجة لحبس الزوج وفقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، خاصة إذا كان الزوج متهما بجريمة الإخلال بالشرف أو الأخلاق أو بسبب تقصيره في الإنفاق عليها والأبناء[2].

رغم تضرر الزوجة بحبس الزوج، فإن المشرع الجزائري وفقا للفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الأسرة، لم يعتبر الغياب بسبب حبس الزوج سببا لطلب الزوجة التطليق، إنما اعتبر الأسباب التي لأجلها حبس الزوج بغض النظر عن مدة الحبس التي تصبر الزوجة على زوجها، وعلى هذا الأساس قيد المشرع الجزائري استخدام الزوجة حق التطليق في حبس الزوج بتوفر عدة شروط أهمها[3]:

**1. صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ضد الزوج:** أن يصدر ضد الزوج المحبوس حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، حتى تتمكن الزوجة من استعمال حقها القانوني في طلب التطليق بسبب الحكم عليه[4].

**2. أن يكون الحكم سالبا لحرية الزوج:** الأمر يتعلق بحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإذا كانت العقوبة بحبس الزوج مع وقف التنفيذ أو تحت وضع الحراسة القضائية أو الحكم عليه بغرامة فقط أو حرمانه من ممارسة بعض حقوقه، فإنه لا يجوز للزوجة طلب التطليق[5].

---

[1] هادي حسين الكرعاوي، التفريق القضائي، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 02، العدد 04، 2010، ص130.

[2] مصطفى عند الغني شية، المرجع السابق، ص 119.

[3] المادة 53 من الفقرة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 141.

[5] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 294.

**3. أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوج مشينة:** وهي أن تكون الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها الزوج تنفر منها النفس البشرية ويشمئز منها، وتمس بشرف وسمعة الزوجة والأبناء والتي لا يمكن حصرها في فعل واحد.

**4. أن تكون العقوبة قرينة على استحالة مواصلة العشرة الزوجية:** بحيث تتبدل صفة المودة والرحمة بين الزوجين بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية، ويبقي للقاضي السلطة في تقدير درجة الضرر، ومدى إمكانية مواصلة العشرة الزوجية من عدمها[1].

**5. أن تكون العقوبة المقيدة للحرية لأكثر من سنة:** مما يفيد أنه إذا كانت العقوبة أقل من سنة فإنه ليس للزوجة طلب التطليق، حتى وإن توفرت الشروط الأخرى[2]. ونصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 106 على أنه "إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاثة سنوات سجنا أو حبسا، جاز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطليق بعد سنتين من اعتقاله"، بذلك حددت المدونة مدة الحبس على أنها معيار للتفريق بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ولكنها في نفس الوقت لم تتطرق لطبيعة الحكم الصادر في حق الزوج المحبوس، ولم تطلب من الزوجة إثباته كما هو الأمر بالنسبة للتطليق للضرر في المواد 99 إلى 101 من المدونة[3].

وهو نفس اتجاه المشرع المصري في القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، حيث نص في المادة 14 منه "على المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ثلاثة سنوات فأكثر، أن بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه"[4].

---

[1] نورة منصوري، المرجع السابق، ص 58.

[2] نجية زيتوني، المرجع السابق، ص 127.

[3] رشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 199.

[4] المادة 14 من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

ويتضح مما سبق، أن الزوجة التي حبس زوجها، لا تستطيع أن تعفي نفسها الحرج والغبن المادي والمعنوي، ولا يتم ذلك إلا برفع دعوى أمام القاضي والتي تجمع فيها بين حالتي الغائب والمسجون لأن الضرر مؤكد في جميع الأحوال.

**الفرع الثاني: الضرر المادي الناتج عن تعسف الزوج في هجره لزوجته.**

تقوم العلاقات بين أفراد الأسرة على المحبة والألفة والمودة والرحمة، بحيث لا يطغى حق على آخر، ولا يتجاوز فرد على آخر، فالتعسف في معاملة الزوج لزوجته وإيذائها، بما يجرح شعورها وكرامتها عن طريق هجرها والإنقاص من حقوقها، كحقها في النفقة أو حسن معاملتها، يجعل حق الهجر فعلا همجيا يلزم الزوجة برفع أمرها للقاضي لوضع حد لاعتداء الزوج وإيقافه عن ظلمه المستمر[1].

ويقصد بحق تأديب الزوج لزوجته بهجرها في المضجع، بأن لا يبيت معها على فراش واحد، أملا في إصلاح حالها، إلا أن الهجر ليس حقا مطلقا للزوج، إنما يعود إلى رجاحة عقل الزوج وقدرته على تحمل مسؤولية أسرته أمام الوضع القائم بينه وبين زوجته[2]، إذ يجب اتباع سلوك الرجل العادي، لأنه المعيار الأكثر مرونة لما يحقق قواعد المسؤولية، سواء كان امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته جسيما أو بسيطا[3].

ومن المناسب التعامل مع الهجر المادي للزوجة وأثاره، وفق قواعد استعمال الحق وليس قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن الزوجة لحقها ضرر بسبب ضيق العيش والعسر عن الإنفاق مع يسار الزوج وهجره، وفي هذه الحالة يحق للزوجة أن تطلب التطليق مع التعويض للضرر الذي أصابها من تعسف الزوج[4]، لذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط يقاس على أساسها معيار تعسف الزوج لحقه في الهجر.

---

[1] نجية زيتوني، المرجع السابق، ص 50.

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 288.

[3] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 170.

[4] محمد حاج بن علي، هاجرة عمير، دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من التعسف في استعمال حق الولاية نموذجا، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 27 ديسمبر 2020، ص 545.

ومع ذلك، فإن هذه الضوابط تصاغ بشكل عام بطريقة تتسع لكل الحقوق[1]، وقد وضحها في المادة 124 مكرر من القانون المدني.

**أولا: معيار قصد الإضرار بالزوجة في استعمال الزوج حق الهجر.**

ويتعلق هذا المعيار بنية الإضرار، وهي الباعث الوحيد لصاحب الحق في استعماله، وهي مسألة نفسية يتعذر إثباتها. إلا أن تطبيق المعيار الشخصي يتطلب استخدام المعيار الموضوعي، الذي يعتمد على مسلك الرجل الراشد، وهو ألا يهجر زوجته إلا لسبب شرعي تقتضيه الضرورة، وبالتالي لا يوجد مبرر يجعل الهجر المادي للزوج تعسفا[2].

مما يخلق عدم التناسب بين مصلحة الزوج صاحب الحق ومصلحة الزوجة، فيغلب المفسدة اللاحقة بالزوجة على المصلحة المرجو تحققها له، فيكون هجر الزوج مخالفا لمبادئ الأخلاق التي تغير حياة الزوجة إلى اضطراب بدلا من الأمن والاستقرار[3]. ومن العسير إثبات نية الزوج في إضرار الزوجة، في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يستعين بالقرائن القضائية التي لها مصلحة أو تحقق منفعة ضئيلة غير مقصودة، حيث أنه لم يستخدم حقه إلا بقصد الإضرار بزوجته[4]، والمشرع الجزائري جعل إثبات التعسف حقا للقاضي من دون التزامه بمعايير خاصة، ومع ذلك لا يمتنع القاضي من الاسترشاد بالمادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، من أجل معرفة نية الزوج عند استعمال حقه في الهجر المادي، والزوج غير ملزم بالكشف

[1] محمد رأفت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق الشرعية الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 01، ص 07.

[2] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 171.

[3] رشا بسام إبراهيم زريقة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والشريعة، كلية الدراسة العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 139.

[4] فتحي الديريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1988، ص 344.

للقاضي عن الأسباب التي دفعته إلى الهجر المادي الزوجة ، لكن في نفس الوقت يتحمل مسؤولية التصرف[1].

وفي هذا السياق ذهب القضاء المصري إلى أنه إذا وقع الضرر من تصرف الزوج وتبين أنه لم يحقق له مصلحة من تصرفه، أو حقق له مصلحة إلا أنها تافهة بالقياس مع الضرر الذي لحق بالزوجة، فهذا يعتبر قرينة على توفر قصد الإضرار بالزوجة دون وجه حق[2]، فالعلاقة الزوجية علاقة موثقة ومؤكدة، لا ينبغي الإخلال بها، ولا الاستهانة بها، وكل ما من شأنه أن يقلل من شأن هذه العلاقة ويضعفها هو ضياع لمنافع ومصالح كل من الزوجين[3].

**ثانيا: معيار المصلحة غير المشروعة التي يرمي إلى تحقيقها الزوج الهاجر.**

إذا كان الهجر المادي للزوج لزوجته بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، وكان هذا الهجر مستندا على نية الزوج في استعمال حقه[4]، فإن التعسف يكون موجودا إذا تجاوز الزوج النية الحسنة والقصد المخصوص لهجر الزوجة، والمتمثل في التأديب، فضلا عن حدوده الاقتصادية في حرمانها من احتياجاتها المادية، وليس من السهل تحديد دوافع محددة وواضحة لتعسف الزوج، وذلك بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية، وكذلك الدافع الديني والأخلاقي له الذي يدفعه إلى استعمال حقوقه[5]، فغياب الرقابة الذاتية للزوج يجعل منه شخصا يفاوض ويتحكم في راتب الزوجة مما يجبرها على أن يكون راتبها دخلا للأسرة، وهذا الموقف يجعله سببا غير مباشر لهجرها وضياعها وأبنائها[6].

---

[1] فاطمة الزهراء تبوب، التعسفات المتعلقة بالزواج وانحلاله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 05، 15 جوان 2016، ص 91.

[2] محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 09.

[3] رحاب بنت الحميدي حميد المطيري، الإضرار بالمطلقة والتعويض عنه دراسة تأصيله مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 43.

[4] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 170.

[5] شبلي أحمد عيسى عبيدات ويوسف عبد الله الشريفين، تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد 01، العدد 42، 2017، ص157.

[6] رشا بسام ابرهيم رزيقة، المرجع السابق، ص 122.

ويبرر الزوج تصرفه بهجره لزوجته بهذه الطريقة بأنه يرغب باستعجال الخلاص، وهي مصلحة جد ضئيلة إذا ما قورنت بالمفسدة المترتبة عن تصرفه ومحاولته إجبارها على الأخذ من مالها، كما يمكنه يتعسف في استعمال حق الهجر بإجبارها على الخلع بأن تفتدي نفسها بمقابل مالي[1].

ولم يغفل المشرع الجزائري على مثل هذا التعسف الذي يضر بوحدة الأسرة واستقرارها، معتمدا على بعض الضوابط في محاولة لخلق توازن وتكامل بين المصالح والحقوق، لأن مصلحة الزوجة أهم من مصلحة الزوج في استعماله لحق الهجر، ويمكن للقاضي أن يسترشد بالغرض الذي تقرر له الحق المدعى إساءة استعماله[2]، ولكي ترفع الزوجة المفسدة الواقعة عليها من هجر الزوج، جعلت المدة أربعه أشهر هي الفترة الزمنية في تحديد الضرر الذي لحق بها، ومنه توقيف مفسدة الزوج التي تهدد الأبناء ككل، والتي بواسطتها يحق للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي، لأن الاستمرار في الضرر فيه مفسدة للطرف المتضرر، إلا أن مفسدته تختلف باختلاف درجته، فمنه الضرر المحتمل، ومنه الوسط، ومنه الشديد[3]، ولهذا ربط المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للزوج الذي ترك مقر الأسرة بشكوى الزوج المهجور، طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات، فلا يكفي إخلال الممتنع بالتزامه بالنفقة، وإنما يعاقب على فعل ترك محل الزوجية دون مبرر شرعي[4].

يتضح مما سبق، أن الزوج هو المكلف بحسن سير الأسرة، فإذا انقلبت الموازين وتعسف في استعماله لحقوقه في غير مصلحة قاصدا الإضرار بالزوجة، أمكن لها أن ترفع أمرها للقاضي الذي له السلطة في تقدير الضرر ومدته، وإن كان يشكل إخلالا خطيرا لمسار الأسرة وفي تنشئة الأبناء.

---

[1] صالح بوشلاغم، المرجع السابق، ص 96.

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 128.

[3] عبد القادر بن عزوز، قاعدة "الضرر يزال" ضوابطها وتطبيقاتها (عرض نماذج من فقه الأسرة في الفقه المالكي، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 15 جويلية 2004، ص 84.

[4] المادة 03 من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الثاني:

## التأثير المادي للهجر على جنوح الأحداث.

تعاني الأسرة حالة من حالات الخلل الوظيفي المادي، نتيجة تخلي أحد الوالدين أو كليهما عن دوره الأساسي في تلبية احتياجات الحدث الأساسية من الغذاء والملبس والمسكن والعلاج والتعليم وغيرها، ما يجعل الحدث يشعر بعدم الأمان والاستقرار، وضعف قدرته على مواجهة المشاكل المادية، فيبحث عن أسهل وأسرع الطرق، من دون النظر في شرعية الوسائل المستخدمة لإشباع احتياجاته واحتياجات أسرته.

ويكتسب الآباء السلطة الأبوية بحكم الإنجاب وما يصاحبها من حق التصرف في شؤون الأبناء الذين لا يحسنون التصرف في شؤونهم بأنفسهم، وفي حال تخلي صاحب السلطة عن التزاماته المادية لمدة طويلة وعدم قيامه بمسؤولياته تجاه أبنائه، يجعل وضعهم النفسي والمادي في فترة حرجة من حياتهم، حيث حاولت التشريعات إضفاء طابعا قانونيا واسعا على هذه السلطة الأبوية بما يتماشى مع النظرة الشاملة لرعاية الأحداث في المجتمع.

للإحاطة بالتأثير المادي للهجر على جنوح الأحداث؛ لا بد من التعرف على الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية كدافع لجنوح الحدث.

### الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية.

لا يقتصر دور الأب على تلبية الشؤون المادية للأسرة فقط، بل يكمن دوره في عملية ضبط الأحداث وتنشئهم الاجتماعية وتربيتهم بشكل سليم، وهذا ما يجعله الركيزة المؤثرة داخل الأسرة[1]، في حال غيابه يصعب على الأم تعويضه مما يؤثر سلبا على توازن الحدث واستقراره، ويضعف في علاقاته الاجتماعية ويفقد الثقة فيمن

[1] فهد بن عبد العزيز الداعج، الخصائص الشخصية للأحداث المنحرفين والأسوياء من الأيتام، دراسة مقارنة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 14.

حوله، وهكذا يشعر بالكراهية والسخط من الأب الذي تخلى عنه، وينهار لديه نموذج القدوة المتمثل في الأب الذي يعتبره المثل الأعلى له[1].

وهجر الأب لزوجته وأولاده يرجع لجهله بمهمة التربية، فقد تأخذ الأم دور الرقابة والضبط إلى جانب الرعاية المنزلية في غيابه، لكن هذه الازدواجية لها انعكاسات تدفع الأبناء الذكور لتمثيل دور الأب مع أشخاص آخرين خارج المنزل من أجل البقاء على قيد الحياة وإشباع حاجاتهم المادية[2].

هذا الوضع يحمل في طياته الكثير من التأثيرات السلبية التي تعيق التكيف النفسي للأحداث بسبب شعورهم بالضياع وفقدان الأمان، وعدم شعورهم بالانتماء الأسري الحقيقي، فوجود الوالدين يعني تلبية احتياجات الحدث والتأكد من إشباعها، وغياب أحدهما يشكل تهديدا على سلامته[3]، فيفسر الحدث هذا الغياب وفقا لمحدودية خياله أنه إهمال لشؤونه، فيفكر في البحث عن بيئة جديدة يعيش فيها، وبذلك يكون ضحية لجرائم تمس حقه في الحياة بما في ذلك المخدرات والعنف البدني وغيرها[4]، ولكي يصبح الحدث صالحا ومفيدا لنفسه ولمجتمعه، نصت التشريعات العربية على المستويين المدني والجزائي على أحكام تضمن له حياة سليمة مشابهة لحياة الإنسان الطبيعي الذي يعيش بين والديه[5]، وفي نفس الوقت هي حقوق مستمدة من حقوق

---

[1] بنجامين سبوك، مشكلات الآباء في تربية الأبناء، الطبعة العاشرة، شركة الأمل للطباعة، مصر، 2010، ص 127

[2] علي بن سليمان بن إبراهيم، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين للانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 53.

[3] راشد مانع راشد العجمي، علاقة طلاق الوالدين ببعض المتغيرات الصحة النفسية لدى أبنائهم في المرحلة المتوسطة في دولة الكويت، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الإرشاد النفسي التربوي، قسم علم النفس، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن ،2008، ص 13.

[4] عبير الهادي مطلق المطيرى، دراسة مقارنة بين أبناء المطلقين وغير المطلقين من المراهقين في الاتجاهات نحو الجريمة والعدوان وتعاطي المخدرات في دولة الكويت، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير تربية إرشادية، كلية الدراسات التربوية، جامعة عمان، الأردن، 2008، ص 14.

[5] موسى أبو الريش، المرجع السابق، ص 343.

الإنسان. إذ أن كل ما يعتمد عليه كيان الحدث هو قيمة لصيقة بشخصه، كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والمعنوية[1].

ويقابل المساس بهذه الحقوق المعترف بها قانوننا للحدث، المسؤولية الجزائية للمعتدي عليها إذا توفرت أركان الجريمة التي تمس بكيان الأسرة واستقرارها، منها جريمة ترك مقر الأسرة، والتي اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم العمدية الناتجة عن تخلي أحد الوالدين عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية مع فقدان السبب الجدي للهجر، والتي لابد من معاقبة مرتكبها[2].

والملاحظ أن المعتدي غالبا ما يكون الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية الذي يتطلع الطفل إلى تقليده والاقتداء به، فيؤدي فقدانه في حياته إلى غياب النموذج الأبوي، مما يدفعه إلى البحث عن النموذج البديل ليكون مثاليا بالنسبة له، وربما يقوده هذا البحث إلى التعرف على نماذج منحرفة[3].

**أولا: صاحب السلطة الأبوية على الحدث.**

يمثل الأحداث المستقبل، لذا لابد من الاهتمام بهم بشكل خاص حتى يتمكنوا من العيش ويكونوا قادرين على تلبية احتياجاتهم، ولا يتم ذلك إلا مع توفير الضمانات الكافية لحمايتهم من كافة أشكال خطر الإهمال البدني والمعنوي، والذي يعبر عنه بمجموعة من حقوق الوالدين على أبنائهم وواجباتهم تجاههم في النفس والمال حتى يبلغوا سنا معينة وهو سن الرشد[4]، والولاية على الحدث نوعان؛ ولاية يتقدم فيها الأب على الأم، وهي ولاية المال، ونوع تتقدم فيه الأم على الأب وهي الحضانة[5]، وسلطة الأب على ابنه أصلية، مرتبطة بالشفقة على ولده، وولايته عليه حق وواجب، ولا

---

[1] رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 12.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 45.

[3] تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 114.

[4] محمد فهمي، المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، النوارس للدعاية والنشر، مصر، 2018، ص 29.

[5] ناصر عبد اللطيف شنابلة، الحياة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2009، ص 128.

يحق للقاضي حرمانه من هذه الولاية الأبوية دون سبب لذلك، ولا يحق للأب التنازل عن ولاية ابنه إلا إذا كان مصابا بإعاقة تمنعه من تحمل أعبائه المادية[1].

للأب حق الولاية على أولاده الصغار ذكورا وإناثا، بصفته مسؤولا عن الأسرة ورئيسا لها، وتستمر هذه الولاية إلى غاية بلوغهم سن الرشد القانوني، ولعل أهم شرط يجب توفره في الولي:

أ.**الأخلاق السليمة:** والتي تساعد الولي على تحمل مسؤولية ولايته على الحدث والقيام بواجباته تجاهه على أكمل وجه. ويترتب على عدم قيامه بالواجبات الملقاة على عاتقه، ضرر مباشر على الحدث وهذا يتعارض مع مقصد الولاية على النفس[2].

ب. **العدالة:** وهي شرط لابد من مراعاته في الولاية على الحدث، وأساسها هو حرص الولي على النظر في شؤون الحدث من تربية ورعاية وتوفير الطعام والملبس والمسكن والعلاج.

ج.**القدرة على القيام بأمور الولاية:** وتعني أن لا يكون الشخص عاجزا لسبب معين كأن يكون مريضا أو مرتبطا بعمل لا يمكنه معه القيام بأمور الولاية[3].

وعليه، فإن الولي الذي يتولى الولاية على الحدث يجب أن يكون على قدر من حسن الخلق، ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق الإشباع المادي والمعنوي له، فإذا أهمل الولي تأثر الحدث بسلوكه وطريقة تفكيره وأسلوبه؛ لأنه من أول من يثق بهم، فينبغي تجريم إهمال الولي للواجبات المفروضة عليه، لما يسببه من ضرر ويخل بالمصلحة الفضلى للحدث، مهما كانت درجته وسواء كان على النفس أو المال[4].

---

[1] بسام حسن العف وماهر أحمد السوسي، مدى سلطة الأب على مال ولده، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2012، ص 44.

[2] عبد العزيز مرابط، اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 02، 25 أفريل 2019، ص 363.

[3] حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق، ص 349، 353.

[4] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012، ص 246.

**ثانيا: إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث.**

لا يمكن للحدث أن ينمو بمفرده، لذلك كان من الضروري أن يقدم له الوالدان كل ما يحتاجه من اهتمام ورعاية خاصة، وإن غياب أحد الوالدين يربك الحدث، ويشل قدراته على مواجهة الظروف المختلفة، ويدفعه إلى التحرك في اتجاه غير مرغوب فيه، هدفه إشباع احتياجاته الضرورية له ولأفراد أسرته[1].

والحقيقة أن الحدث مرتبط بمجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، ويشكل تخلي أحد الوالدين عن التزاماته سيطرة الطرف القوي في الأسرة على الطرف الضعيف، في الوقت الذي يحتاج فيه الحدث إلى رعاية وتوجيه حتى يتمتع بشخصية سوية نفسيا وعقليا، لأن مواقف الوالدين لها تأثير حاسم في استمرار وجوده في الحياة[2]، إذ يشترط في أحد الوالدين الذي يسيء إلى احتياجات الحدث أن يتوافر فيه عنصر القصد الجنائي، والذي يتمثل في إرادة الجاني وإدراكه لإلحاق الضرر بأسرته وأبنائه، ويأخذ هذا الضرر صفة الاستمرارية، والذي يختلف باختلاف حالة صاحب السلطة الأبوية في إحياء ضميره وعزمه في نفسه لتحقيق الاستقرار والأمن لأبنائه[3]، ولحماية الروابط الأسرية ومنع تفككها، جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري كل ما من شأنه الإضرار بالأسرة أو منع استمرارها، كترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي كليا أو جزئيا عن الالتزامات الأسرية مع وعيه بخطورتها على الأبناء بصفة خاصة وعلى الكيان الأسري بشكل عام، وهي نفس الأحكام التي نجدها في المادة 497 من القانون الجنائي المغربي، والفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

---

[1] مي بنت كامل محمد بقري، إساءة المعاملة البديلة والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة تلميذات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009، ص18.

[2] بنيان بن باني القلادي الرشيدي، العوامل المساهمة في ظهور العنف الأسري الموجه نحو الطفل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة حائل، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 09، العدد 05، جوان 2017، ص 118.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 66.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن يشكل جريمة، ولا يمكن أن يستوجب عقوبة محددة ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع أركان منها:

**أ. الركن المادي لجريمة إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث:**

يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

1.**الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** يفيد هذا الشرط الابتعاد الجسدي عن مكان إقامة الزوجين مع أولاده القصر، دون سبب جدي أو قاهر، مما يعني ترك مقر الأسرة من قبل الجاني، ولا يسري هذا الشرط إذا ظل الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، وذلك لانعدام مقر الأسرة، ويجب أن يصاحب هذا الترك تخلي الزوج عن كل أو بعض التزاماته الزوجية[1].

ومن البديهي أن الأب الذي يترك مقر الأسرة ويستمر من بعيد في تسييرها وتلبية شؤونها المادية والمعنوية لا يعد متملصا عن التزاماته، وفي نفس الوقت لا يعد مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وهو ما أخذ به المشرع المغربي في المادة 479 من القانون الجنائي، والفصل 212 مكرر من المجلة الجنائية التونسية.

وتفسيرا لذلك فإن تخلي الوالدين عن واجباتهم يؤثر على سلوك الحدث نتيجة عدم توفر الموارد المالية التي تلبي احتياجاته وحاجة أسرته، مما يجعل الحدث عرضة للجنوح بعد أن كان ضحية المسؤولين قانونا عن رعايته[2].

**2. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة عن السلطة الأبوية:** تقتضي هذه الجريمة تخلي صاحب السلطة الأبوية عن التزاماته الأسرية والامتناع عن أداء واجبه تجاه زوجته وأولاده القصر، والذين هم تحت ولايته، عندما تتملص الأم عن أداء واجب الحضانة[3]، والتخلي يؤدي إلى تعريض حياة الحدث للخطر، كما أنه يخل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145،146.

[2] عبد الله ناصر السدحان، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 58.

[3] زهرة مجامعية، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 03، 01 ديسمبر 2016، ص 179.

بشرط الأمانة والأخلاق في الولي، لأن القاصر يحتاج من يوفر له سبل العيش الضرورية كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج، وغيرها من متطلبات الحياة المختلفة. فهو عاجز عجزا كليا عن تحصيل شيء من هذه المتطلبات، والتخلي عنه يعني بالضرورة هلاكه[1].

**3.أن تكون مدة الإهمال أو ترك مقر الاسرة أكثر من شهرين:** يشترط لقيام الجريمة أن يستمر الإهمال أكثر من شهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية وتخليه عن التزاماته الأسرية حتى تاريخ تقديم الشكوى ضده، حيث يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تتضمن أمرين، أولهما مغادرة مقر الأسرة وثانيهما التخلي عن الالتزامات الأسرية في آن واحد[2]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 31 مارس 1989، ملف رقم 48087 على أنه "يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني، بالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة، ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة "[3].

فمغادرة الزوج بيت الأسرة لفترة أقل من شهرين لا ينطبق عليها وصف الجريمة، ولو كان الهدف منها التملص من الالتزامات الأسرية طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 479 من القانون الجزائي المغربي، مع الإشارة أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون العودة تعبيرا على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية[4]، وترتكز جريمة ترك مقر الأسرة على العنصر الزماني المتمثل في الإهمال الذي يزيد عن شهرين كاملين، والتخلي عن القيام بالالتزامات الأسرية أو عدم تقديم نفقة الأداء[5]، إلا أن المجلة الجزائية التونسية في المادة 212 مكرر لم تربط الإهمال بعنصر زمني وإنما جمعت جريمة

---

[1] عبد العزيز مرابط، المرجع السابق، ص 364

[2] عفاف العياشي، جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري أية حماية قانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 35، نوفمبر 2018، ص 80.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/31، ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1992، ص 197.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

[5] عزيزة حسيني، المرجع السابق، ص 241.

ترك مقر الأسرة مع جنحة إهمال القصر الذين هم تحت حضانة الأبوين وغيرهم معتبرين الأمن الأسري هو الركيزة الأساسية، لتمكين الحدث من أن ينعم بحقوقه داخل الأسرة، ويقع عبئ إثبات مرور شهرين على ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات المادية والأسرية على عاتق الزوجة الشاكية بكافة الوسائل القانونية للإثبات، فإذا لم تتمكن من الإثبات لن تقبل شكواها، مما ينفي مسؤولية الزوج الجزائية[1].

**ب.جزاء إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث:** تتطلب الجريمة قصدا جنائيا، يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مغادرة مقر الأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية مدة زمنية محددة لا تقل عن شهرين، وهذه الجنحة عمدية[2]، وتتدرج جنحة ترك مقر الأسرة ضمن جرائم ذوي الصفة أي أنها لا ترتكب إلا من فئة محددة من الأشخاص وهم الأصول، ولتحديد الصفة دور في معرفة الأشخاص المسؤولين جنائيا من جهة، وكذلك الأشخاص المشمولين بالحماية الجنائية من جهة أخرى، لذا فمن الصعب وضع ضوابط لهذه الجريمة، غير أنه يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة والمطالبة بتوقيع العقاب المقرر على فعل التخلي وذلك بتقديم شكاية[3].

ورغم خصوصية الإجراء الذي يتناسب مع طبيعة الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري نص على آلية الوساطة التي تعد بديلا عن الدعوى العمومية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة، أن يقرر إجراءها بمبادرة منه أو بناء على طلب الزوج المهجور أو الزوج الهاجر، من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن تخلي صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية عن التزاماته المادية والمعنوية[4].

---

[1] وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016/2015، ص 213.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 71.

[3] أمحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص318.

[4] أمال بوهنتالة، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، المجلد 28، العدد 48، 03 ديسمبر 2017، ص 356.

وفي حال نجاح الاتفاق وتنفيذه الذي يتضمن ثلاثة حلول متمثلة في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعودة الزوج الهاجر إلى مقر الأسرة واستئناف الحياة الأسرية بشكل الطبيعي، أو التعويض العيني أو المالي عن الضرر الناتج عن مدة شهرين أو كل اتفاق غير مخالف للقانون فإن الدعوى تنقضي، أما في حال فشل وامتناع الزوج عن تنفيذ إجراءات الوساطة وتملصه عن العودة، وتخليه عن دوره في الرعاية والإنفاق عن الأبناء القصر[1]، ففي هذه الحالة جاز لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الزوج المتخلي ويعرضه للعقوبة المقررة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[2].

وما يلاحظ أن إجراء الوساطة يهدف إلى استمرار الروابط الأسرية، عكس الطابع العقابي الذي يتسبب في تشتيت الأسرة وضياع أفرادها والدفع بالأبناء إلى الجنوح.

وقد سلك المشرع المغربي نفس المنحى في الدعاوى التي تنشأ بين أفراد الأسرة، حيث نص في المادة 479 من القانون الجنائي بحبس كل من الأم أو الأب الذي يترك مقر الإقامة الأسرية مع التملص من الواجبات المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة المترتبة اتجاههما، من شهر إلى سنة وبغرامة مالية 200 درهم إلى 2000 درهم[3]، واشترط المشرع المغربي هو الآخر شكوى الشخص المهمل مع وجوب تقديم السند الذي يعتمد عليه حسب المادة 481 من القانون الجنائي المغربي.

وفي الوقت نفسه، نصت المجلة الجزائية التونسية بصفة عامة أن الطفل يكون موضع إيذاء أو هجر أو أعمال تعسفية صادرة من أحد الوالدين له سلطة الولاية عليه حسب المادة 212 مكرر فإنه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها

[1] المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 03 من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 479 من القانون الجنائي المغربي.

خمسمائة دينار، ومن ثم فإن مصلحة الأبناء هي الاعتبار الأول بغض النظر عن الحالة التي يكون فيها أطراف العلاقة الزوجية.

وعليه فإن حماية الأسرة بموجب القوانين الجزائية ضئيلة مقارنة بالاعتداءات التي تقع على أفرادها، ولذلك ينبغي زيادة حماية الطفل في الأسرة لتشمل حمايته من الوالدين حفاظا على المصلحة الفضلى له.

**الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية كدافع لجنوح الحدث.**

لا شك أن البيئة الأسرية التي يعيش فيها الحدث لها تأثير بالغ الأهمية على شخصيته وقيمه وأفكاره وسلوكه، ليصبح الحدث سهل التأثر شديد الحساسية والقابلية للاستهواء ضعيف الإرادة إذا تخلى عنه أحد الوالدين، وحدوث ذلك له يخلق العديد من العقد النفسية في حياته، بالإضافة إلى تعرضه للعوز والجوع والحرمان من المواد الضرورية لنموه نموا سليما[1].

فغياب السلطة الأبوية عن الأسرة وترك الحدث دون رعاية بدنية أو حماية من الأذى، فيه غياب للضمير مما يؤثر على سلوك الحدث ويدفعه نحو فقدان التوازن والاتجاه نحو الجنوح[2].

وفي هذه الحالة، تصبح مسؤولية الأم أكثر صعوبة، وعليها القيام بالدورين للحدث في نفس الوقت. فمن ناحية عليها أن تقوم بدور الأم الذي يشمل رعاية الطفل، ومن ناحية أخرى يجب عليها أن تؤدي دور الأب في استخدام القوة حتى يشعر بالأمان في إشباع حاجات الطفل المادية والمعنوية والتي لن تتحقق إلا في إطار التماسك والاستقرار[3].

---

[1] زروقي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 147.

[2] راشد مانع راشد العجمي، المرجع السابق، ص 22.

[3] عزة عواد أمين، غياب الأب بالموت، السفر الطلاق وعلاقته بدافعية الإنجاز والأمن النفسي لدى عينة من طلاب المرحلة الإعدادية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في التربية، تخصص الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 12.

ومن الصعب في هذه المرحلة، السماح للحدث بممارسة أي قدر من الحرية أو السماح له بتحمل أي نوع من المسؤوليات، إلا أن سن الحدث يؤدي به إلى ممارسة المزيد من الحقوق والحريات التي تدفعه إلى الجنوح، بل إنها نتيجة حتمية لعدم الالتزام بالسلطة الأبوية تجاه الحدث، من التربية والتوجيه والرعاية اللازمة لتنشئته تنشئة صالحة وإبعاده عن كل ما قد يؤدي إلى جنوحه وتشرده[1].

لذلك جرم المشرع الجزائري كل أفعال اعتداء التي يرتكبها الآباء وتؤدي إلى الإضرار بالأحداث، كما أنه شدد العقوبة بسبب العلاقة بين الجاني والضحية، إلا أن هذه الأفعال تحدد في ضوء حقوق الولي وواجباته تجاه الأحداث، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات بتقريره لمعاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين والذي يتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية المرتبطة بالسلطة الأبوية.

ويحدث إهمال الحدث عندما لا يقوم المسؤول عن رعايته بتوفير الالتزامات المختلفة اللازمة له، سواء كانت التزامات مادية تتمثل في نفقة الحدث من الغذاء والملبس والعلاج والمسكن والتعليم والخدمات وغيرها من الضروريات، أو التزامات أدبية تتمثل في رعاية الحدث والإشراف على تربيته[2].

وعليه فإن الحماية الجزائية تقوم على مصلحة الحدث وليس على مصلحة الوالدين، بجعل صفة الحداثة عنصرا تكوينيا في التجريم وظرفا مشددا للعقاب، والتقصير البين والمتواصل في التربية يشكل خطرا من الضروري إزالته وإزالة كل العوائق التي تحول دون تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

وبذلك يتحقق الارتباط بين الجنوح والظروف المادية للأسرة، مما يدفع الحدث إلى الخروج للعمل من خلال الممارسات التجارية المنحرفة فيتحصل على مصروفه لتلبية احتياجاته ومتطلباته المتزايدة التي تختلف باختلاف مراحله العمرية، فضلا عن

---

[1] حسن المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 20.

[2] هوارية بن زرقة، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة أحمد بن بلة وهران – الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 31 ديسمبر 2015، ص 40.

اتجاهه للتسول والتشرد والدعارة، وكل ذلك يدفع المجتمع إلى فرض القوانين التي تحافظ على النظام العام وفرض العقوبات على مخالفتها [1].

**أولاً: الدوافع المادية التي توجه الحدث إلى ارتكاب جرائم الأموال.**

يعاني الأحداث جراء إهمال أحد الوالدين أو كليهما بصفة دائمة من مشاكل متعددة تعيق تكيفهم، بسبب شعورهم بالضياع وفقدان الأمان الأسري الحقيقي نتيجة النقص في الرعاية، وبذلك تصدر عنهم سلوكيات اتجاه الأشخاص الآخرين، تكون كرد فعل عن عدم رضاهم بالواقع الاجتماعي، ومظهرا للتنفيس عن ما يعانيه الحدث من ضغوط وأزمات نفسية لتصبح فيما بعد سلوكات إجرامية[2].

وهذا بدوره يؤدي إلى حالة من فقدان المعايير الاجتماعية، حيث لا توجد قواعد مسؤولة عن توجيه سلوك الأبناء وتنظيم أنشطتهم في إطار النظام الاجتماعي، وبالتالي يصبح الحدث غير قادر على تحقيق رغباته واحتياجاته، مما يفقده القدرة على التكييف المناسب بين طموحه المادي والوسائل المتاحة له لتحقيقها، ويعتمد على إتلاف أو تدمير أي شيء عجز عن امتلاكه أو الحصول عليه بطرق مشروعة[3]، ومن الطبيعي أنه إذا تخلى أحد الوالدين عن الحدث لفترة طويلة من الزمن، واضطراه للعيش في ظل هذا التغيير الذي يشغل جزءا كبيرا من شخصيته، فإن تفكير الحدث يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع وطمأنينته واستقراره وانسجامه، وخروجه عن القيم الاجتماعية والقوانين، وهذا التفكير العدواني لدى الحدث هو نتيجة مستوى الإحباط من مختلف الحاجات والمصالح المادية، فكلما زاد الإحباط ازداد انحرافه وسعيه لطلب الرزق[4].

---

[1] عبد الله ناصر السرحان، المرجع السابق، ص 59.

[2] راشد مانع راشد العجمي، المرجع السابق، ص 40.

[3] فهمي الغزوي، الأسرة العربية وجنوح الأحداث، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز البحوث الشرطة، الشارقة– الإمارات، المجلد 11، العدد 04، ص 50.

[4] محمد يوسف القضاة، الجريمة وانحراف الأحداث، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المجلد 27، العدد 07، أفريل 1983، ص 40.

ويلاحظ أن سلوك الحدث ليس شيئا عاديا، وإنما يدل على فعل ثابت له أوصاف جزائية تخل بالنظام العام للمجتمع.

**أ.الاحتياجات المادية للحدث كسبب لارتكاب جنحة التسول:** إن غياب أحد الوالدين يؤثر على حياة الحدث وسلوكه، ويعتبر من العوامل التي تفقده الأمان الأسري، مما يدفعه إلى واقع آخر يمارس فيه أنواعا من الأنشطة لإشباع احتياجاته من أجل البقاء على قيد الحياة، وبذلك يضطر في هذه الظروف إلى تسول المال أو ما شابه من الطعام أو الملبس من الغير دون مقابل، لسد احتياجاته المادية في حالة غياب أحد الوالدين أوكليهما[1]، ومن ثم فإن الظروف غير الطبيعية التي يمر بها هي السبب في انحراف سلوكه، وكلما شعر الحدث بالحرمان من إشباع احتياجاته ، كلما امتلأت نفسه بمشاعر القلق والتوتر والفشل في تحقيق رغباته[2]، مما يؤدي إلى استغلاله من قبل بعض المستخدمين، الذين يجبرونه على ارتداء ملابس خفيفة وسيئة وممزقة لإظهار ضعفه المادي في محاولة للتأثير على المجتمع واستمالته، دون أن يدركوا أن هذه الأمور هي أمور مفتعلة من أجل الحصول على أكبر قدر من المال[3].

وقد عرفت الأمم المتحدة طفل الشارع بأنه "الطفل الذي لا تستطيع أسرته تلبية احتياجاته الجسدية والنفسية والثقافية، نتيجة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الأسرة، مما يدفع بالحدث دون خيار حقيقي منه إلى الشارع، ويعرضه للمساءلة القانونية بغرض الحفاظ على النظام العام"[4].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تسول الأحداث، إلا من خلال مجموعة من القوانين التي تعمل على توفير البيئة المناسبة للحدث بما يحول دون تعرضه لخطر

---

[1] محسن شدادي، جنوح الأحداث في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 240

[2] على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 53.

[3] فاطمة أحمد عطيات ونسرين محمود الكركي، استخدام الأطفال في التسول في المجتمع الأردني دراسة إنثوغرافية ميدانية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية الجامعة الإسلامية غزة عمادة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 27، العدد 01، جانفي 2019، ص 386.

[4] حسن عبد الله اليعقوبي، ظاهرة تشرد الأطفال دراسة إحصائية بظاهرة تشرد الأطفال وسبل مواجهتها من خلال دراسة ميدانية طبقت في محافظة ذي قار، جامعة بغداد، العراق، المجلد 05، العدد 02، أفريل 2009، ص 143.

التسول، واحتمال ارتكابه لأفعال إجرامية غير مناسبة لعمره حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل.

ونص المشرع المصري في المادة 96 من قانون الطفل على بعض الأفعال التي تعد من حالات التسول، وهي عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية في الشوارع، وغيرها من الأعمال التي لا تصلح موردا للرزق، ولا يشترط تكرار واقعة تسول الحدث، فيكفي وقوعها مرة واحدة لدراسة الأسباب الاجتماعية التي يتعرض لها وأسرته.

**ب.الاحتياجات المادية للحدث كسبب لارتكاب جنحة السرقة:** قد يشعر الحدث بالقلق والعداء والحرمان لعدم تلبية احتياجاته المادية المختلفة، وهذا يخلق لديه نوعا من الإحباط الذي يدفعه إلى التمرد والاعتداء على ممتلكات الآخرين، وأخدها خفية بغير حق بقصد إشباع متطلباته من مأكل وملبس وغيرها، أو لمجرد الحصول على ممتلكات الآخرين والإضرار بهم، انتقاما من ولحالته المادية السيئة الناجمة عن تخلي أحد الوالدين أوكليهما[1]، وليس من السهل انتفاء المسؤولية الجنائية عن الحدث بشكل كامل، لقلة إدراكه وعدم قدرته على التمييز، وتبقى جريمة السرقة قائمة من الناحية القانونية؛ لأن الأهلية ظرف شخصي لا علاقة له بموضوع الجريمة[2]، والحدث لا يفعل ذلك بدافع السرقة، بل يعتقد أن ما يفعله ليس أمرا مذموما، وهو كرد فعل يرفض الواقع الذي لا يهيئ له مقومات النجاح والنمو السليم، ومن ثم يصبح سلوكه لغة يعبر من خلالها عن يأسه من حياته والجو المحيط به[3].

هذا يعني أن كل سلوك انحرافي يتخذه الحدث يحمل معنيين؛ الأول أنه يعبر عما يدور في ذهنه ويرفض الواقع الذي يعيش فيه، والظلم الذي لحق به بسبب هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة، والثاني أنه انتقام من الواقع بما في ذلك الوالدين.

---

[1] أحمد لدوم، أشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 02، المجلد 09، العدد 02، 31 ديسمبر 2021، ص 140

[2] يسار غسان الزبينات، يسار غسان الزبينات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، جامعة البلقان التطبيقية، الأردن، العدد 30، ص 645.

[3] هيام محمود رزق، المراهق والانحراف، سلسلة مراهق، دار القلم، لبنان، 08 ديسمبر 2016، ص 42.

هذا وركزت السياسة الجنائية المعاصرة على علاج جنوح الأحداث، بالاعتماد على مبدأ مصلحة الحدث الفضلى في الإصلاح والتربية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة الجنائية، وإخراجه من دائرة العقاب والاهتمام بجوانبه الاجتماعية[1].

ويتبين من ذلك أن تخلي أحد الوالدين عن الاهتمام الحقيقي باحتياجات الحدث المادية والمعنوية يشكل خللا في تربيته ونموه، وينعكس سلبا على المجتمع ككل وعلى أمنه واستقراره.

**ثانياً: الدوافع المادية التي توجه الحدث إلى المساس بالأشخاص.**

من المتوقع أن يكون لدى الوالدين نظام من القيم المشتركة يعملان بها تلقائيا في التعامل مع أبنائهم، وفي إدارة شؤون الأسرة المالية وتنظيم مدخراتهم، مما يجعل أهداف وتدخلات الحياة اليومية سلسة ومجدية اقتصاديا، إلا أن الوالدين قد يهملان أبنائهم، ويرفضان مطالبهم المادية اليومية التي يعبرون عنها، فيخلق هذا الرفض فجوة كبيرة تضعف قدرتهم على التكيف مع الواقع الاجتماعي[2]، مما يجعلهم غير مستقرين، فلا هم متمتعون بالأمان والطمأنينة، ولا هم قادرون على تحمل المسؤولية، وهذه الفترة الغامضة من حياة الأبناء متناقضة فيما يتعلق بعلاقتهم الاجتماعية بالفرد والمجتمع[3].

فيلجأ الحدث إلى الشارع ليعيش ضمن بيئة خالية من الرقابة والضبط ويحاول الاختلاط بأشخاص أكبر منه سنا، مما يجره إلى شبكات العصابات التي تمارس أنشطة خطيرة مثل القتل والاتجار بالمخدرات وغيرها من أنواع الجرائم التي تلحق به ضررا جسيما وبأمن المجتمع باعتباره قاصرا[4]، وبذلك يكون سلوك الحدث موجها نحو

---

[1] محسن شدادي، المرجع السابق، ص 227.

[2] محمد زياد حمدان، الوالدية الناجحة وتنمية مواهب الأبناء، الإرشاد والتوجيه الأسري، دار التربية الحديثة، سوريا، 2015، ص 08.

[3] عادل محمود رفاعي، مشكلات المراهقة وأساليب العلاج: المشكلات التحصيلية –الأسرية–السلوكية–النفسية، الطبعة الأولى، كنوز للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 13.

[4] Fatimah Hameed Naser Al Mamoori , Ahlam Hamid Jasim Al Hassan, Study The Causes of Children Begging Phenomenon in The Center of Babil Province and its Treatment, Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(2): 2019.p 72.

الرفض والخروج عن حدود التسامح العام في المجتمع، إلا أن هناك بعض أنماط سلوك الحدث تعد سلوكا جانحا في مجتمع ما وفي ثقافة معينة، في حين أنها لا تشكل نمطا من أنماط السلوك الجانح في ثقافة أخرى[1].

ولأن القيم والقوانين والقواعد تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن سلوك الحدث هو الذي يخالف قوانين المجتمع، بغض النظر عما تتضمنه هذه القوانين وموضوعاتها، وهو مؤشر يحمل دلالات المعاناة، خاصة في زمن تمارس فيه أشكال مختلفة من الإهمال مما يؤثر على كيانه وشخصيته[2].

لهذا تسعى المجتمعات إلى دمج الحدث في الثقافة المجتمعية والالتزام بالقيم والمعايير من خلال النظام الاجتماعي والتعليمي[3]، لأن سلوك الحدث يشمل على أنماط معادية للمجتمع تؤدي إلى الإضرار بالتنظيم الاجتماعي، كما أنه يقضي معظم وقته في التخطيط للجريمة لدرجة أنها تصبح جزءا من حياته، من أجل إثبات نفسه وتعويض ما حرم منه من رعاية واهتمام داخل الأسرة[4].

وبناء على ذلك، يتخذ جنوح الأحداث أشكالا متعددة؛ والصورة الواضحة هي إقدام الحدث على ارتكاب جريمة تتعلق بحياة الأشخاص، حيث يقوم بالاعتداء عليهم وضربهم وسرقة الممتلكات من أصحابها، وهي حالات سلبية خالية من السلوك الاجتماعي يتواجد فيها الحدث رغما عنه، ويعتبر بسببها مخالفا للقاعدة القانونية[5].

---

[1] أحمد عبد العزيز الهيسنياني وعلى أحمد خضر المعماري، دراسة في علم الإجرام، دار عبيداء للنشر، الأردن، 2012، ص 41.

[2] أسماء بن حليلم، السلوك العدواني لدى الطفل وعلاقته بالإساءة اللفظية والإهمال من طرف الأم، مجلة الدراسات البحوث الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي– الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 01 جويلية 2014، ص 22.

[3] عبد العزيز جهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، دار البيروني للنشر، الأردن، 2018، ص 08.

[4] الرشيد نواف نونان، الضغوط الاجتماعية والاقتصادية وأثارها في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية على ملاحظة في منطقة نجف، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، 2010، ص 07،08.

[5] أحمد عيسى العبادي، انحراف الأحداث، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 03، العدد 23، سبتمبر 1984، ص 50.

**أ.الاحتياجات المادية للحدث كسبب في قيامه بأعمال العنف:** لكل أسرة أساليبها السلوكية في تشكيل شخصية الحدث، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية دون أن ينشأ في بيئة سوية تلبي احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والعلاج وغيرها، فإذا اضطربت الأسرة ورفض أحد الوالدين القيام بواجباته مختارا، سيعاني الحدث أقصى درجة العوز والجوع والحرمان من الموارد المادية الضرورية[1]، وقد أثبتت الدراسات أن أغلب الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة، وذلك لغياب الدور التأديبي الذي تلعبه الأسرة المتماسكة، ووجدت علاقة قوية بين الهجر المادي الوالدين وجنوح الأحداث، وفي جميع الأحوال يتعرض الحدث للعديد من التجارب القاسية والمؤلمة، نتيجة غياب أحد الوالدين، وبالتالي عدم قدرة الأسرة على إشباع احتياجاته المادية والمعنوية يعرضه للجنوح، ويتجلى في قيامه بأعمال العنف والتعدي[2].

ويقصد بأعمال العنف والتعدي تلك الأعمال المادية العمدية التي تسبب جروحا في جسد المجني عليه، وليس من الضروري أن يسبب الحدث جرحا، بل قد يترك أثرا عليه مثل الضرب الذي يستوجب علاجه، أو القيام بأعمال عنف أخرى تصيب جسم المجني عليه دون أن تؤثر عليه، أو تترك أثرا فيه، كإجبار شخص على السقوط على الأرض أو تهديد شخص بالسكين، فهناك العديد من أعمال العنف المتعمدة التي تسبب ضرار جسيما للغير من قبل الأحداث تعبيرا عن موقفهم تجاه مشكلة مادية يعانون منها، وبالتالي يجدون العنف حلا للتخلص من الأزمة[3].

وأعمال العنف والتعدي التي تصيب جسم الضحية لا تحدث فجأة، بل تمر بمراحل، لأن الحدث عندما يرتكب الفعل الجانح لأول مرة ينتظر رد فعل المجتمع، وبالطبع لن يتجاهل المجتمع ذلك الفعل السلبي، أو على الأقل جزء من المجتمع، ويكون رده إما بالموافقة أو الرفض، لأن الحدث ارتكب الفعل وهو مكره ومجبر عليه

---

[1] سعد محمد علي حميد وخالد خنتوش ساجت، التفكك الأسري دراسة تحليلية، مجلة أدب المستنصرية، مصر، العدد 87، سبتمبر 2019، ص 181.

[2] سماح سالم سالم وبهاد رزيقي علي ومحمد سالم سالم، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن،2015، ص 95.

[3] محسن شدادي، المرجع السابق، ص 242.

في أعماقه[1]، والحدث في هذه الحالة منقسم بين ذاته التي تمثله، والذات المثالية التي يطمح إليها، وكلما اتسعت الفجوة بين الذاتين، كلما صعب التحكم في رغباته فيثور لأتفه الأسباب[2]، وهذا ما يؤدي به إلى زعزعة قيمه الإنسانية، وبالتالي فإن التأخر في وصف سلوك الحدث، سواء كان هذا السلوك لا يرقى إلى وصف جريمة أو كان ضمن الأعمال الموصوفة في القانون أنها جريمة سيجعل التعامل معها مستقبلا أكثر صعوبة وأقل فاعلية[3].

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن عجز الأبوين أو من يقوم مقامهما برعاية الحدث والتحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية أو التربوية والتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، يعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر.

هذا يعني أن الوالدين يتحملان المسؤولية في بناء شخصية الحدث وفكره وسلوكه، والإهمال يؤدي إلى جنوحه وممارسته لمختلف الجرائم.

واتجه المشرع المصري نفس الاتجاه في الفقرة الثانية عشر من المادة 96 من قانون الأحداث باعتباره أنه من حالات التعرض للخطر التي يرجح فيها احتمال انحراف الحدث؛ لانعدام وسيلة العيش وعدم وجود عائل مؤتمن، ففي هذه الحالة يندفع الحدث إلى الجنوح.

وعليه فكلما ازداد تكامل الأسرة ووحدتها، نجحت في إبعاد أبنائها عن التأثيرات الضارة التي تنشأ في المجتمع.

**ب.الاحتياجات المادية للحدث كسبب في ارتكاب جريمة القتل:** تعتبر الظروف الاقتصادية للأسرة من أبرز الأسباب التي تدفع الأحداث إلى ارتكاب جرائم القتل من أجل الحصول على مقومات الحياة الأساسية، كل هذا نتيجة حالة القهر وانعدام الأمن وشعورهم بالإحباط، هذه المتغيرات تجعل حياتهم بلا معنى، وخالية من

[1] عبد الله ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 72.

[2] هيام محمود رزق، المرجع السابق، ص 14.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 47.

الأهداف التي تستحق أن يعيشوا من أجلها [1]، ويرتبط هذا الأمر بامتناع الوالدين عن الإنفاق أو بغياب أحدهما عن الأسرة، مما يتيح للحدث فرصة الاندماج في فئة الفاسدين، وليس من المستغرب أن يرتكب الحدث غير المميز جريمة القتل[2].

لذا ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث وبين تدرج المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن أن يكون الحدث محلا للمتابعة الجزائية إذا لم يكمل عشر سنوات، ولا يوقع على الحدث الذي يتراوح سنه ما بين عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ويكون في المخالفات محلا للتوبيخ، ويخضع الحدث الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر(18) سنة، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[3]، كما عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل؛ الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات ويكون العبرة بتحديد سن الحدث يوم ارتكابه للجريمة.

إن أهم ما يمكن أن نصل إليه كخلاصة لهذا الفصل، أن التأثيرات المادية للإهمال مرتبطة بواجب الإنفاق وإشباع حاجيات الحدث من الغذاء والكساء والمأوى، دون استبعاد غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر، وكل هذه الأسباب إذا تحققت داخل الأسرة تشكل أثرا مباشرا لجنوح الأحداث، ومن ثم كان الامتناع عن تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون، ولضمان صحة الأحداث وأمنهم وأخلاقهم التي تعد من الأولويات القانونية، حرص المشرع الجزائري على تسديد المستحقات المالية للنفقة الغذائية من صندوق النفقة، الذي يهدف إلى وقاية الأسرة والطفل من الحاجة إلى المال، وهو نفس توجه التشريعات العربية المقارنة في الحرص على توفير كل ما من شأنه أن يحقق الحماية والرقي بالأحداث ويقودهم إلى بر الأمان.

---

[1] تماضر زهرى حسون، المرجع السابق، ص 113.

[2] محسن الشدادي، المرجع السابق، ص240.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني:

## تأثير الإهمال المعنوي على جنوح الأحداث.

تعتبر الأسرة المصدر الأساسي لشعور الحدث بالأمان والطمأنينة والقبول، وتحقيق مستوى عالي من الصحة النفسية له، وهذا لا يأتي إلا من خلال بناء أسرة سليمة تقوم بمهامها، ولا تقتصر حاجة الحدث على توفير الطعام أو الملبس أو المأوى فقط، بل إن أكثر ما يحتاج إليه هو النمو النفسي والاجتماعي المتوازن، الذي يتأثر ويتشكل بأنماط التفاعل بين الوالدين اللذين يعتبران مصدرا للمودة والرعاية والاهتمام، إلا أن اختلال هذه العلاقة يؤدي إلى ظهور مشاكل نفسية تولد تأثيرات واضطرابات من المتوقع أن توجه الحدث نحو ارتكاب سلوكيات جانحة كتعويض عن الإهمال الذي يعاني منه داخل الأسرة.

ويظهر هذا الخلل في صورة إساءة الوالدين للحدث وتعريض حياته وأخلاقه للخطر، مما يفقده أمنه وإشباع احتياجاته المختلفة الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وتقف هذه الإساءة عائقا أمام ممارسة الحدث لهواياته وتمنعه من تحقيق ذاته، فتنمي لديه شخصية خائفة تشعره بعدم كفاءته وانعدام ثقته بنفسه خاصة عند مواجهة الأشخاص الآخرين.

### المبحث الأول:

### أشكال إساءة معاملة الوالدين للحدث كصورة للإهمال المعنوي.

إن الاهتمام بالجوانب التنموية للحدث يمثل أحد أهم حقوقه التي لا يحظى بها إلا داخل الأسرة التي تضفي عليه القيم والعادات وقواعد السلوك المقبولة وغير المقبولة، ويعتبر أي إنقاص من هذه الحقوق إساءة له تعرض أمنه وحياته للخطر، مما يترك أثرا واضحا عليه جسديا ومعنويا.

والإساءة نمط سلوكي يتميز بالفشل والإهمال من جانب المسؤولين عن تربية الحدث ورعايته وتوفير احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، وحاجته من الأمن النفسي، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني وجهل الوالدين بطريقة التعامل معه، وفي الوقت نفسه لا يتمكن الحدث من الرد على الإساءة أو الانتقام ممن يسئ إليه

خوفا من التعرض للأذى، إلا أن وضع حد لهذه الإساءة يعتبر من المسائل الأكثر تعقيدا بالنسبة للمهتمين بشؤون الأحداث وحمايتهم في المجال القانوني.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث إساءة المعاملة الجسدية للحدث في المطلب الأول الذي يتفـرع إلى تقصير الوالدين في حماية الحدث من الخطر، وتقصيرهما في توفير الحاجيات البدنية الأساسية له، أما المطلب الثاني نتناول فيه الإساءة المعنوية للحدث الذي يتفرع إلى تعريضه لمواقف معنوية سلبية والفشل في تزويده بالرعاية المعنوية التي يحتاجها من قبل الوالدين.

## المطلب الأول:

## إساءة المعاملة الجسدية للحدث.

إن سوء معاملة الحدث مؤشر قوي على فشل الأسرة في أداء وظائفها الاجتماعية، وفي الوقت الذي يفترض فيه أن تكون الأسرة مكانا آمنا، فإنها تتحول إلى مصدر تهديد لأمنه ودافعا إلى الجنوح، نتيجة سوء معاملة الوالدين له وسوء إشرافهما عليه وعنايتهما غير الكافية به. لذلك سعت التشريعات العربية إلى وضع قواعد عقابية، من شأنها معاقبة أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم من أي إساءة قد يتعرضون لها.

للإحاطة بإساءة المعاملة الجسدية للحدث؛ لا بد من التطرق إلى تقصير الوالدين في حماية الحدث من الخطر وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تقصيرهما في توفير الحاجيات البدنية الأساسية له.

### الفرع الأول: تقصير الوالدين في حماية صحة الحدث من الخطر.

تشكل الأسرة بالنسبة للحدث الكيان الاجتماعي الذي يزوده بالخبرات اللازمة التي تساعده على تكوين شخصية تتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا يتطلب عناية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية من مأوى وطمأنينة ومستوى صحي ورعاية من دون تقصير[1]، وإتباع الوالدين ضوابط إيجابية غير عنيفة في التعامل مع الحدث، بحيث يجمع الانضباط بين المعلومات المتداولة حول النمو الصحي للطفل

[1] الرشيد نواف نونان، المرجع السابق، ص 18.

والأبحاث المتعلقة بالتنشئة السليمة وتقدير احتياجاته، مما يزيد من فرص الحدث للتكيف الاجتماعي وما يميز هذه العلاقة هو العمق والدفء، لذلك كانت هذه البيئة أنسب البيئات للحدث حتى يعتمد على نفسه[1]، عكس الأسرة التي يسودها ضعف الولاء لها وعدم قيام الوالدين بالمهام الطبيعية المقررة اجتماعيا، فإن الحدث يعاني من الجانب البدني، مما يعرض سلامته ونموه للخطر، ويعتبر بعض المختصين أن مثل هذه السلبيات هي نوع من أنوع الإساءة والضرر الذي يلحق بالحدث يكون بسبب الوالدين أو القائمين على رعايته وتربيته، وتختلف في شدة الضرر باختلاف الطبقات الاجتماعية للأسر والأساليب المستعملة[2].

وهي في الوقت نفسه ردود أفعال عاطفية غير مدروسة قد عاشها الوالدين في مرحلة طفولتهما، انعكست على أسلوب تعاملهما مع الأبناء[3]، والذي يتسم باضطراب وعدم الرضا وفي هذه الحالة يصبح الحدث تلقائيا في خطر ويتعرض للإساءة حتى ولم يقع الاعتداء عليه مباشرة نتيجة خلل في أداء الوالدين لواجباتهما أو دورهما المتوقع منهما، خاصة في حال الطلاق أو هجر أحدهما للآخر[4].

وقد يؤدي وجود الحدث مع والده إلى إلحاق الأذى به من قبل هذا الأخير، بسبب عدم استقراره العاطفي نتيجة المشاكل الخارجية والضغوط النفسية، كل ذلك يؤدي إلى مثيرات سيئة تنتج عنها استجابات سلبية سواء بقصد أو بدون قصد[5]، حيث أثبتت الدراسات أن غالبية الأباء والأمهات الذين يسيئون معاملة أبنائهم يعانون

---

[1] ليلى شريف، كفاءة الوالدين في التربية من وجهة نظر الأبناء، مجلة دمشق، سوريا، المجلد 30، العدد 02، 2014، ص 49.

[2] محمد عامر وطارق عبد الرؤوف، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2019، ص 133.

[3] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائصه المتعرض له، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 83.

[4] عبيدة صبطي، والحسناء التومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي–الجزائر، المجلد 01، العدد 02، نوفمبر 2013، ص 09.

[5] كريمة عجرود، الانحراف الاجتماعي مشكلة الإنسان والمجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 21، مارس 2017، ص 28.

من مشاكل الإدمان والفقر والجهل، وغالبا ما يرفضون تلبية احتياجات أبنائهم ويمارسون سوء المعاملة وأي عمل يؤدي إلى التهديد بإلحاق الضرر بصحتهم ورفاههم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الأمهات اللاتي يعانين من ضيق الوقت من الأسباب الأخرى، التي تساهم في الإهمال البدني للحدث بسبب عدم توفير احتياجاته الأساسية، بما في ذلك عدم كفاية المأكل أو الملبس أو رفض تقديم الرعاية الطبية أو تأخيرها، ولهذا فإنه لا يمكن للحدث أن ينمو بشكل سليم[2].

وعلى هذا الأساس تمخضت جهود المؤتمرات الدولية عن ظهور تشريعات قانونية صارمة تمنع من انتشار ظاهرة سوء معاملة الأحداث، ووضع ضوابط لحمايتهم من كافة المخاطر والتعديات التي أصبحت تمارس على الحدث داخل الأسرة من خلال رصد الظاهرة والكشف عن حالات سوء المعاملة[3]، وهي أهم الضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد أي سلوك أو فعل متعمد ومتكرر يرتكبه أحد الوالدين أو كليهما تجاه الحدث ويسبب نوع من الأذى والضرر سواء كان بدنيا أو معنويا[4]، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو السلوك أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

إلا أن هذا النص جاء ضمن صياغة معقدة ومحتوى مكثف من المعاني المتشابكة؛ ولعل أهم التعقيدات والصعوبات ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب

---

[1] منال يحي إبراهيم عامر، خبرات الإساءة والإهمال خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى دوي الإعاقة والعاديين في البيئة السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، فلسطين، العدد 183، جويلية 2019، ص 256.

[2] إيمان يونس إبراهيم عبادي، التحرش الجنسي بالأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2020، ص 21.

[3] محمد عامر وطارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، 162.

[4] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة معاملة الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، العدد 05، جوان 2012، ص 145.

أولادهم وبين ما يعبر إساءة للأولاد[1]، لتفادي الوقوع في الخلط وسع المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الطفل في خطر بموجب المادة 02 من قانون الطفل ليشمل الطفل الذي يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ومن ثم فإن سوء معاملة الحدث، بالمساس بحقوقه الأساسية لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازنه النفسي.

وحقق المشرع التونسي إنجازات هامة ورائدة في مجال رعاية الأطفال وصيانة حقوقهم في البقاء والنماء ووقايتهم من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال أو تقصير الوالدين، حسب ما جاء في الفصول 20 و24 من مجلة حماية الطفل التونسية.

كما تضمن التشريع المصري نصوصا مختلفة تكفل الحماية من إساءة معاملة الحدث، رغم أنه لم يتضمن سياسة متكاملة تجمع بين الوقاية والحماية، إلا أنه في سبيل النهوض بالحدث أصدر المشرع المصري القانون 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، والخاص بالحماية الشاملة للحدث المعرض للخطر، إذا وجد في حالة تهدد أمنه وأخلاقه وصحته وهذه الحالات تتسع طبقا للمادة 96 من قانون الأحداث، وبالتالي استجابة التشريع المصري لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل من حقوق وما فرضته من التزامات[2].

وعليه فإن أي فعل مضر بالحدث، سواء كان بقصد أو بدون قصد من الولي أو الوصي أو المقدم يسبب ضررا بدنيا أو عقليا يعد انتهاكا لحقوقه.

وتعتبر رعاية الحدث من متطلبات الحياة وضرورة من ضرورات التنمية، وإن المحافظة على صحة الحدث واجب أساسي تجاه الوالدين، لا تقتصر على توفير

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد العالي الديربي، الالتزامات الناشئة عن مواثيق العالمية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 315.

الغذاء والمسكن والملبس والعلاج، بل ينبغي توفير رعايته وسلامته من أي أذى أو إهمال يمكن تفسيره على أنه غير مقصود أو بقصد التربية والتأديب[1].

والإساءة هي كل ما يعتبر اعتداء من قبل المعتدي وإيذاء للضحية، وعليه فإن الحدث يعتبر معرضا للإيذاء عندما يعامل بطريقة سيئة في ثقافة معينة وفي مجتمع معين، وهو ما يحدث تبعا لتغيرات وتوجه الأسرة[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لتعريض صحة الحدث للخطر من قبل أحد الوالدين أو كليهما وإهمالهما في تقديم العلاج الطبي اللازم، بالإضافة إلى إهمالهما في توفير مستلزمات الشفاء أو وصفة الطبيب للدواء أو إجراء العمليات الجراحية اللازمة، وكذلك مرض أو حدوث إصابة خطيرة لديه، حيث أنه لا يقل خطورة عن الإساءة البدنية من حيث أنها قد تعرض حياته للخطر[3]، حتى ولو كان ذلك مبررا، ويتطلب علاج الحدث جهدا ووقتا حتى لا يؤدي إلى إعاقة دائمة أو إلى وفاته، إذ لا يستطيع الحدث الشكوى أو الحصول على العلاج المناسب بمفرده[4].

ونظرا لصعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي والتي يصعب التنبؤ بحجمها، اشترط المشرع الجزائري في قانون الأسرة على الراغبين في الزواج تقديم شهادة طبية تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج وتأمين سلامة أبنائهم من التشوهات والإعاقات أو الأمراض المختلفة، لذا أحيطت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج بسياج قانوني يتمثل في صدور تشريعات خاصة في معظم الدول العربية، حيث أن الفحص الطبي إجباري[5]. مما يؤدي إلى التفرقة بين

---

[1] مي بنت كمل بن محمد بقري، إساءة معاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11-12) بمينة مكة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2009، ص 57.

[2] منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 56.

[3] مي بنت كمل بن محمد بقري، المرجع نفسه، ص 57.

[4] عبد الرحمن عيسيري، الأنماط التقليدية المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 14.

[5] موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11/84 لسنة 1984 بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ 2005/02/27 المعدل والمتمم له، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 02، 30 جوان 2014، ص 487.

نوعين من الأطفال، الأصحاء والأطفال المعاقين وكليهما في حاجة إلى الرعاية الصحية والحماية من كل خطر وضرر يهدد سلامتهم البدنية[1].

**أولا: حجب المعالجة الطبية عن الحدث من قبل الوالدين.**

رغم التقدم الذي تشهده الإنسانية جمعاء، إلا أن هناك ظواهر لا تزال تشكل خطرا على الحدث، وهي حجب العلاج الطبي عنه، في حين أنه يتصف بالعجز والفشل في الاستجابة لظروف الحياة والمواقف التي تنطوي على التهديد بعدم تقديم المعالجة بما فيها الرعاية الصحية والعناية الطبية، وعدم حمايته من الأمراض المعدية، كل ذلك يشكل إساءة إليه كحدث[2].

لذلك تعتبر سلامة الحدث من أهم أولويات التربية البدنية السليمة، وهي من الأمور التي لا تنتهي عندما يصبح الحدث مستقلا عن أسرته، ومن ثم الضعف في أي مرحلة يؤدي بالحدث إلى ضعف أكبر في حياته، ومن الصعب التنبؤ بتأخر العلاج واستمرار الرفض للفحوصات التشخيصية للأحداث بسبب اختلاف أنواع سوء المعاملة والتباين بين الأفراد في شخصياتهم ومشكلاتهم والظروف المرتبطة بالإهمال الطبي[3]، ويمكن تحديد هذه الإساءة من خلال عدم قبول الحدث أو رفضه لمرضه وإعاقته، حيث أن هذه الأسرة غير مهيأة لمواجهة المشكلة؛ بعد أن رسمت في ذهنها صورة الحدث السليم والخالي من الأمراض، ويعتقد كل من الوالدين أن الإعاقة أو المرض نوع من العقوبة الإلهية، وأنه مصدر شقاء وخذلان وبسبب هذه المعتقدات يمنع الوالدان الحدث من العلاج[4].

---

[1] والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر تونس المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 81.

[2] هند رجب القسي، تأثير الإساءة بنوعيها (الانفعالية والجسدية) والإهمال بنوعيه (الانفعالي والجسدي) على الذكاءات النمائية المتعددة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 05.

[3] محمد عامر وطارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 103.

[4] مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي مع الإشارة إلى جهود بعض الدول العربية، الطبعة الأولى، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 70.

كما يمكن أن تكون الحاجة وعدم الاستقرار المادي وعدم قدرة الوالدين على توفير نفقة العلاج التي تشمل أجرة التطبيب وثمن الأدوية أهم موانع العلاج، وهذا النوع من النفقة يكون في صورة عدم قدرة الأب على المعالجة لأنه معسر، وفي هذه الحالة تقوم الأم الميسورة بمعالجة الحدث على نفقتها وتعتبره دينا على الأب، وهذا تأكيد على ضرورة توفير الرعاية الصحية للحدث في جميع الأحوال.

إن رفض أحد والدي الحدث تلقي العلاج يشكل تهديدا خطيرا لصحته وحياته، ويحرمه من أمله الوحيد في العلاج، رغم أن للوالدين الحق في تحديد مسار علاج طفلهما، دون تقديم معلومات عن ذلك، لذا يجب معالجة الحدث بالعلاج المنقذ للحياة ومراعاة سلامته تحقيقا للمصلحة الفضلى[1].

وتقديم الرعاية له بما في ذلك إخضاعه لعملية التطعيم التي تسهم في حمايته من الأمراض، وهذه التطعيمات الوقائية مجانية تلتزم كل دولة بتوفيرها بالكميات المناسبة لكافة الأحداث، مع وضع التعليمات اللازمة لخطورة إهمال هذا الإجراء الصحي بالنسبة لهم[2]، والذي يثبت من خلال البطاقة الصحية المقسمة إلى بيانات متعلقة بحالة وتطور صحة الحدث، إذ أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفير خدمات صحية مؤهلة تضمن متابعة التلقيح الإلزامي المجاني لفائدة المواطنين لاسيما فئة الأحداث والمواليد حديثي الولادة، وذلك ضمن برنامج وطني[3]، وأي إخلال بهذا الالتزام من قبل الوالدين يرتب عقوبة جزائية وغرامة مالية على كل من الأبوين والأوصياء ورؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية أو الخصوصية[4].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية، مجموعات دراسات الحالة حول الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، سلسلة كتب دراسة حالة المناهج العامة لتعليم الأخلاقيات البيولوجية قطاع العلوم الاجتماعية، 2020، ص 57.

[2] عبير بشير دبابنة، الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية دراسة قانونية في مجال الرعاية الصحية والتعليم والعمل والزواج، مجلة الدراسات والأبحاث، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 15 جويلية 2020، ص 661.

[3] المدتان 40 و80 من القانون 11/18 مؤرخ 02 جوان 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص 08، 10. www.joradp.dz

[4] المادة 40، من المرسوم رقم 88/69 مؤرخ 18 جوان 1996، يتضمن أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، ص 809. www.joradp.dz

ونص المشرع المصري في المادة 07 مكرر من قانون الطفل على "أن لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة"[1].

وقد سلك المشرع التونسي نفس المنحى في الفصل 07 من مجلة حماية الطفل، من خلال التأكيد على مسؤولية الوالدين أو من يحل محلهما في تربية الحدث وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي والصحي.

كما حمل المشرع المغربي الوالدين مسؤولية الرعاية الصحية حسب المادة 54 من مدونة الأسرة المغربية على أن للأحداث على أبويهم حقوق منها "حماية حياتهم وصحتهم منذ الولادة إلى حين بلوغ سن الرشد"، مع إقرار عقوبة ردعية لكل متهاون في الحماية الصحية للطفل بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية مائتين إلى خمسمائة درهم وهذه العقوبة لا يتابع بها إلا الوالدين حسب المادة 482 من القانون الجنائي المغربي.

**ثانيا: الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.**

إن المؤشرات الصحية لأي مجتمع ليست نتيجة لنوع الخدمات الصحية الموجهة، وإنما هي واقع نظام اجتماعي شامل للمجتمع كله، وصحة الحدث وما يتعرض له هي انعكاس لمدى سلامة المجتمع، وقدرته على مواجهة التحديات المختلفة والمحافظة على صحته يعتبر واجبا على والدي الحدث نظرا لضعف حالته، الأمر الذي يتطلب حماية ورعاية مناسبة لسنه القانوني، تستهدف بالدرجة الأولى حقه في التمتع بصحة جيدة والحصول على أنواع العلاجات التي يحتاجها[2]، والأساليب التي يتبعها الآباء في الرعاية الصحية المنزلية لها النصيب الأكبر من التأثير على الحدث، بل هي العامل الرئيسي غير المقصود الذي يخالف المعايير وممارسة

---

[1] المادة 07 مكرر، من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، من الموقع: https://m.elwatannews.com/data

[2] آمال مرابط، إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الحظر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 217.

الوالدين للرعاية المطلوبة للحدث[1]، حتى لو كانت الأساليب المستخدمة لرعايته الصحية غير متوازنة خاضعة لسيطرة المشعوذين والدجالين أو دراية العجائز اللاتي ورثن كل جهالات الماضي، وتختلف هذه الأساليب باختلاف البيئة الجغرافية والفكرية، ويدعمها في ذلك عدم قدرة الوالدين على الانفاق على الأسرة وهذه الأساليب أكثر انتشارا في دول العالم الثالث[2].

رغم خطورة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأحداث ووفاة الكثير منهم، في المناطق البدوية سواء بالكي أو بالوصفات الشعبية التي تسبب الضعف العام لهم، وتسبب في كثير من الأحيان تخلف عقلي أو تشوهات جسدية نتيجة تناول جرعة يومية للعقاقير الطبية المسمومة أو التي تتناولها الأم أثناء فترة حملها وترك سلسلة من الآثار الصحية [3].

ومن الطبيعي أن يحدث هذا الإهمال بين الأزواج الجدد الذين تتسم حياتهم بالهروب من المسؤولية، والبحث عن حياة مترفة خالية من الأعباء والمشاكل الصحية، وفي ظل الجهل والخرافة التي ينشئون عليها قيمهم الأخلاقية، بعيدا عن الوازع الديني معتقدين أن الممارسات التقليدية هي حضارة وتقدم[4].

فالأمر لا ينحصر في شكل واحد، بل هناك أفعال تقليدية يمارسها الوالدان تحدث الأذى والضرر للحدث بغض النظر عن الأسباب المختلفة التي تدفع إلى هذا الفعل، بما في ذلك تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى وإلحاق إصابات أخرى لأسباب غير علاجية، وتشكل هذه الممارسات التقليدية تميزا بين الجنسين، وانتهاكا أساسيا لحقوق المرأة في الصحة والسلامة البدنية في ظل غياب

[1] محمد الأزهر بالقاسمي وعلي لفقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج–الجزائر، المجلد 02، العدد01، 30 جوان 2018، ص11.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض وأحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 27.

[3] عبد الرحمن العيسري، المرجع السابق، ص 15.

[4] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، المرجع نفسه، ص 21.

أية ضرورة طبية، حيث أن تشويه وبتر أعضاء الفتيات يعرضهن لمخاطر قد يؤدي بحياتهن إلى الموت[1].

ولنشر الوعي بالقضاء على الممارسات التقليدية التي يعانيها الحدث أكد المشرع الجزائري أن للحدث حق في العلاج بالطرق الحديثة ومنع الممارسات التقليدية التي تضر بصحته، متى كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي بإعطاء مواد ضارة من شأنها أن تؤدي إلى التشوهات أو الوفاة[2]، ويحذر المشرع الجزائري من هذا النوع من الممارسات الضارة على الحدث، وذلك بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم للخطر حسب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

واعتبر رابطة الأبوة بين الجاني والضحية ظرفا مشددا وفقا للمادة 276 من قانون العقوبات، ولم يشترط قصدا جنائيا خاصا بل يكفي علم وإرادة الوالدين بأن الأساليب التقليدية قد تسبب ضررا لصحة الحدث، وفي غياب ذلك تبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الخطر ومدى تأثيره على الحدث.

ونصت المدونة الأسرة المغربية في الفقرة الخامسة من المادة 54 على "اتخاذ التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا"؛ وهي متطلبات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الحدث، والممارسات التقليدية الضارة بصحته لا تزال منتشرة في المجتمع المغربي، رغم التنبيه على توفير العلاج المناسب للأحداث، إلا أنه يبقى بعيدا عن تطلعات هذه الفئة للحصول على حماية صحية علاجية تتوافق مع تطلعات اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3].

ومن أجل ضمان انسجام ومحاربة المعايير الاجتماعية الضارة نص المشرع المغربي على عقوبات ردعية منصوص عليها في المادة 41 على أن "إذا كان

---

[1] يوسف تشوبه، بتر الأعضاء التناسلية للأنثى تحليل أخصائي ملخص، لكل طفل الصحة والتعليم بالمساواة والحماية اللاإنسانية، من الموقع http// data-unicef.org

[2] بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 04، 15 ديسمبر 1997، ص 1063.

[3] والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 83.

مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، فعقوبته، في الحالات المشار إليها في الفصل 408، الحبس من سنتين إلى خمس".

ولم يخرج قانون الطفل المصري عن اتفاقية حقوق الطفل من خلال إقراره بحق الحدث في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وحقه في العلاج الصحي ومرافق التأهيل لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وقد نظم قانون العقوبات المصري سلسلة من القواعد التي تكفل الحماية وتجرم جميع الأفعال التي تعد انتهاكا لصحة الطفل وحياته، وذلك للتخلص من المخلفات التقليدية باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية للانتهاكات الإنسانية، والاستمرار في هذه الآفة إهانة للقواعد الدولية المعترف بها[1].

**الفرع الثاني: تقصير الوالدين في توفير الحاجيات البدنية الأساسية للحدث.**

تعتبر الأسرة من أقوى العوامل فعالية وأكثرها في تشكيل بنية الحدث وشخصيته، وتحديد مسارات سلوكه وتنمية قيمه وعاداته وأخلاقه، من خلال المناخ المناسب والمؤثرات التي تحيط به[2]، إن هذا النظام التفاعلي هدفه الأساسي هو الحفاظ على نوع الانضباط الذاتي البيولوجي، بحيث لا يتعرض الحدث لرعاية مفرطة وإهمال تام، كما أن ميل الوالدين إلى الإهمال يسئ نموه ووظائف جسمه الأخرى، مما يضعف قدراته على النمو المتوازن[3].

ورغم أن هذه الطريقة تشير إلى عدم تقبل الوالدين للحدث، إلا أن هناك ضغوطات يتعرض لها الوالدين نتيجة قلة الدخل وكثرة المتطلبات والإرهاق، الذي قد يؤدي إلى عدم القدرة على تحمل الحدث، مما ينعكس على طريقة تعاملهما معه أو

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 199.

[2] خليل البنا، انحراف الأحداث من القانون والمجتمع، الطبعة الأولى، دار الأمواج، المملكة العربية الهاشمية، الأردن،2011، ص 77.

[3] مجاهدة شهابي الكتابي، سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض،2001، ص 210.

عدم إشباع حاجيات الأبناء، وقد يؤدي الإهمال الذي قد يتطور إلى إساءة بدنية، بحيث تظهر الإساءة بشكل متفاوت وبصورة كبيرة بين الأسر المحرومة اقتصاديا واجتماعيا[1].

إن الإضرار بالحدث بإهمال حمايته، ورفض العناية اليومية وعدم توفير الغذاء المناسب والكافي له، يخلق في لا شعوره صورة سلبية يتحدى بها المجتمع ويعادي الوالدين ويلومهما، لأنه يراهما مصدرا لظلمه واضطهاده، ونادرا ما يشعر بالندم على سلوكه العدواني[2]، الذي يرتكبه لتعزيز إحساسه بأهميته كتعويض عن إهمال أسرته، حيث يعتقد الآباء المسيؤون أو القائمون على رعاية الحدث أن استخدام أسلوب الترهيب والعقاب أداة تربوية في حين أن الإهمال يدل على سوء المعاملة، مما يجعله عرضة للمخاطر داخل الأسرة وخارجها[3].

وفشل الوالدين في توفير الاحتياجات الأساسية للنمو البدني للحدث، كأن لا يتم إشباع احتياجاته أو أن يتم تأخيرها بطريقة لا تشعره بالأمان والطمأنينة والحماية من الأذى، يؤدي إلى إصابته بالضرر والتعرض للخطر، ولعل الصورة التي تعكس ذلك هي حال الأحداث الذين يستخدمون القمامة كمصدر رزق لهم[4].

ولا يجوز حرمان الحدث من وجبة الطعام أو معاقبته أو أمره بالصيام تحت ظروف قد تضر بصحته، لأن الآباء السيئين هم غالبا ما يستخدمون الحدث كوسيلة للتنفيس عن رغباتهم العدوانية المكبوتة والإحباط والمشاعر السلبية المختلفة نحو أنفسهم، كما أن حرمان الحدث من الطعام ومعاقبته، ما هو إلا رد فعل على حياتهم المؤلمة والمكبوتة[5]، إلا أن العوامل الاجتماعية تبقى مصدرا لضغوط الوالدين والتي لا

---

[1] تماضر زهري حسون، المرجع السابق، ص 111.

[2] مجاهدة شهابي الكتابي، المرجع السابق، 210.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، التربية والتنشئة الاجتماعية للطفل، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة، مصر، 2011، ص 264.

[4] سناء عبدي، العوامل الأسرية التي تجعل الحدث في خطر تصورات الأخصائي النفسي ولاية قسنطينة دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة– الجزائر، 2010/2009، ص 209.

[5] طارق عبد الرؤوف عامر، المرجع نفسه، ص 61.

يملكون فيها المهارات اللازمة لمواجهة هذه الضغوط، والتي يحولونها إلى ضرر مباشر على أبنائهم، ويرجع ذلك إلى ضعف البناء الأسري بشكل عام، لذلك نجد المعاملات السائدة بين الوالدين تتميز بخاصيتين متناقضتين، بحيث أنه إذا ساد في المعاملة الوفاق والتفاهم والاحترام كان لها أثر إيجابي في تلبية احتياجات الحدث، وفي حال وجود خلافات بين الوالدين فإن ذلك يزيد من احتمالية تعرض الحدث للإساءة البدنية والاهمال[1].

فالأطفال الذين يعيشون مع أحد الوالدين فقط هم أكثر عرضة لخطر التقصير في توفير الاحتياجات البدنية الأساسية، ربما بسبب الضغوط الإضافية والفرص المحدودة للمشاركة في أعباء تربية الحدث، مقارنة بالبيوت التي تضم الوالدين[2]، رغم أن منهجهم في التنشئة الاجتماعية للطفل مرتبط بوعيهم ، إلا أن مهمة الوالدين في تلبية احتياجات الحدث الأساسية لا تترك للصدفة، بل يجب عليهما أن يجتهدا في القيام بشؤونه من تدبير طعامه وملبسه والاهتمام بنظافته، والإنفاق عليه من مهام الأب الرئيسة، ويستمر ذلك حتى بلوغ الحدث سن الرشد القانوني، وبتوفير حق النفقة له سيعيش حياة كريمة بين أقرانه[3].

**أولاً: سوء التغذية وتأثيرها على النمو العقلي والجسدي للحدث.**

لا شك أن الحدث يتغير في كل مرحلة من مراحل نموه، ولكنه رغم هذا التغير يحافظ على احتياجات جسمه الفيزيولوجية الأساسية، التي لا غنى عنها والتي تنطوي على المحافظة على بقائه، ولا يتم ذلك إلا بتوفير التغذية السليمة له حتى ينمو بصحة وعافية ويعيش حياة آمنة ومستقرة[4]، ولكن بشرط توفير هذه الاحتياجات بطريقة محددة ومدروسة تختلف من أسرة إلى أخرى، ومع ذلك فإن حق الطفل في

---

[1] طبيبي الحاج، العنف الأسري (سوء معاملة الوالدية) وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي للأبناء، مجلة الجزائرية التربية الصحة النفسية، المجلد 05، العدد 01، 07 ديسمبر 2011، ص 64.

[2] رضوى الفرغلي، أطفال الشوارع الجنس والعدوانية دراسة نفسية، دار الكتب العربية، مصر، 2012، ص 69.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص 124.

[4] خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في قانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–الجزائر، 2013/2012، ص 263.

التغذية يقع على عاتق الوالدين، ويجب أن يتم ذلك في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما على تأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموه[1].

فالجوع وسوء التغذية من المؤشرات التي قد تكون نتيجة احتمال تعرض الحدث للإهمال، ويحدث هذا عندما يتجاهل الوالدان مطالبه بإطعامه السريع وغير المغذي لكن إذا ظهرت هذه المؤشرات فمن الصعب ملاحظتها في كل الأحوال لأن المعتدي أحد الوالدين أو كلاهما فالجسم السليم مرهون بالغذاء الصحي، من الضروري إعطاء جسد الحدث الكمية التي يحتاجها من الطعام دون زيادة ولا نقصان، ولكن على الآباء ألا يسرفوا ويقتروا في الانفاق على الأبناء[2].

ولأن التغذية السليمة يمكن أن تغير حياة الأبناء وتحسن نموهم البدني والعقلي وتحمي صحتهم، فإن سوء التغذية يضر بشدة ما لم تتم معالجة هذا الإهمال داخل الأسرة، وذلك بجعل الاحتياجات الغذائية للحدث أولوية في كل مرحلة من مراحل نموه، ولهذه الحماية طبيعة مزدوجة باعتبار الحدث فردا يتمتع بالحق الذي يتمتع به الآخرون، بالإضافة إلى حقه الوقائي الذي يقوم على أساس الحماية لضعفه البدني والعقلي، والحق في الغذاء مكفول بموجب قواعد القانون الدولي[3].

**أ.التغذية غير السليمة للجنين قبل ولادته:** في الواقع، تبدأ تغذية الطفل في الرحم، حيث يعتمد الجنين على تغذية أمه فهو يأخذ جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها من جسم الأم، فكلما كان النظام الغذائي للأم متكاملا ويحتوي على العناصر اللازمة لسلامة جنينها[4]، كلما كان الجنين مكتمل النمو ولديه مقاومة تحميه من أمراض

---

[1] هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر،2013، ص 95.

[2] خالد بن محمد عبد الله المفلح، جريمة اهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 93.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

[4] رشدي قطاش وعبد المجيد الشاعر وعصام الصفدي، الرعاية الصحية الأولية، دار اليازوري، الأردن، 2020، ص 263.

الطفولة، وأثبتت العديد من الدراسات أهمية التغذية أثناء الحمل، وأيضا على صحة المولود الجديد[1].

لذلك يجب على الأم التنويع في أنواع الغذاء حتى تشبع المستلزمات الطبيعية للجنين، وتحافظ على نموه الصحي المستمر، ويجب على الأم خلال فترة الحمل أن تلتزم برعاية الجنين حتى يأتي إلى الحياة سوي الخلقة مكتمل التكوين سليم العقل[2]، لذا فعلى الأم الواعية التي تسعى إلى ولادة حدث معافى أن تهتم بصحتها وغذائها، لأن عدم الاهتمام بصحتها وغذائها قد يؤثر على صحة الجنين فيولد ناقص التكوين ضعيف البنية مشوها في بعض أجزاء جسمه، مما يؤدي إلى وفاته داخل بطن الأم أو موته بعد ولادته أو الإجهاض المبكر[3].

وإلى جانب سوء تغذية الأم الحامل فإنها تتناول الكحول والمواد المخدرة والإدمان عليها، وهذا لا يعتبر جريمة في حق نفسها بل في حق الحدث الذي سيولد مريضا بأمراض مختلفة، وهذا ما كشفت عنه الدراسة الحديثة أن الكحول وما يتبعه من مواد مخدرة يلحق ضررا بالأجنة ويترك آثارا ضارة على الصحة النفسية لهذا الحدث، فلا يتوقف الخطر على الجنين عند سوء التغذية فقط بل يتعداها لتلك العقاقير والأدوية التي تتناولها الأم دون استشارة الطبيب التي تؤثر سلبيا على الحدث[4].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون الصحة على" تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل، وضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"[5].

---

[1] حسين صبحي عفاف، التربية الغذائية والصحية، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 75.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 45.

[3] فتحي ذياب سبيتان، أسس تربية الطفل، الطبعة الأولى، الجندارية للنشر، الأردن، 2012، ص 207.

[4] زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 60.

[5] المادة 69 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جوان 2018، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 29 جوان 2018، العدد 46، من الموقع https://www.joradp.dz

هذا وتكفل معظم التشريعات العربية الرعاية الصحية المناسبة للأم، خاصة أثناء الحمل ويتم ذلك من خلال إمساك بطاقة صحية وغذائية واجتماعية لكل امرأة حامل قبل الولادة مباشرة والتأكد من الفحوصات الطبية التي تم إجراؤها، وهو ما يسمى بمتابعة الحمل[1].

وهذا يعني مسؤولية الأم في حماية جنينها والابتعاد عن أي ضرر جسدي يؤدي إلى تشوه الجنين أو إجهاضه، ورغم أن القوانين الوضعية تعاقب على الإجهاض إلا أن النصوص التي تحميه من الإهمال وتقصير الأم في أداء التزاماتها والتي تتطلبها مقتضيات الصحة العامة تكاد تكون معدومة ولا تحمل أي طابع جزائي.

**ب. التغذية غير السليمة للطفل بعد ولادته:** بعد ولادة الطفل يكون الغذاء الطبيعي له هو حليب الأم، الذي يبدأ الرضيع بتناوله بعد ساعات قليلة من ولادته، والذي يحتوي على كافة العناصر اللازمة لنمو جسمه خلال السنة الأولى من حياته حيث يمنحه مناعة لمقاومة الأمراض المعدية وغير المعدية[2]، بالإضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية ضرورية ليشعر الطفل بالدفء والطمأنينة والحنان والأمان وقوة الرابطة بينه وبين أمه وفي هذا تفضل الرضاعة الطبيعية عن الرضاعة الصناعية[3].

وإن كان الواجب النمائي الأول في حياة الحدث هو المحافظة على الوظائف العضوية المتعلقة بتغذيته ، إلا أنه بحسب ما توصلت إليه أغلب الأبحاث العلمية، فإنه لا يوجد غذاء أنفع له من حليب الأم، لما يحتويه من قيمة عالية من البروتينات، خاصة تلك التي تكافح نمو المكروبات المسببة للأمراض[4]، لذلك فإن حرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية أو عدمها يعتبر نوعا من أنواع الإهمال الذي

---

[1] أحمد حسني عبد المنعم حسن طرد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، 2016/2015، ص 101.

[2] عبد القادر الشيحلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 141.

[3] هدى محمد قناوى، المرجع السابق، ص 101.

[4] صليحة وجادي، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة محمد خيضر – الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 76.

يؤدي إلى نقص التغذية[1]، وتكون كمية الإشباع أثناء عملية الإرضاع أقل من حاجته للمحافظة على حياته، وسوء التغذية هو عدم انتظام في الرضاعة الطبيعية، وتأخير وقتها يجعل الطفل يشعر بالجوع وهو شعور مؤلم لا يستطيع تحمله ، كما أن إهمال الرضاعة يشكل تهديدا لحياته[2].

ولذلك يجب الاستمرار في إرضاع الطفل لأطول فترة ممكنة، بغض النظر عن الأطعمة الأخرى المقدمة له، وتتوزع مسؤولية الرضيع بين الأم والأب فكل منهما يفعل ما يستطيع دون الإضرار به، فالأم بلبنها الذي رزقه الله في ثديها غذاء لطفلها وهو أنسب غذاء في هذه الفترة بعد أن يتغذى بدمها أثناء الحمل، وعلى الأب أن ينفق عليها ليدر لبنها، كما يجب عليه أن يستأجر مرضعة لابنه في حال عجز الأم عن الرضاعة، كأن تكون عاجزة أو مريضة أو متوفية، ونحو ذلك من الموانع دون الإضرار بالولد[3].

والضرر هو الأذى الذي يلحق الإنسان نتيجة الإخلال بحق من حقوقه ومصلحته المشروعة، وحق الرضاعة يعتبر من الحقوق الأسرية للطفل، ويثبت له كعضو في أسرته على أساس رابطة القرابة التي تربطه بهذه الأسرة، وحق ثاني له وفقا تسلسل مراحل نموه كحدث بعد حق النسب[4].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الحق في الرضاعة الطبيعية ولكن إشارة سطحية من خلال المادة 29 من قانون الأسرة على أن" لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا"، مشيرا إلى بقية تفاصيل وشروط حق الرضاعة وفقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، بينما كان على المشرع أن يستدرك ذلك في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقد نص في الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري "على الزوجين أن يتعاونا على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، لأن من مصلحة الأسرة أن

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص 101.

[2] هدى محمد قناوى، المرجع السابق، ص 103.

[3] محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 735.

[4] صليحة وجادي، المرجع السابق، ص 76.

تحرص على تغذية أبنائها وحمايتهم من الهلاك، وأيضا المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة فيها إشارة إلى أن الرضاعة هي جزء لا يتجزأ من النفقة وشموليتها، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 07 مكرر من قانون الطفل في أن يتمتع بجميع الحقوق الشرعية أهمها حق الطفل في الرضاعة.

وعكس ما جاءت به المدونة المغربية في الفقرة الرابعة من المادة 54 على أن "إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة"؛ حيث أخذت المدونة بعين الاعتبار حالات العجز عن الإرضاع أو ضعف الحالة الصحية للأم، وجعلت إلزامية الإرضاع مرتبطة بالاستطاعة، غير أن الأم لا تستحق الأجرة على إرضاع أبنائها طالما أن الزوجية قائمة بين الأبوين[1]، لكن في حالة انفصالهما تقع أجرة إرضاع الولد على المكلف بالنفقة حسب المادة 201 من المدونة.

ويؤدي سوء التغذية في المراحل الأولى من العمر إلى أضرار طويلة الأمد بحياة الحدث، وخاصة على مستوى أدائه التعليمي، وعادة ما يكون التحصيل الدراسي منخفضا، مما يؤدي إلى رسوبهم من المدرسة، بالإضافة إلى الخطر الذي يشكله على حياة الأطفال، ويحرمهم من فرصتهم في تنمية قدراتهم، ولذلك فإن القضاء على سوء التغذية لدى الأطفال ينبغي أن لا يعتبر مستلزما نمائيا في حد ذاته بل عاملا رئيسيا في التكوين العقلي للحدث[2].

وعليه ليست القوانين هي التي تمنح الروابط والصلات بين الأم والحدث، بل يجب أن تحظى مسألة الرضاعة باهتمام خاص مادامت حقا لصيقا بالحدث منذ انفصاله من رحم الأم، ولذلك كان لزاما على القوانين أن تخرج عن مسألة الواجب المناط للأم بتجريم امتناعها عن الرضاعة من دون سبب جدي لأن في ذلك هلاك الحدث وموته، وإن كانت مسألة ذات أبعاد أسرية نادرا ما يتم اكتشافها.

---

[1] محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 160.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، السبيل إلى انصاف المحرومين التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، 2010، ص 42.

**ثانياً: التقصير في الرعاية الضرورية للحدث من قبل الوالدين.**

للأسرة دور مهم جدا في حياة الحدث وسلوكه وتفكيره واتجاهاته، وطريقة تعامل الوالدين معه كلها عوامل تعزز وتدعم نموه، إلا أنها تمثل قوة دافعة تؤدي إلى ظهور مظاهر سلوكه الجانح كحدث إذا أهمل الوالدان دورهما في التنشئة الاجتماعية[1]، إذ ليس من السهل تحديد ما هو ضروري وما هو غير ضروري للحدث، لما تتميز به هذه المرحلة من النمو البطيء وما يصاحبها من تغيرات شاملة من السمات الجسدية للحدث والتي تشمل تقديم الطعام له وكذلك الاهتمام بملابسه ونظافته لمساعدته على النمو بشكل سليم[2].

لكن رغم ذلك لا يحصل الحدث على احتياجاته الفيزيولوجية من الغذاء، مما يساهم في إحباط احتياجاته الأساسية من حاجات النمو العاطفي والاجتماعي وهي الحاجة إلى الأمن، وعليه فإن كلا الوالدين مسؤولين تجاه الحدث بحضانته ورعايته، فكلما زادت تعاطف الوالدين مع الحدث كلما كانا أكثر اهتماما به، ولا يجوز في هذه الأثناء أن يعهد به إلى غير مؤتمن يأكل من نفقته تحقيقا للمصلحة الفضلى[3].

**أ.حرمان الحدث من الغذاء المناسب من قبل الوالدين:** إن تحديد احتياجات الحدث وكيفية تحقيقها وإشباعها أمر ضروري ومهم بالنسبة له لينمو ويزدهر بشكل كامل ومتوازن في الجوانب الشخصية الجسدية والنفسية والاجتماعية والعقلية[4]، وما تم الاتفاق عليه هو حق الوالدين أو الأوصياء على الحدث في تلبية احتياجاته وحمايته من مختلف الأخطار التي قد تصيبه أو تؤثر فيه، لكن ينشأ خلل في المعادلة بين الحماية وعدم إشباع حاجة الطفل من خلال إهماله جسديا[5]، أو منع الطعام عنه أو

---

[1] علي بن سلمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين من الانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 52.

[2] موسى نجيب موسى، رعاية الأطفال الموهوبين، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 54.

[3] حميد سلطان علي خالدي، المرجع السابق، ص 184.

[4] محمد سعيد مرسي، فن تربية الأطفال في الإسلام، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1998، ص 22.

[5] ماجدة أحمد حسن المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير الآدب في علم النفس، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2008، ص 04.

حرمانه من وجبة الغذاء أو أمره بالصيام، مما يؤدي إلى حدوث أذى مقصود للحدث ضمن إطار الأسرة، ويعاني من مشاكل سوء التغذية والفقر الشديد والأمراض المزمنة، هذا بالإضافة إلى ما يلحقه من عدم القدرة على التركيز والخمول والتبلد، كما يؤدي به للنظر إلى الغير، مما يولد لديه الكراهية والحقد ويدفعه إلى السرقة[1].

وهو ما يشكل اعتداء غير مادي، لأنه لا يشمل الاعتداء بالقوة إنما هو إلغاء وجود الحدث من قبل أحد الوالدين أو كليهما، عن طريق التأديب المفرط أو العقوبة البدنية غير المناسبة لسنه أو بانفعال أحد الوالدين بعنف للتنفيس عن غضبه، وتعقيد فلذات أكبادهم فسلوكهم لا ينضوي على أي هدف تأديبي واضح ومقنع[2].

ويحصل فشل الوالدين المسيئين في إمداد الحدث باحتياجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء المتوازن إلى مرحلة التخلي الكامل عن الحدث وطرده من المسكن مما يجعله عرضة للخطر، وذلك باتخاذ مراكز جمع القمامة مصدر رزق له [3]، ومن جهة أخرى يقوم أحد الوالدين المسيئين بدفع الحدث لإجباره على العمل أو التسول لزيادة الدخل المالي قصد تقليص أعبائهم الاقتصادية متجاهلين الخطر الذي يواجههم[4].

كما قد يكون من بين الأمور التي قد تؤدي إلى سوء معاملة الحدث وإهماله، هو ولادته دون رغبة من والده، أو نتيجة حمل غير مرغوب فيه لأسباب اقتصادية وحياتية أخرى لكن في هذه المرحلة يستمر الحدث في تناول الطعام واللعب، ولا يصبر على الجوع حتى يشبع وحرمانه من الطعام من أسوء الأضرار على صحته[5].

---

[1] محمد سعيد مرسي، المرجع السابق، ص 22.

[2] سعيد بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، العنف الموجه ضد الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، أيام 09 و10 أفريل 2013، ص 04.

[3] وليد حمادة وأمينة رزق، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي دراسة على الصف الأول الثانوي العام دمشق، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 26، 2010، ص 260.

[4] سعيد بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، المرجع نفسه، ص 06.

[5] ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 365.

وعلى هذا الأساس، نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على "أن الحضانة رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، ولا يمكن للحدث أن يكون مستقلا في شؤونه، فيجب حمايته مما يهلكه أو يضره من الوالدين[1]، والمهلكات لا حصر لها إذا تعرض الحدث لخطر محتمل أو مضر بمستقبله أو تكون بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، والذي يتحقق بسوء المعاملة، بحرمان الحدث من الطعام أو تجويعه، والاعتداء المتكرر على سلامته البدنية حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري، والفقرة الخامسة من المادة 54 من المدونة المغربية، والفصل 24 من مجلة حماية الطفل التونسية، وتظهر مشكلة منع الحدث عن الطعام كأحد أنواع الإيذاء البدني، لأن العديد من الثقافات تعتبره جزءا من التأديب أو التربية التي لا تعد مشكلة، لكنه ينجم عنه أكبر قدر من عدم توافق الوالدين في تلبية احتياجات الحدث لكل مرحلة من المراحل النمو البدني للطفل، كلما كان الحدث أصغر سنا كلما زادت احتمالية تعرضه للخطر[2].

إن أبسط إجراء يمكن أن ينقذ الحدث هو التبليغ عن الاعتداء الموجه إليه، ورغم ما يظهره هذا الإجراء من بساطة، إلا أنه محاط بمعوقات السكوت الذي يحيط بهذه الإساءة التي تحول دون إمكانية التعرف على الاعتداء، وإن كان السكوت راجع إلى ثقافة اجتماعية؛ إلا أن المشرع الجزائري وضع آليات إجرائية فعالة يمكن بموجبها حماية الحدث من خلال فرض التسهيلات التي تؤدي إلى تنشئة على نحو يضمن له الرعاية الطبيعية والتغذية الكاملة تحت رعاية الوالدين وضمن نطاق مسؤوليتهم، وفي حال فشل جهود آليات الاجتماعية وتجاوز الوالدين حدود الإساءة، التي لا يستطيع فيها الحدث تقديم شكوى بسبب الضرر الذي لحق به من الناحية البدنية والعقلية، فقد أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تسليط الجزاء المناسب على كل

[1] حميد سلطان علي خالدي، المرجع السابق، ص 178.

[2] الهامل منصور ومعنصر مسعودة، سوء معاملة الوالدية النفسية وتداعيتها وطرق التدخل الوقائي العلاجي لها، مجلة المجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 30 ديسمبر 2021، ص 161.

إهمال أو تقصير أحد الوالدين أو كليهما في الواجبات تجاه الأبناء، وهذه النتائج الخطيرة وحدها كافية لقيام الجريمة سواء أدى إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لا، لذا أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000دج[1].

أما القانون الجنائي المغربي نص في المادة 408 على المعاقبة "بالحبس من سنة(01) إلى ثلاثة (03) سنوات كل من تعمد حرمان الحدث من الغذاء أو العناية الذي يضر بصحته"، مع إقرار عقوبة على كل متهاون في حمايته إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله نتيجة سوء معاملة بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة 200 درهم إلى 500 درهم، وفقا للمادة 479 من القانون الجنائي المغربي.

يتبين من نهج المشرعين الجزائري والمغربي أن كل تجاوز يعرض سلامة الحدث البدنية للخطر والضرر، يضع الوالدين في دائرة المساءلة الجزائية، ذلك أن رعايته مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الزوجين، ويلزمهم هذا الواجب تربية الأبناء تربية سليمة عن طريق رعايتهم جسديا وفكريا.

**ب.عدم الاهتمام بالملابس المناسبة للحدث:** إن أول ما يجب على الوالدين القيام به فيما يتعلق بالحدث هو تأمين الحاجات الأساسية التي لا تستمر حياته بدونها من ثياب وفراش وأغطية وأحذية وغيرها من اللوازم الأخرى، ويتضمن هذا النوع من التأمين استقرار الحدث واستمرار وجوده[2]، ولا يعطى للحدث حقوقه من متطلبات حياته، إلا عن طريق إحداث توازن بين الإشباع والحرمان، فإذا أخذ جميع حقوقه لا يصبح لديه مشاعر كراهية وحقد لمن حوله، ومن الضروري على الوالدين الحفاظ على القيمة الجمالية لملابس الحدث بما يلبي احتياجاته النفسية والمعنوية، وبما يتناسب مع الجو الذي يعيش فيه، الملابس الخفيفة تعكس حرارة الشمس في فصل الصيف والملابس الثقيلة توفر الدفء مثل الصوف في فصل الشتاء[3]، والملابس

[1] المادة 330 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق، ص 283.

[3] محمد سعيد مرسي، المرجع السابق، ص 23.

النظيفة والمناسبة لحالة الطقس تعكس المظهر الخارجي للحدث وهو انعكاس للبيئة الأسرية التي يعيش فيها، فإذا لم يكن مرتبا ومناسبا، فإن الأمر يدل على الإهمال من قبل القائمين على رعايته[1].

ومن الثابت أن هناك طرق عديدة لقياس هذا الإهمال، منها البعد المادي المرتبط بمستوى المعيشة أو الحاجة الأساسية، وهناك البعد النفسي الاجتماعي المتمثل في الظروف التي يعيشها الوالدان والخلاف الأسري واضطراب العلاقة بين الوالدين والأبناء[2]، أو بسبب الانشغال الدائم عن الأبناء وإهمالهم المستمر لهم، كأن يقضي الأب معظم وقته في العمل ويعود لينام ثم يخرج، وتنشغل الأم بالزيارات الكثيرة أو بالهاتف وتنسى احتياجات ولدها[3]، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يوجد هناك طرق أخرى لقياس السلوكيات التي لا يقصد منها تربية الحدث وتأديبه، بل يقصد بها الإيذاء مهما اختلفت الأسباب مما يدفع الوالدان للقيام بهذا العمل، وبالتالي لا يمكن للحدث أن ينمو بشكل سليم في جميع جوانبه المختلفة كالنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي[4].

وتختلف الاحتياجات الأساسية للحدث بحسب كل مرحلة، وحمايته من خطر تركه بدون ملابس تقيه من برودة الطقس والظهور المستمر بمظهر سيئ وغير نظيف دون قص شعره أو أظافره وعدم تغيير ملابسه عندما تكون متسخة، مما يعرضه للإصابات بما في ذلك الأمراض الجلدية والحساسية، ولا يقتصر أثر الإهمال على الجسد فحسب بل سيؤدي حتما إلى موت الحدث[5].

إن الاهتمام بملابس الحدث ونظافته مطلب مهم يتحدد بحسب العرف السائد ودرجة يسر من تجب عليه نفقة الولد دون إسراف، بما أن الحدث مخلوق ضعيف،

---

[1] روحي مروح عبدات، الاساءة الموجهة للمعاقين الأسباب واستراتيجيات الوقاية والعلاج، المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 123.

[2] محمد عامر وطارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 175.

[3] محمد الضمور، الإساءة للطفل الطرق والعلاج، دار الجنان، الأردن، 2000، ص 22.

[4] إيمان يونس ابراهيم العبادي، المرجع السابق، ص 21.

[5] جاسم محمد جندل، موسوعة الطفل، دار الكتب، لبنان، 1972، ص 259.

لا يستطيع الاعتماد على نفسه فقد اعتنى به الإسلام وأوجب على الوالدين مراعاة الجانب النفسي والعقلي والبدني له بعيدا عن الإسراف والإهمال[1]، ويراعى في المجال التشريعي الذي يأخذ بمبدأ شمولية القوانين، مع مساعدة الحدث على النمو السليم في مختلف جوانبه، وتحديد مهام وواجبات المسؤولين على رعاية الحدث، بحيث تكون المصلحة الفضلى له هي محل اهتمامهم الأول، وتفعيل النص يستدعي معاقبة أي والد يخل إخلالا جسيما بالالتزام برعاية الحدث ونموه[2].

إن عدم المراقبة أحوال الحدث من قبل الوالدين أو أحدهما يعرض صحته وأمنه وأخلاقه لخطر جسيم، وذلك بإهمال رعايته، وعدم الاهتمام بملابس الحدث التي تبدو سيئة للغاية متسخة مع ظهور بعض التعب والفتور بسبب مظهره الخارجي، وهذه الحالة هي معيار للضرر المادي المباشر، والتي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات، والفصل 24 من مجلة حماية الطفل التونسية، والمادة 54 من الفقرة الخامسة من مدونة الأسرة المغربية.

ويجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير المناسبة لحماية الحدث وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته، والحفاظ على تربيته السليمة والآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالة الخطر؛ ويعود الدور في ذلك عموما إلى الجماعات المحلية في مساعدة الحدث في تلبية احتياجاته وتحسين القيمة الجمالية لملابسه، والتي تتناسب مع البيئة التي يعيش فيه، ويكون هذا الإجراء سابقا لإثارة الدعوى الجزائية في حق الوالد المسيء[3].

---

[1] إبراهيم رحماني والسعيد أبختتي، حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي – الجزائر، العدد 04، جوان 2017، ص 155.

[2] سالم بن عبد الله الطويرقي، توجيه الطلاب وإرشادهم مشاهد وطموحات، الطبعة الأولى، دار البازوري للنشر، الأردن، 2016، ص 278.

[3] دنيازاد ثابت، حقوق الحدث في خطر آليات حماية في التشريع الجزائري، مجلة في حقوق الانسان،الجزائر، العدد 02، جوان 2018، ص85.

## المطلب الثاني:

## الإساءة المعنوية للحدث.

يحتاج الحدث إلى الشعور بالقبول داخل الأسرة حتى يكون مستقرا نفسيا واجتماعيا، لكن قد يغيب هذا الشعور، وتصبح الأمور غامضة بالنسبة له بسبب معاناته من إهمال أهله وإساءتهم معنويا له حتى وإن لم يقصدوا ذلك، كأن تقيد حريته ويقلل من قيمته ويعرض لمواقف سلبية، إلا أن إحساس الحدث بالأمان والسلامة يبقى ذاتيا وشخصيا، حيث يجب أن تؤخذ وجهة نظره في تلبية احتياجاته المعنوية، لأنه عبارة عن كتلة من المشاعر والأحاسيس فأي إساءة معنوية من الوالدين تولد فيه ضعفا وخوفا في شخصيته من أي شيء، وفي جميع الحالات تؤدي إلى مشاكل نفسية تتفاقم ليصبح حدثا جانحا. وقد تدخل المشرع الجزائري لحمايته ووقايته داخل الأسرة، بسنه تدابير لرعايته لا تحمل طبيعة جزائية.

للإحاطة بالإساءة المعنوية للحدث لا بد من التعرف على صور تعريض الحدث لمواقف معنوية سلبية من قبل الوالدين وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الفشل في تزويد الحدث بالرعاية المعنوية التي يحتاجها من قبل الوالدين.

### الفرع الأول: تعريض الحدث لمواقف معنوية سلبية من قبل الوالدين.

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية والتربوية الأولى التي تحتضن الحدث منذ ولادته، وهي التي تساهم في تشكيل الشخصية المعنوية للحدث، وفي نفس الوقت تمثل المكان الأنسب لتلبية احتياجاته من المأكل والملبس والمسكن والعلاج، ويتعلم الطفل من هذه البيئة كيف يشعر تجاه نفسه وكيف يستجيب للآخرين، وهذه التفاعلات الأسرية تكون بمثابة السياق النفسي والاجتماعي التي تحدد اتجاه الحدث[1]، لكن من الممكن أن يضعف التواصل المعنوي بين الأبناء والآباء وتتحول العلاقة إلى نوع من المحنة، وذلك بسبب الاتجاه السلبي في القبول واشتداد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها الأبناء[2].

[1] عمرو محمد عزب، المرجع السابق، ص 32.

[2] إيمان دويدار، الصحة النفسية للأطفال والمراهقين، دار النشر بسطرون، مصر، 2017، ص 40.

فالصراع الأسري والمستوى الثقافي السائد في الأسرة، والتوجه البيئي والقيمي للحدث يؤثر على تكوينه ونموه، كما أن عدم التزام الوالدين بأسلوب ثابت ومميز ينعكس على الأبناء في مشاعرهم بالقلق والاكتئاب والعدوانية، مما يؤثر على توازنهم النفسي[1]، وقد أثبتت الدراسات أن الحدث المحروم من رعاية الوالدين هو الذي لم تتح له فرصة التعلق والارتباط العاطفي بهما منذ الصغر، ويتردد في مشاعره مفهوم سلبي عن نفسه وعن الآخرين، مما يدفعه إلى القيام بسلوكيات منافية للمجتمع[2]، إلا أن الحاجات والقيم المعنوية للحدث لا تفسر السلوكيات الضارة بالمجتمع طالما أنها تفسر السلوك السوي، لأن التكوين الثقافي للحدث في اتجاه الحياة الطبيعية أو الجنوح يتحدد بعمق علاقته داخل الأسرة[3].

وحتى يحدث الالتزام والانسجام الأسري، المطلوب من الوالدين إيجاد متنفس لاهتمامات أبنائهم، وحلول للمشاكل أو الآلام المعنوية التي يعانون منها، ويمكن ذلك من خلال تشجيع الحدث على التعبير عن مشاعره على نحو متزايد[4]، وهكذا يتم التفاعل والتواصل الإيجابي بينهم، مما يساعده على زيادة ثقته بنفسه وتنمية قدراته على إقامة العلاقات الاجتماعية، والتغلب على مشاعر النقص والضعف وتكوين شخصية قوية قادرة على مواجهة مطالب الحياة، ولكي يكون الحدث متوازنا معنويا عليه أن يتكيف مع الواقع والانضباط في سلوكه[5].

**أولاً: الخلافات الدائمة بين الوالدين وموقف الأبناء منها.**

لا شك أن طبيعة العلاقة الزوجية القائمة بين الأب والأم تؤثر على الأحداث وتنعكس بشكل مباشرة على سلوكياتهم، لأنه في الحياة الزوجية، يصعب افتراض الانسجام المطلق بين أي زوجين، وتظل الخلافات في وجهات النظر قائمة ومحتملة

[1] عمرو محمد عزب، المرجع السابق، ص 34.

[2] طارق عبد الرؤوف، مفهوم وتقدير الذات، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 74.

[3] نبيل السمالطاوي، دور الأسرة والجماعات الأولية وانحراف الأحداث دراسة تقويمية لنظرية الاختلاط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2016، ص 21.

[4] محمد عبد المحسن التويجري، الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 195.

[5] هشام أحمد غراب، الصحة النفسية للحدث، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012، ص 19.

الحدوث في أي وقت، إلا أن التعبير عن هذه الاختلافات لها أهمية خاصة في وجود الأطفال[1]، كلما نجح الزوجان في تأسيس أسلوب تواصل فعال، كلما أدى ذلك إلى خلق جو يساعد على نمو الحدث واكتسابه شخصية متكاملة ومتوازنة[2].

غير أن العديد من العلاقات الزوجية تتميز بالعنف، مما يترك أثر كبيرا على الحدث، حيث يشعر بعدم الأمان والإحساس بالخوف والقلق والتهديد، وعدم القدرة على التعبير عن المواقف التي يعيشها، بالإضافة إلى عدم قدرته على التنبؤ بعواقب الأمور، كل هذه التأثيرات المعنوية ستخلق حدثا جانحا لا يلتزم بالمعايير الاجتماعية[3].

وقد أثبتت الدراسات أنه كلما قلت الخلافات بين الوالدين، كلما كان الجو الأسري أكثر ملاءمة لتربية الحدث، والعكس صحيح بالنسبة للأسرة المضطربة التي تنتج أطفالا مضطربين[4]، وبالتالي تتدهور الحالة المعنوية للحدث، بحيث يفقد الاتصال بوالديه. ويصبح عنيفا ولديه قدرة ضعيفة على تكوين العلاقات الاجتماعية السوية[5].

ومهما كانت طبيعة الخلافات التي تصل إلى حد الشجار والمشاحنات والخصومة بين الوالدين، فإن حدوث ذلك سيؤثر على انضباط الأبناء بحيث يتبنى كل منهم أسلوبا خاصا به فإما يكون إلى جانب أمه أو إلى جانب أبيه ويدافع عنه، وهذا الانقسام يشكل تهديدا على أمن الأسرة[6]، وما يزيد الأمر سوءا هو رؤية الأبناء

---

[1] حمزة جبايلي، مشاكل الآباء مع الأبناء التواصل مع الأطفال لحل مشاكلهم والتغلب عليها، دار الأسرة للإعلام ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2016، ص 28.

[2] عمرو محمد عزب، المرجع السابق، ص 33.

[3] لولوة مطلق الجاسر، العنف الأسري وأثره على التحصيل الدراسي، الطبعة الأولى، دار سعاد صباح، لبنان،2015، ص 81.

[4] هيام يونس رمضان المصري، الخلافات الزوجية وأثرها على الأطفال في الدول العربية، المجلة الإفريقية للدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2022، ص 29.

[5] لولوة مطلق الجاسر، المرجع نفسه، ص 84.

[6] جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع دراسة مقاصدية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، فلسطين، 2021، ص 198.

أحد الوالدين قد تضرر حقا نتيجة الخلاف، كأن يروا الأم تبكي ويظنون السوء بالأب وينتج عن ذلك تشتت ولاء الأولاد بين الأب والأم، على الرغم من أن هذا الولاء يكون موجها في معظم الأحيان للأم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إساءة الوالدين لأبنائهم تكون في معظم الأحيان نتيجة وقوعهم تحت ضغط كبير، ولعل أهم ما يجب عليهما الالتزام به هو اختيار الوقت المناسب لمناقشة مشاكلهما بعيدا عن مرأى ومسمع الأبناء[2]، مع حرصهما على توضيح كل ما يهم الأبناء من قرارات، لأن من حقهم أن يعيشوا حياة أسرية هادئة وسعيدة بعيدا عن خلافات آبائهم، حتى لا يتعرضوا لمشاكل نفسية قد تتطلب الكثير من الاهتمام والوقت لمعالجتها[3].

ويرى البعض أنه إذا استعصى على الوالدين حل مشاكلهما بعيدا عن أبنائهم، فإن الطلاق قد يكون الحل الذي يضمن غياب الخلافات والشجار المستمر بينهما، ويخلق للأولاد نوعا من الاستقرار، لأن التكيف مع الطلاق قد يكون أسهل وأكثر إيجابية بالنسبة لهم مما تسببه الأجواء المتوترة[4]، وإذا افترق الوالدان، تؤول الحضانة لمن تتحقق معه مصلحة المحضون، والقانون في مثل هذه الأحوال يعيد تنظيم علاقة الحدث بوالديه بما يضمن استمرار جو أشبه بالأسرة، أو على الأقل يبقي الحدث في علاقة بجزء من وسطه الأسري، حتى لو كانت هذه العلاقة ضعيفة، لأن ذلك يحقق مصلحته المادية والمعنوية[5].

وعليه فمن الناحية التشريعية، تقضي النصوص بأن يحكم القاضي بحق الزيارة للطرف الذي لم تسند له الحضانة، مع الحفاظ على مصلحة الحدث المحضون من

---

[1] هيام يونس رمضان المصري، المرجع السابق، ص30.

[2] حمزة جبايلي، مشاكل الآباء مع الأبناء التوصل مع الأطفال لحل مشاكلهم والتغلب عليها، المرجع السابق، ص 29.

[3] عمرو محمد عزاب، المرجع السابق، ص 34.

[4] خولة عبد الحميد دبلة، دور التصدع الأسري المعنوي في ظهور الاغتراب النفسي لدى المراهق، دراسة حالة بعض المراهقين في مدينة بسكرة –الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 219.

[5] حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص 107.

جهة، وعدم الإضرار بالوالد من جهة أخرى. بتمكينه من رؤية ابنه، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد طرق زيارة المحضون من حيث المدة أو المكان.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة" على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، وهذا الأمر ينطبق على القاضي التونسي.

أما مدونة الأسرة المغربية فقد نصت في المادة 181 على أنه "يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة"، وفي حالة اختلافهما يتدخل القاضي لتحديد ضبط الزيارة ويكون بطريقة مفصلة في منطوق حكم إسناد الحضانة إلى أحد الوالدين وفقا للمادة 182 من مدونة الأسرة.

وعليه فإن قوانين الأحوال الشخصية العربية تعترف بأن مصلحة الحدث المحضون تتطلب الحنان والعطف والرحمة المتواصلة، كما أن حق الزيارة سيسمح للمحضون بالحفاظ على الروابط الأسرية بين الوالدين والأبناء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالمصلحة الفضلى لحق الزيارة من شأنه أن يخلق اضطرابا نفسيا للحدث بسبب تعسف الحاضن تجاه من تقرر له حق الزيارة، أو رفض هذا الأخير إعادة الحدث للمحضون[2]، ومثل هذه الأمور تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، حيث يتدخل القاضي فيها بموجب أمر على ذيل عريضة حسب نص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري، وفي غياب النصوص المنظمة لحق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري، فإن جزاء الإخلال بحق الزيارة متروك لقانون العقوبات، حيث نص في المادة 328 منه على أن "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة(01) وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم

[1] بن عامر يزيد، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الدستورية والنظام السياسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 31جانفي 2019، ص 155.

[2] تركية دوارة، الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضعه العائلي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 15 مارس 2016، ص 96.

قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"، والتنازل يضع حد للمتابعة، وذلك عن طريق إجراء الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر[1].

وضمانا للاحترام الفعلي لحق زيارة المحضون في القانون الجنائي المغربي، نص الفصل 476 على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(06) أشهر كل من امتنع من تقديم طفل إلى شخص له الحق في المطالبة به".

**ثانيا: تحريض الوالدين للحدث على ارتكاب الأعمال غير المشروعة.**

إن نمو الحدث وتطوره في بيئة معينة سوف يؤدي إلى اكتسابه عادات وقيم محددة وطريقة تفكير وحياة خاصة، وفي أغلب الأحيان يتم اتباع الأب باعتباره المثل في التربية والمسؤولية[2]، في حين أن هذا الأخير هو نفسه يحتاج إلى رعاية واهتمام نفسي ومعنوي، بسبب إدمانه على تعاطي المخدرات والكحول أو تورطه في عالم الجريمة، ومن ثم ينشأ الطفل على قيم يعتبرها عادية ومقبولة لدى مجتمعه، وهو ما يعد مؤشرا على أنه في خطر[3]. لذلك يجب حمايته من جرائم الإساءة والتحريض على الأفعال المنافية للأخلاق، والتي تشكل مساسا خطيرا بشرفه وسمعته سواء تم ذلك بالإكراه أو التغرير به[4].

ومن قبيل الفساد الأخلاقي الذي قد يتعرض له الحدث، جره إلى مسرح الجريمة من خلال العديد من السلوكيات مثل إرسال الأب ابنته للرقص في الملاهي أو

[1] المادة 37 مكرر 02، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص 245.

[3] مي بنت كمل بن محمد بقري، المرجع السابق، ص 65.

[4] تركية دوارة، المرجع السابق، ص 90.

الجلوس مع الرجال والتحدث معهم في مكان معد للدعارة أو غير ذلك من التصرفات التي تعرض الحدث للمعاناة والآلام النفسية، التي يمكن أن ترافقه طوال حياته[1].

ونظرا لجسامة الأخطار المعنوية والبدنية التي قد يتعرض لها الحدث نتيجة المساس بعرضه وأخلاقه، فقد جرمت التشريعات العربية العديد من الأفعال، من أجل حمايته، وذلك باتباع سياسة جنائية تراعي بصفة أساسية سن المجني عليه، وجعله ظرفا مشددا لعدة اعتبارات، منها أن الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج إلى رعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار، بالإضافة إلى عدم اكتمال نضجه البدني والعقلي ، ولهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى تجريم كافة أشكال الاضطهاد والاعتداء الواقعة على القاصر[2].

ومن أهم أشكال الحماية التي اعتمدت، تجريم تحريض القاصر على الفسق والرذيلة، في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري والفصل 234 من المجلة التونسية، بحيث تتحقق هذه الجريمة بمجرد التحريض ومحاولة التأثير في شخص معين وإقناعه بارتكاب الفعل[3]، أو أي عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد الأخلاقي سواء بالقول أو الفعل، ولا يشترط أن يتأثر القاصر بهذا التحريض فالجريمة قائمة حتى ولو لم يستجب له[4].

ومناط ذلك هو ذلك السلوك القبيح والخادش للحياء، الصادر من قبل أحد الوالدين أو كليهما، وانصراف إرادتهما لارتكاب الفعل الإجرامي مع علمهما بأنه سيؤدي بالضحية إلى اللجوء إلى الفساد، بقصد إشباع رغبات الآخرين، مع علمه بسن الضحية[5].

---

[1] مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخصر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 194.

[2] دليلة ليطواش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وأثاره، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة –الجزائر، المجلد 29، العدد 01، 2015، ص 485.

[3] سيف الدين عبد الرزاق، جرائم الحرش الجنسي، الطبعة الأولى، دار العلوم، الأردن، 2015، ص 68.

[4] عبد الله الأحمدي، القانون الجنائي الخاص الجرائم الأخلاقية، الخدمات العامة للنشر، تونس، 1988، ص 312

[5] زهور دقاشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 15 جوان 2016، ص 259.

وقد حدد المشرع الجزائري قواعد وآليات لحماية الحدث من خطر الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله أو التورط في عروض جنسية حسب ما جاء في المادة 02 من قانون الطفل، ويقابلها الفصل 25 من مجلة حماية الطفل التونسي، وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من قانون الطفل الجزائري على معاقبة كل من تسول له نفسه إفساد أخلاق الطفل بأي طريقة كانت وذلك بالإحالة إلى نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ونص المشرع التونسي في الفصل 234 من المجلة الجزائية على عقوبة السجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار، لكل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو إعانتهم عليه وتسهيله لهم.

ورغم الأفعال غير الأخلاقية التي يمارسها الوالدان على الحدث وما تحققه من إيذاء له وتعريض صحته للخطر[1]، فإن المشرع المغربي لم ينص على المؤثرات التي تؤثر عليه وتؤدي به إلى الأذى.

هذا وتتعدى حماية الحدث نفسيا إلى حمايته أيضا من أي تعاطي للمواد الكحولية أو المخدرات[2]، ولأن الحدث سهل الخضوع وقابل للإغراءات البسيطة وفقا لعالمه الخاص، فإن أقرب الأشخاص إليه يقومون باستغلاله من أجل ترويج المواد الضارة أو بعضها أو لتسهيل البيع للغير عن طريق اصطياد الزبائن أو القيام بتخزينها أو نقلها أو إعطائها لأشخاص آخرين[3].

---

[1] سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة في عدة جرائم، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، 2019، ص 166.

[2] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان– الجزائر، 2015/2014، ص 128.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 270

وكثيرا ما يكون الآباء الذين يعيشون تحت وطأة الفقر، أكثر قابلية لإيذاء أطفالهم واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة سواء بالاتجار أو تعاطي المواد الضارة[1].

لذلك فإن جل التشريعات العربية تجرم كافة أشكال تحريض الأحداث على ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو الخطيرة، لما يشكله التحريض من خطورة على صحتهم وأمنهم وأخلاقهم وتربيتهم، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لحماية الأشخاص من الوقوع في مثل هذه الجرائم[2]، لكنها لا توفر حماية جنائية واسعة لكل من يحاول تحريض القاصر بالترويج لمواد ضارة أو مؤثرة بأي وسيلة مستغلا شخصيته وحركته وقدرته على الاختفاء، وهذا السلوك الإجرامي يصعب اكتشافه[3]، ولا يلاحظ إلا من خلال استغلال أحد الوالدين لبراءة طفله، والاستفادة من العائد المالي، أما المدمن فيسعى بكل الوسائل إلى البحث عن البائع ليسد رمقه من المادة المؤثرة والضارة[4].

هذا عكس ما جاء به المشرع المصري في المادة 34 في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها حيث فرض عقوبة كبيرة تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، على كل من رخص له في حيازة مادة مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأية صورة في غير هذا الغرض[5].

---

[1] رضوى الفرغلي، المرجع السابق، ص 67.

[2] حماس هديات، المرجع السابق، ص 131.

[3] مصطفي الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي، مصر، 1998، ص 155.

[4] محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، مجلة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 29 جوان 2017، ص 10.

[5] المادة 34 من القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بقانون رقم 122 لسنة 1989، للاطلاع على https://ahmedazimelgamel.blogspot.com

وهذا المعنى يجسد الركن المادي للجريمة إذ من صلاحية قاضي الموضوع أن يقرر ما إذا كان الجاني يستخدم الأحداث للاتجار واستغلالهم بالبيع أو الشراء، وبناء على ذلك يتحقق قصد الجاني بإتيانه بأي شكل من أشكال الاتجار بالمواد الضارة[1].

**الفرع الثاني: فشل الوالدين في تزويد الحدث بالرعاية المعنوية.**

لا شك أن الأمن النفسي يتحقق لدى الحدث داخل أسرته، من خلال شعوره بأنه محبوب من الآخرين وله مكانة بينهم، وإدراكه أنه يعيش في بيئة صحية، ويشعر فيها بالأمن والأمان، وغياب التهديد والخطر والقلق، لأن الحاجة إلى الأمن تنمو مع الحدث منذ طفولته[2].

وحتى يكون الحدث سليما نفسيا، لابد من تحقيق التوازن بين متطلبات نموه وتطوره ومتطلبات تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها[3]، إذ لا يمكن تصور حدث صحيح نفسيا لوالدين مهملين لاحتياجاته العاطفية من الأمن والعناية به ورعايته، ولا لأسرة مضطربة[4].

**أولاً: إثارة الوالدين للألم المعنوي للحدث.**

التنشئة الأسرية هي مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يتبعها الوالدان، والتي تدفع الحدث نحو التماثل المعياري، فهي لا تربط الحدث بمجتمعه فحسب بل تنظمه وفق ضوابط مجتمعه وتضمن بقاءه تحت رعايته نفسيا واجتماعيا وفكريا وثقافيا، ذلك لوجود تفاعل مباشر وعميق بين أفراده[5].

---

[1] محمود ربيع، قانون مخدرات معلق عليه بأحدث أحكام المحكمة النقض، دار محمود للنشر، مصر، 2018، ص 39.

[2] عبد الحق زواوي وحميدة البوادي، العلاقة بين العنف الأسري والبناء النفسي لدى الأطفال المعنفين دراسة ميدانية، مجلة المرشد، جامعة الجزائر 02، المجلد 05، العدد 05،01 أفريل 2015، ص 175.

[3] إيمان محمود، الصحة النفسية للطفل علامة الطفل الصحيح، وكالة الصحافة للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 07.

[4] هالة حمزة، الأطفال والاضطرابات النفسية والسلوكية المبكرة، إدارة الأنشطة الاجتماعية، مصر، 2021، ص 54.

[5] إلهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر الوادي، الجزائر، 2010/2009، ص 30.

وعليه فإن معاملة الوالدين للحدث في جميع مراحل حياته، إما أن تؤدي إلى خلق جو مناسب وصحي له وإما أن تعرضه لخطر معنوي.

إذ يحتاج الحدث دائما إلى الشعور بالتقدير والثناء خاصة عندما يقوم بسلوك إيجابي، وذلك من أجل تكرار هذا السلوك في المرات القادمة، وهذا النوع من التقدير من شأنه أن يجعله ذو قيمة ذاتية، ولكن إذا تم التعامل معه بقسوة عند وقوعه في خطأ[1]، فإن مستوى تقدير الذات يتأثر سلبا بشعوره بالذنب أو التحقير والتقليل من شأنه وازدراءه أمام الآخرين، وغالبا ما يرتبط هذا الأسلوب بتطور شخصية الحدث المترددة التي تتميز بانعدام الثقة بالنفس في مواجهة الآخرين[2].

وإثارة الألم المعنوي للحدث عن طريق إهانته وتحقيره يؤدي إلى تعطيل قدراته على التعامل مع المواقف، لأن الخوف المستمر والتوقعات السيئة من الوالدين من شأنها أن تهدد إحساسه بالأمان والطمأنينة، فالحدث الذي يعيش تحت طائلة التحقير المستمر من قبل الوالدين لديه فرضة ضئيلة في النمو النفسي السليم[3].

وما يزيد من احتمالية تعرض الحدث للإساءة داخل الأسرة، هو معاناة الوالدين من التحقير خلال طفولتهم، حيث يستمر الآباء الذين تعرضوا للإهانة والتحقير والقسوة لفترات طويلة، في إيذاء أطفالهم معنويا معتقدين أنها الطريقة الأمثل لتربيتهم، وأن أبنائهم يستحقون العقاب القاسي فيستخدمونه كوسيلة للحفاظ على التحكم والضبط[4]، في حين أن مرحلة الطفولة هي الفترة التي قد يخطأ فيها الحدث فلا يجب أن ينتقد ولو تكررت الأخطاء، بل يجب معاملته وتوجيهه بلطف دون تأنيب أو تحقير يفقده ثقته بنفسه وبوالديه وبقدراته ويشعره بالظلم والقهر، فيصبح منطويا ومنعزلا على ذاته يخاف من الإهانة التي تزعزع كيانه النفسي والاجتماعي، فلا عجب أن يصبح حدثا جانحا[5].

---

[1] روحي مروح عبدات، المرجع السابق، ص 121.

[2] هدى محمد قناوى، المرجع السابق، ص 84.

[3] سوسن شاكر الجلبي، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها، دار ومؤسسة رسلان، الأردن،2015، ص 223.

[4] رضوى الفرغلي، المرجع السابق، ص 67.

[5] هدى محمد قناوى، المرجع نفسه، ص 84.

هذا ويؤثر اسم الطفل على نفسيته إيجابا وسلبا، فلا شك أن الاسم الحسن له أثر طيب على نفسيته، فهو سبب لرفعته وسعادته في حياته، بخلاف ما إذا كان قبيحا فيؤثر على نفسيته ويجعله منطويا على نفسه، خاصة إذا وصفه الآخرون بالسخرية والاستهزاء، وقد يتضاعف الألم النفسي للحدث إذا ما نودي من والديه بأسماء تحط من قدره ووصف بأوصاف الحيوانات[1].

وهذه التجربة المؤلمة التي تخلق لدى الحدث انطباعا سلبيا عن نفسه مصحوبا بمشاعر ضارة، قد يساهم فيها بعض الآباء دون قصد من خلال تعاملهم معه بلومه وانتقاده ونعته بالصفات السيئة، معتقدين أن هذا الأسلوب هو أفضل وسيلة لتأديبه، لكن في واقع الأمر هذا السلوك المتكرر يعيق بناء شخصية سوية له، حيث تطبع هذه النعوت في نفسه ويؤمن بها عقله الباطن، فيكتسب مفهوما سلبيا عن ذاته وأنه سيكون كما نعت تماما في المستقبل مما يؤدي إلى عدم توازنه النفسي[2].

ولما كان الاسم من أهم السمات الشخصية فقد اشترطته القوانين واهتمت بتنظيمه بما يحقق تمييز الحدث عن غيره، حيث نص التشريع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني الجزائري على أن "لكل شخص لقب واسم فأكثر يلحق بأولاده" وبالاستناد إلى القاعدة العامة نص في قانون الطفل على حق كل طفل في أن يتمتع دون تميز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة ولاسيما الحق في الاسم والجنسية[3].

**ثانياً: تقصير الوالدين في رعاية وتوجيه الحدث.**

الجدير بالذكر أن كل أسرة تستمد تنشئة أبنائها من مجموعة القواعد والأحكام الاجتماعية التي تتماشى مع ثقافة وقيم المجتمع، فهي تحدد مجالات تفكيرهم وتحدد سلوكهم وتؤثر في تعلمهم، وهناك قيم أخلاقية ترسم الخير والشر، وتبين متى يكون

---

[1] والي عبد اللطيف، حق الطفل في الاسم دراسة مقارنة الجزائر–المغرب –تونس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 51، العدد 01، ص 263.

[2] مهرة قاسمي، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، الطبعة الثانية، مكتبة جريرة الورد، مصر، 2013، ص 101.

[3] المادة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

الفعل خيرا ومتى يكون شرا. والقيم المنطقية والعقلية هي التي تبين الصواب والخطأ في الأفعال[1].

إن الثقة التي يكتسبها الحدث في بداية حياته لا تعتمد على كمية الغذاء والحنان التي يتلقاها، بل على أسلوب التعامل مع الانضباط الذاتي في التربية، وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس المصلحة الفضلى للحدث، وإعطاء الأولوية والاهتمام الخاص لحماية الأطفال الذين يعيشون وضعية صعبة والتي تكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم في خطر، وذلك بسبب التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية واعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن الإرشاد والتوجيه، حسب المادة 02 من قانون الطفل، والفصل 23 من مجلة حماية الطفل التونسية.

و يتأثر الطفل بشكل أساسي بما يقدمه الوالدان من قيم أخلاقية تترسخ في ذهنه ووجدانه بهدف الوصول إلى مستوى أخلاقي في المجتمع، ويتم ذلك من خلال تعريفه بما هو خطأ أو صواب نافع أو ضار، من خلال مواقف بسيطة توجهه ليصبح فردا صالحا في الحياة والمجتمع، وكذا تعويده على مبدأ التسامح وتعليمه بعض الصفات الحميدة كالصدق والأمانة والإخلاص ومن ثم فإن جزءا كبيرا من الأخطاء السلوكية التي يرتكبها الطفل هي نتيجة مباشرة لجهله بالشروط الصحيحة للتصرف أو التفكير، فما يصدر عنه من مشاكل هو في واقع الأمر نتيجة تقصير الوالدين في رعايته وتوجيه، فيشعر الحدث بالقلق وأنه دون المستوى المطلوب وقد يستمر في السلوك الأخلاقي السلبي طوال حياته، مما يحرمه من فرص نجاح كثيرة قد تصادفه. ومن ثم فإن جزءا كبيرا من الأخطاء السلوكية التي يرتكبها الطفل هي نتيجة مباشرة لجهله بالشروط الصحيحة للتصرف أو التفكير، فما يصدر عنه من مشاكل هو في واقع الأمر نتيجة تقصير الوالدين في رعايته وتوجيه، فيشعر الحدث

[1] لطيفة طبال، المنظومة القيمة للتنشئة وضبط السلوك الاجتماعي، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة–الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 01 جوان 2014، ص 177.

بالقلق وأنه دون المستوى المطلوب وقد يستمر في السلوك الأخلاقي السلبي طوال حياته، مما يحرمه من فرص نجاح كثيرة قد تصادفه[1].

وقد يتطور الأمر إلى الإدمان والانحراف نتيجة الفراغ والتسكع في الشوارع وشرب الخمر والمخدرات والإفراط في التدخين، واحتقار المقدسات وتحدي القيم والتحرر من القيود وعدم الحياء في ارتكاب المنكر، وكذلك الإهمال في أداء الواجبات وعدم الشعور بالمسؤولية ونقص الروح الفردية وضعف الأخلاق وعقوق الوالدين وعدم التعاطف مع الضعيف والكبير، وهي كلها سلوكيات تنذر بتعرض الحدث للخطر[2].

وعليه لا يمكن تجاهل بعض أنماط سلوك الوالدين التي تؤدي إلى تقصيرهم في رعاية وتوجيه الحدث وتسبب له الأذى وبالتالي تحرمه من حقه في الاستمتاع بالحياة داخل الأسرة وتؤدي به إلى الجنوح.

فلا مغالاة ولا تقصير ولا تشديد ولا تهاون في تربية الحدث على سلوكيات معينة مستمدة من قوانين الأخلاق، ولا يتم ذلك إلا بالاعتدال والتوازن في كل أمور الحياة، ويعتمد العلاج المعرفي للحدث على التربية المباشرة، وذلك من خلال إعطائه معلومات دقيقة ومفصلة عن كيفية التصرف السليم والشروط اللازمة للتفاعلات الناضجة. هذا ويبقى توجيه الحدث مسألة نفسية يستحيل إثباتها، ويكون تطبيق معيار يقتضي الاستعانة بالمعايير الموضوعية التي تعتمد على مسلك الرجل العادي والمعتاد في الرعاية وتعليم الحدث المبادئ الأخلاقية[3].

والمشرع الجزائري لم ينص على التنشئة المتكاملة للحدث على أسس الأخلاق بل اعتمد على أسس الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، حيث تم إقرار مسؤولية كلا الأبوين في رعاية الحدث وتزويده بالقيم والتعاليم والمثل الإسلامية وإعداده ليكون عضوا نافعا في المجتمع.

---

[1] لينا ماجد سليمان المغلوف وعبد السلام فهد النمر العوامرة، دور رياض الأطفال في غرس قيم التربية الأخلاقية لدى أطفالها من جهة نظر المعلمات والمديرات في محافظة عمان العاصمة، دراسات العلوم التربوية، المجلد 45، العدد 04، 2018، ص 179.

[2] محمود شمال حسن، البيئة المشيدة والسلوك الأطفال، دار الكتب، لبنان، 2014، ص 44.

[3] عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 170.

وهذا يعني أنه أصبح من الضروري على الوالدين تزويد الحدث بالخبرات والقيم الأخلاقية التي تمكنه من فهم البيئة التي يعيش فيها، وأن يتبنى الحدث مواقفه الذاتية المستقبلية بنضجه الأخلاقي وتوقفه عن التصرف بدافع احتياجاته فقط.

كما أنه من الضروري تزويد الحدث بالقيم العقلية، وهي التربية التي تعتني بالعقل وتغذيته وتمده بوسائل نشاطه وحيويته وتمنحه القدرة على النظر والتأمل والتحليل والاستنتاج، أي تنمية قدراته واستعداداته، فالعقل كسائر الأشياء النامية، يتحول في نموه من شكله البسيط إلى شكله المعقد[1].

لذلك فإن فكرة الاهتمام بعقل الحدث وتحويل طاقاته إلى جهود نافعة، هو أمر يتطلب من الوالدين تزويده بالمعرفة المناسبة للمرحلة العمرية التي يمر بها[2]، وذلك من خلال تعزيز ما هو صواب وتوضيح ما هو خطأ وما هو السلوك الإيجابي البديل الذي يجب على الحدث أن يتبناه، وهذا السلوك يساعد الحدث على مواجهة التغيرات التي تحدث في المجتمع، وكلما كانت المعايير والقواعد منطقية للحدث داخل المجتمع كلما زاد تمسكه وارتباطه، وكلما قل ارتباطه، زاد تفككه الاجتماعي وقيمه العقلية[3].

واستغلال وإفساد القيم العقلية للحدث هو إساءة يقوم فيها الآباء ومقدمو الرعاية بتعليم أو تشجيع أو السماح للحدث بالإتيان بسلوكيات غير اجتماعية أو غير قانونية معادية للمجتمع، منها السرقة أو إجباره على الفجور أو ممارسة الرذيلة[4].

وفي الوقت نفسه فإن الإساءة تمحو شخصية الحدث بشكل كامل، وتبقى شخصيتا الأب والأم فقط تتحكمان في حياته وسلوكه دون النظر إلى حالته بعد إجباره على ارتكاب سلوكيات جانحة في حق نفسه وضد الآخرين[5].

---

[1] محمد السباعي، التربية، وكالة الصحافة، مصر، 2018، ص 33.

[2] سهام خضر، تربية الأبناء، مجموعة النيل العربية، مصر، 2020، ص 481.

[3] نبيل مراد زايد، وسعد المسعودي، القيم الأخلاقية السائدة لدى الطلاب والطالبات جامعة الملك عبد العزيز، مجلة كلية التربية بالزقازيق، مصر، العدد 84، جويلية 2014، ص 53.

[4] محمد الضمور، المرجع السابق، ص 58.

[5] حكمت الحلو، قراءات سلوكية في النمو الأخلاقي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2009، ص 137.

وحتى يحقق الوالدان التربية والتوجيه النفسي للحدث، يجب أن يكونا القدوة المثالية في نظر الابن، فهو يقلد سلوكهما وأخلاقهما، وحتى صورة الأب اللفظية والفعلية والمعنوية تنطبع في نفسه[1]، لذلك تعتبر القدوة عاملا مهما في توجيهه وتعليمه وإرشاده إلى التصرف الصحيح، ووضع حدود لرغباته بطريقة لا تضر بنفسيته، بحيث تساعده على التكيف[2].

وتؤكد القوانين الوضعية العربية أن القيمة العقلية والأخلاقية مثالية تسمو على الواقع، ذلك أن الواقع يعبر عما هو كائن، أما القيمة فهي تعبر عما يجب أن يكون[3].

لذلك جعل المشرع الجزائري مصلحة الحدث هي المعيار الذي على أساسه يتم حماية الحقوق المعنوية للقاصر من جهة، ومن جهة أخرى جعل منها هدفا ومقصدا لتجريم الأفعال التي تعرض السلامة العقلية للحدث[4]، أو النفسية أو البدنية سواء بتعريض الوالدين له لممارسة التسول أو تعريضه لسوء المعاملة، وفقا للمادة 02 من قانون الطفل الجزائري والفصل 20 من مجلة حماية الطفل التونسية، والمادة 97 من قانون الحدث المصري، حيث تم إقرار مسؤولية الوالدين معا في تنمية القيم للحدث، وذلك بالاستناد على المعايير والقواعد العقلية والمنطقية، التي يتم بها استحسان أو استقباح سلوك معين ومن خلال القدوة الحسنة للوالدين.

لذا عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الأبوين إذا أهملا رعاية أبنائهما سواء كان الإهمال ماديا كسوء المعاملة أو أدبيا كإعطاء المثل السيء، مع عدم الإشراف على الأولاد ومتابعتهم.

ولذلك فإن إساءة الوالدين هي سلسلة من التفاعلات التي تنتهي بالإساءة البدنية والمعنوية للحدث، بدءا من بعض المظاهر السلوكية التي يدرك الوالدان أنها تشكل خطرا على صحة الحدث وأخلاقه وتربيته وأمنه، وسلوك الوالدين المسيئين هو نتاج

---

[1] عبد الكريم خالد الردايرة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار حامد للنشر، الأردن، 2010، ص 127

[2] جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 157

[3] نبيل مراد زايد، وسعد المسعودي، المرجع السابق، ص 50.

[4] المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2015، ص 57.

الإحباط المرتبط بالوضع الاجتماعي، فيؤدي ذلك إلى ظهور سلوكيات من الحدث يدرك الوالدان أنها مخالفة لقيم وقواعد النظام العام للمجتمع.

## المبحث الثاني:

## تأثير إساءة معاملة الوالدين للحدث على جنوح الأحداث.

يتعرض الأحداث للعديد من أشكال المعاملة التي تؤثر بشكل واضح على مستقبلهم وتكوينهم الفكري والأخلاقي والنفسي، ولعل سوء معاملة الوالدين سيؤدي بالضرورة إلى وجود مجتمع يعاني الكثير من التعقيدات والاضطرابات السلوكية للحدث في المستقبل.

وتتراوح السلوكيات الخاطئة التي يمارسها بعض الوالدين في تربية الأحداث ما بين الإهمال والتسلط والقسوة والتدليل المفرط، والذي غالبا ما يصبح مصدرا للضرر البدني والمعنوي للأحداث، ويظهر أثر الإساءة في كل مرحلة من مراحل نمو الحدث، ويشتد إذا صادف عائقا اجتماعيا سلبيا، فيلجأ الحدث إلى ارتكاب سلوك جانح يهدد أمن المجتمع واستقراره، فينتقم منه نتيجة عقدة الظلم والتخلي والجفاء العاطفي من قبل الوالدين والرفض والاضطهاد.

وهذه السلوكيات الجانحة تختلف من طفل إلى آخر وذلك بالنظر إلى حجم وأنماط وظروف الإساءة، وما يحدث له من تغيير في البناء الثقافي والأخلاقي، لذلك لابد من الاهتمام بالأحداث وتوفير الرعاية الشاملة والمتكاملة لهم والتي تشمل جميع الجوانب الاجتماعية والقانونية، لذا بذلت العديد من الدول من خلال الاتفاقيات الدولية جهودا لإنقاذ الأحداث الذين يعانون من سوء المعاملة على يد والديهم أو أوصيائهم، وذلك من خلال سن قوانين خاصة لحمايتهم من خطر الإساءة، كما تأثر الفكر التشريعي العربي بهذا الاتجاه الذي يحمي الأحداث من الإساءة، خاصة في ظل غياب الأساليب الفعالة في معاملة الوالدين لأبنائهم داخل الأسرة العربية، وعدم إدراكهم لتعريض مصالحهم للخطر، وهو ما انتهجه التشريع الجزائري بسعيه إلى إنشاء هيئات اجتماعية وقضائية تراعي شؤون الطفل وتخرجه من البيئة الأسرية السيئة التي يعيش فيها.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث تأثير الإساءة الجسدية للحدث على جنوح الأحداث في المطلب الأول، وتأثير الإساءة المعنوية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول:

## تأثير الإساءة الجسدية للحدث على جنوح الأحداث.

يعتبر سلوك الحدث الجانح من الظواهر السلوكية الخطيرة المنتشرة في المجتمع، لما له من أثار سلبية على الحدث نفسه وعلى الآخرين، ويتجلى هذا السلوك بشكل أكبر عندما يتعرض للإهمال في الحماية، بحيث يصبح ضحية سوء المعاملة والإهمال من قبل أحد الوالدين أو كليهما داخل الأسرة.

للإحاطة بتأثير الإساءة الجسدية للحدث لا بد من التعرف على دور هذه الإساءة في إلحاق الضرر بالغير في الفرع الأول، ودورها في إلحاق الضرر بالحدث نفسه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: دور الإساءة الجسدية للحدث في إلحاق الضرر بالغير.

قد تنتج علاقة بين سوء المعاملة الجسدية للحدث والجنوح، فتبدأ بأبسط مستوى سواء بقصد أو بدون قصد، لتنتهي عند مستوى أكثر تعقيدا يؤدي إلى اختراق الحد الفاصل بين الحياة الآمنة والحياة المهددة للحدث، ويأخذ الجنوح بهذا الشكل سلوكا بدنيا ملموسا، ينشأ عنه نشاط عضوي يصطدم بالقاعدة القانونية التي وضعت لحماية المصالح الهامة والأساسية في المجتمع ويكون منافيا للقيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع[1].

ويعود سبب التعدي الفعلي للحدث على حقوق الآخرين إلى عدم إشباع احتياجاته البدنية الأساسية أثناء نموه، والتي كان يجب على الوالدين احترامها[2]، بحيث يبدأ هذا الحدث في إظهار مظاهر السلوك العدواني بالتمرد على نظام الأسرة بلفت انتباه الوالدين إليه، حتى ولو شعر بأنه منبوذ وغير مرغوب فيه، وأنه لا يحظى

---

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر، 2002، ص 57.

[2] مشعل بن مطلق بن مقذل العتيبي، التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية،2011، ص 59.

بأي اهتمام منهم لأخطائه، ويزداد تمرده باللجوء إلى مصاحبة أية مجموعة حتى ولو كانت منحرفة بسبب المصلحة التي فقدها داخل أسرته، وهذا ما يجعله ضائعا لا يميز بين الصواب والخطأ، عكس غيره من الأحداث الذين يتلقون الرعاية والاهتمام والتوجيه السلوكي الإيجابي[1].

وقد يجد الحدث الجنوح ممتعا، بعد أن يستنفد طاقته العدوانية التي لا تهدأ إلا إذا اعتدى على المجتمع، لإثبات رجولته من أجل الحصول على مكانة اجتماعية، وتحقيق الإحساس بالقوة والضبط والسيطرة، وهي سلوكيات تظهر على الحدث دون تفكير[2].

**أولاً: إخلال الحدث بالنظام العام.**

يعد الاعتداء على الأشخاص في حياتهم أو أجسادهم أو ممتلكاتهم إخلالا بالنظام العام ومخالفة للتعليمات والقوانين، فلا يوجد مجتمع يسمح بأي نوع من الاعتداء حتى ولو ارتكبه حدث[3].

بما أن النشاط والحركة ملازمان للحدث، فمن النادر أن نجد حدثا مدمرا أو مخربا عن قصد، ولكن يقع التخريب أثناء محاولة الحدث تحقيق غرضه أو تحقيق فكرة خطرت إلى ذهنه دون أن يكون وراءه سوء النية[4].

وقد يشمل السلوك التخريبي للحدث سرقة الأموال أو التكسير أو انتهاك الممتلكات والاستحواذ عليها سرا وعلنا، وفي أغلب الأحيان يكون ذلك في شكل جماعي حيث يستمد الحدث شجاعته من أقرانه[5]، أو يكون كارها للسلطة الأبوية ويعاني من مشاعر الإهمال والرفض والنبذ، وهذا ما يفسر ميله نحو إتلاف الأشياء

---

[1] محمد سند عبد المطلب، الأنماط السلوكية للتنشئة الأسرية، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، 2012، ص 61.

[2] بهجة عثمان أحمد سليم، السلوك العدواني لدى الأبناء، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 04، العدد 04، أفريل 2014، ص 354.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 66.

[4] موسى نجيب موسى، دليل الأسرة لتنمية قدرات الطفل، المرجع السابق، ص 30.

[5] أحمد توفيق الحجازي، تربية الطفل سلوكيا واجتماعيا، عايم للثقافة، الأردن، 2018، ص 296.

العامة، بحيث يكون التخريب مظهرا من مظاهر الانتقام وتأكيد الذات، وهكذا يعبر عن احتياجاته وقيمه العامة من خلال الجنوح[1].

وتصنف القوانين الجنائية، عادة الجرائم على أساس نوع الفعل الإجرامي الموجه ضد الأشخاص، أو ضد الممتلكات، وفي كل الأحوال فإن هذه الجرائم تشكل منعطفا خطيرا في حياة الحدث[2]، فبعد أن كان ضحية أصبح جانيا مخالفا للقوانين[3].

كما يأتي الاعتداء على الأشخاص بالضرب والجرح عمدا، في مقدمة الأفعال الجانحة التي يرتكبها الأحداث، والتي ترجع بالأساس إلى عملية التنشئة التي تقوم على المعاملة المتمثلة في التشدد والضبط والسلطة واللوم والقسوة والإهمال، وهذا يجعل الحدث يفقد فهم الرسالة التربوية التي يوجهها له الوالدان[4].

ويعرف الاعتداء بأنه كل فعل من أفعال الضرب أو الجرح وذلك باستخدام القوة البدنية والعضلية التي تؤدي إلى إيقاع الأذى والاصطدام بالآخرين بقصد السيطرة والتدمير[5]. أما الجرح فهو كل سلوك من شأنه إحداث تمزيق أنسجة جسد المجني عليه على اعتبار أن الجسد ليس إلا مجموعة لانهائية من الخلايا المتصلة، والجرح ليس إلا تقطيع وفك ما بين خلايا من اتصال وتلاصق، أما الضرب فهو سلوك من شأنه إحداث ضعف في أنسجة الجسم[6]، وهذا السلوك الذي يحاول فيه الحدث إصابة شخص آخر الهدف منه التمتع والرضا بمشاهدة الأذى والألم الذي يحدث للشخص المعتدى عليه.

---

[1] عبد الله ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 56.

[2] تماضر زهرى حسون، المرجع السابق، ص 76.

[3] رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 01 سبتمبر 2021، ص 766.

[4] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 350.

[5] محمد علي قطب الهمشري ووفاء محمد عبد الجواد، عدوان الأطفال، الطبعة الأولى، مكتبة لعبيكان، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 14.

[6] نسيمة قرميش، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات، حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 33، 30 جوان 2019، ص 237.

وقد يلجأ الحدث أيضا إلى الحيل والمؤثرات التي تحط من نوعية الخصم، وهو ما يدل على سوء تكيفه، فعندما يشعر بالتهديد الخارجي تظهر غريزته العدوانية ويستعد إلى الجنوح بسبب مثيرات خارجية، فيفرغ طاقته العدوانية ويخفف عنه توتره، ويعود إلى توازنه الداخلي[1].

يعتبر الحدث مسؤولا عن جميع نتائج المحتملة كنتيجة لسلوكه الإجرامي، لكن من المتفق عليه أن هناك عوامل مألوفة تقطع العلاقة السببية، وذلك لعدم وجود عنصر الإدراك لدى الحدث، لأنه من المعروف أنه يعتمد بشكل كبير على الوالدين، وعندما يشعر بالإحباط في هذا الاعتماد فإنه سرعان ما يظهر لديه سلوك عدواني[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني على أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته، إلا إذا كان مميزا"، ولكن هذا لا يمنع رفع الدعوى الجزائية على القاصر، دون أن يعامل كالمجرم البالغ، إذ يتطلب الحدث الجانح معاملة خاصة تهدف إلى تأهيله وإصلاحه، فإذا عاد لارتكاب جريمة بعد تأديبه يعد عائدا مهما تكرر تأديبه، وإذا أصبح بالغا فإنه لا ينظر في حساب العود[3].

وتدعيما للعدالة التصالحية الخاصة بالأحداث الجانحين، والتي تتجسد في الحماية الإجرائية للحدث الجانح، فضلا عن تخفيف العبء على القضاء في مختلف المسائل التي يخالف فيها الحدث القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك من خلال وضع حد للمتابعة الجزائية القائمة ضد الحدث الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية، يجوز إجراء وساطة باتفاق بين الحدث أو ممثله الشرعي والضحية وذوي حقوقها،

[1] مهرة سالم قاسمي، انحراف الأحداث مشكلة تؤرق المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 81.

[2] أحمد لدرم، أشكال الجنوح في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة والمجتمع، مجلة دورية تصدر بثلاثة لغات جامعة الجزائر 02، المجلد 09، العدد 02، 31 ديسمبر 2021، ص 137.

[3] شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بسكرة– الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 13 أفريل 2009، ص 331.

وذلك بطريقة تفاوضية يكون جوهرها الرضا[1]، دون الإضرار بمصالح الضحية، وفي نفس الوقت يتم إدماج وتأهيل الحدث وإصلاحه وتهذيب سلوكه عوض الزجر والعقاب، وفقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري، والمادة41 من مسطرة الجزائية المغربية، والفصل 335 من المجلة الإجرائية التونسية .

**ثانياً: إخلال الحدث بالآداب العامة للمجتمع.**

إن إخلال الحدث بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي تعارف الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها والمحافظة على الآداب العامة يعكس ضعف دور الأسرة في تربيته، لأن نظرة الحدث لمن حوله ومدى تقبله للقيم والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع يتم من خلال التنشئة الاجتماعية[2]، التي تعمل على طبع شخصيته بخصائص يشترك فيها أفراد مجتمعه تميزه عن غيره من الأفراد في مجتمع آخر[3].

والضوابط والقيود الأخلاقية والقانونية لسلوكياته هي الضامن الوحيد في حفظ واستقرار المجتمع[4].

فلكل مجتمع قيمه ومثله العليا التي يسعى للمحافظة عليها، بل ويعمل على ترسيخها لدى الأحداث ومحاسبة من يخالفها، حيث تشكل إساءة الحدث للوالدين تخليا عن القيم الأخلاقية التي أصبحت قضية ذات أبعاد أمنية تكافحها القوانين الوضعية[5].

---

[1] العمارية بوقرة ونسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 20 جوان 2018، ص 562.

[2] جمال بولينة، الأساليب التربوية للأسرة وجنوح الأحداث دراسة ميدانية على عينة من نزلاء مراكز إعادة التربية وتأهيل وادماج الأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف– الجزائر، 2018/2017، ص 161.

[3] مهرة سالم قاسمي، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي، المرجع السابق، ص 06.

[4] إبراهيم يوسف محمد محمود وحمادة محمد مسعود، أثر التفاعل بين نمط عرض السلوك الأخلاقي الإيجابي والسلبي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 172، جانفي 2018، ص 717.

[5] أحمد بن شنين، التغير الاجتماعي وأثاره على جنوح الأحداث في الجزائر دراسة ميدانية من الأحداث الجانحين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 02، 2008/2007، ص 07.

إذ أن أكثر المشاكل التي يواجهها الوالدان مع الأحداث ما يتعلق بشخصيتهم كالغضب وسوء الطبع والعصيان، فغالبا ما يظهر الحدث نوبات من الغضب تتمثل في ردود أفعال على أوامر المنع التي يفرضها الوالدان عليه، ولا يستطيعان السيطرة عليه، لأن خيبة أماله تكون خارج سيطرتهما. لذلك فإن سلوكه يمكن أن يمثل مؤشرا هاما للحالة التي قد يمر بها أو يتعرض لها نتيجة جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة من خلال مبادئ الثواب والعقاب[1]، إذ غالبا ما يشعر في هذه الحالات بتدني مستوى الأمان الأسري لديه وزيادة درجة تعرضه للإساءة والإهمال البدني، ويظهر سلوكا غير سوي في الخضوع أو التمرد، والذي يتمثل بوضوح في كراهية الوالدين أو الأشقاء[2].

ويساهم ذلك في الانهيار الأخلاقي للحدث على مستوى الأسرة في ظل غياب القيم الروحية، بحيث تكون الحياة بالنسبة له مجردة من معاني الفضيلة والسلوك الجيد، ويصبح سيئ الأخلاق، ويستجيب للمثيرات الخارجية التي تؤدي به إلى إلحاق الضرر والأذى بالوالدين على شكل فعل عنيف، مشحون بالانفعالات والغضب على السلطة الأبوية، يبدأ بالعصيان والشتائم والقذف ثم الضرب وينتهي بالقتل، وهي نتيجة حتمية لانعدام الأمن والأمان الأبوي لدى الحدث[3]، وعدم وعيه بخطورة الفعل الشنيع الذي ارتكبه وغياب ضابط الدين في ممارسة السلوك غير الأخلاقي ضد الأولياء بسبب عدم اكتمال معنى الإيمان في نفسيته[4].

---

[1] سوسن شاكر الجبلي، اكتشاف ومعالجة مشكلات الأطفال النفسية، الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر، الأردن، 2016، ص 56.

[2] عبد الناصر السويطي، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى عينة من طلبة الصف التاسع في مدينة الخليل، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2012، ص 281.

[3] حنان بوغراف، علاقة المستوى المعيشي للأسرة لممارسة الأبناء للعنف ضد والديهم، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 30 جوان 2015 ص 247.

[4] نذير بوحنيكة، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 15 ديسمبر 2014، ص 207.

لذلك يصبح العصيان والعقوق وسيلة لتغلب الحدث على مشاعر النقص والدونية والخوف من عدم إشباع احتياجاته البدنية والأساسية، بحيث يصبح العدوان بمثابة رد فعل استجابة لهذه المشاعر[1].

وقد واكبت القوانين الوضعية واقع الأحداث سواء داخل الأسرة أو خارجها، بحيث اعتبرت أن أي عامل من شأنه أن يؤدي بالحدث إلى الجنوح، لابد من مواجهته من خلال الآليات الاجتماعية والتربوية المتمثلة في المؤسسات التعليمية التي تهدف إلى غرس القيم الأخلاقية والسلوك الحسن والبناءات المعرفية، مع مراعاة توفير الوسائل المعينة على ذلك وبالأسلوب السليم الذي يضمن للحدث الاستقرار والطمأنينة[2].

ومن أهم الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة اعتداء الفروع على الأصول ما نص عليه في المادة 267 من قانون العقوبات بأن" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب." وذلك بعد شكوى أحد الوالدين لمصالح الأمن بحيث يعاقب الحدث وفق القوانين الوضعية التي تحدد المسؤولية وليس وفقا للقوانين الأخلاقية.

كما أن منع الحدث من تحقيق احتياجاته يشعره بالإحباط ويؤدي به إلى التعدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معايير المجتمع، كأن يتخذ من التشرد أعمالا تتنافى والأخلاق، مما يخل بالنظام الاجتماعي على نحو يضر بالأفراد والمجتمع على حد سواء، ويساعده في ذلك الصحبة السيئة التي تؤثر على شخصيته، وتمرده على قيم المجتمع وآدابه[3].

---

[1] نوارة بادي ومحمد عبد الجبار، ظاهرة العنف ضد الأصول دراسة ميدانية استكشافية على عينة من ممارسي العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ اليزي– الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 587.

[2] إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف محمد عامر، رعاية الأيتام اتجاهات العربية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، مصر،2017، ص 136.

[3] محمد فهد عبد العزيز الحكيمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمتشردين دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2017، ص 117.

لذلك فرضت القوانين على مرتكب السلوك السلبي، والذي يضر بالمصلحة العامة للمجتمع عقوبة لمنعه وردعه، غير أن المصلحة الجزائية للحدث تقتضي معالجة أحواله وظروفه عن طريق استبدال الردع العقابي بمبررات أخرى تقوم على أهداف الحماية والرعاية والإصلاح والمساعدة الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن التفكير الواعي للوالدين هو الذي يوجه السلوك الأخلاقي للحدث إلى حد كبير، خاصة عندما تتعارض المبررات الإيجابية القوية مع مخالفات القواعد السلبية، فإن انحرف الحدث عن المعايير والقيم التي تم غرسها في لاشعوره عن طريق التنشئة الأسرية، فإن ذلك يرجع إلى خضوعه لضغوط خارجية استجاب لها فجعلته منحرفا عن الضوابط الداخلية[1].

وعليه فمن المؤكد أن المعايير الأخلاقية للحدث هي نتاج كل أسرة ومجتمع وهي جزء منه، إلا أن المعايير التي يكتسبها قابلة للتغيير والتعديل أو الإسقاط، لصالح معايير جديدة.

**الفرع الثاني: دور الإساءة الجسدية للحدث في إلحاق الضرر بنفسه.**

يعاني الأحداث المساء معاملتهم بدنيا من قبل الوالدين، من وجود إدراكات وصور سلبية عن الذات تبدأ في طفولتهم وتستمر معهم، فيدرك الحدث ضحية نفسه بوصفه شخصا سيئا وغير جدير بالاستحقاق وغير مرغوب فيه، ومن ثم يعاني من اضطرابات في شعوره بالهوية الشخصية وكراهية الذات والتقليل من شأنها[2]، فيقوم بإيذاء نفسه وإيلامها نتيجة الإدراك المبالغ للخطر وعدم إشباع احتياجاته بالطريقة الصحيحة وإهماله للتوجيه الصحيح من قبل الوالدين في حالات الغضب عليه، فذات الحدث ليست بعدا شخصيا محددا، بل بناء نفسي متنوع ومتغير يعتمد في بنائه على أساليب ضبط السلوك[3].

---

[1] عبد الهادي السيد عبده، المعرفة بين الانفعال والاخلاق، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 2021، ص 388.

[2] سناء عبدي، المرجع السابق، ص 198.

[3] عاطف الرواشدة، أثر مفهوم الذات في السلوك العدواني لدى مراكز أعضاء الشباب والشابات في إقليم جنوب الأردن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 24

وبالتالي يتجه الحدث المساء إليه إلى شعور داخلي بالغضب والإحباط ويعبر عنه ظاهريا في شكال فعل أو سلوك يهدف إلى إيقاع الأذى والضرر بنفسه بدلا من الشخص الذي اعتدى عليه ، والهدف من ذلك هو الحد من التوتر والخوف إلى الحد الأدنى[1]، هذا النوع من الضرر يتخذ أشكالا عديدة على شكل محاولات متكررة يخفي وراءها المعاناة الحقيقية التي يعيشها الكثير من الأحداث نتيجة الأضرار البدنية التي يتعرض لها، خاصة عندما يكون المعتدي أحد الوالدين أو كليهما، ولا تتدخل القواعد القانونية العقابية لمنع السلوك الاجتماعي الذي لا يرغب فيه المجتمع ، إلا إذا كان هذا السلوك يشكل جريمة[2].

**أولا: الضرر المباشر الواقع من الحدث على نفسه.**

إذا كان الضرر هو النقص الذي يصيب الحق، وتنشأ عنه مفسدة أو أذى غير مشروع على الجسم، وهذا الضرر نتيجة قانونية لتعريض الحدث نفسه للهلاك[3]، وذلك لتغير أو إنهاء المعاناة أو بغرض لفت الانتباه، وهذا أمر شائع بين الأحداث الذين تعرضوا لسوء معاملة الجسدية من قبل المحيطين بهم وخاصة الوالدين، ويقاس هذا الهلاك على النفس بدرجة اليأس في أفكار الحدث لأساليب المعاملة، فإذا لم يعبر الحدث عن أمله في تحسن معاملة الوالدين، فإنه يشكل مؤشرا مهما وخطيرا في التفكير لإيذاء نفسه[4].

والضرر تجاه النفس صورة واقعية متصلة بقوة كامنة تتضمن أذى النفس ثم تأمل الأذى، ويليها الأذى الحقيقي أو محاولة الهلاك التي يخيب فيها الحدث أو

---

[1] شيراز محمد خضر، علم النفس العدوان والسلوك المعادي للمجتمع، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، لبنان، 2022، ص 10

[2] رابح أشرف رضاونية، علاقة الأسرة بالانحراف الاحداث دراسة ميدانية لولاية سكيكدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001/200، ص 60.

[3] فاروق عبد الله كريم، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، ص 32.

[4] غنية بن عبد الله، دوافع محاولات الانتحار لدى المراهقات، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 01 –الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2011، ص 05

يوقف بفعل من الآخرين[1]، مما يزيد من عدم قدرة الحدث على الانسجام مع أسرته وبيئته الخارجية، وبالتالي فإن الضرر الذي يلحقه بنفسه هو رد فعل اتخذ منحى سيئا رغم التوجيهات والارشادات المتعلقة بتقدير الذات والمبنية على التفكير الإيجابي، ولذلك فإن أي فعل من قبل الوالدين يؤدي إلى تعطيل الإيجابية تعطيلا كاملا أو جزئيا، فيشعر الحدث نفسه بأنه مرفوض وغير مقبول من قبل كل منهم[2].

ويجد الحدث نفسه في صراع ذاته فيترجمه إلى عدد من الاضطرابات والانفعالات والعقد النفسية التي تدفعه إلى التخلص من كبته وتفجير مشاعره بإيقاع الأذى بنفسه[3]، وينشأ هذا السلوك المدمر للذات من الاضطرابات السلوكية الشائعة في بعض الأحداث وتسبب انزعاجا واضحا نتيجة مخاطر الصحبة عليه، فالحدث لم ينشأ عشوائيا، بل هو منظومة فكرية ووجدانية وسلوكية تنظم أجزاؤها عبر مراحل طفولته تتضمن أحداث وأزمات تفوق احتماله، ليصل إلى درجة انعدام الأمل والحيلة حتى يظهر أمامه الحل الأمثل، لإنهاء الصراع والضغوط التي يعيشها وبالتالي القضاء على كل ما يربطه بالحياة كحدث[4].

إن إلحاق الأذى بالنفس يظهر بأساليب مختلفة منها استخدام الأدوات الحادة، وتزداد معها المخاطر بإقدام الحدث بالانتحار نتيجة تضيق وقسوة الوالدين التي لا مبرر لها، ويقاس إلحاق الضرر أيضا بالسلوك الذي يتعلمه الأحداث من الآباء في مواقف التفاعل الاجتماعي[5].

**ثانيا: الضرر غير المباشر الواقع من الحدث على نفسه.**

الإساءة البدنية من سمات الأسرة غير السوية، ولكنها تظهر كذلك في الأسرة العادية ويمكن أن تظهر بطريقة غير مباشرة في سياق التنشئة، لأن الحدث يكون

---

[1] خليل كنش البدوي، الشذوذ الجنسي أسبابه ومرضه، الطبعة الأولى، دار رسلان، الأردن، 2011، ص 293.

[2] الحميدي محمد ضدان الضديان، المرجع السابق، ص 33.

[3] طلال أبو عفيفة، أصول علمي الاجرام والعقاب والجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الطبعة الأولى، دار الجندي، فلسطين، 2013، ص 311.

[4] سامية رحال، انتحار المراهقات قراءة سيكو–دينامية للتوظيف النفسي لحالة محاولة الانتحار، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة باتنة–الجزائر، المجلد 23، العدد 01، جوان 2022، ص 206.

[5] علا محمود جاد الشعراوي ووليد المعاصي أبو المعاصي ومحمد أحمد عيسى، العنف الأسري وتوكيد الذات لدى الأبناء، مجلة التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 30، أفريل 2013، ص 175.

عرضة لتجارب العدوان تجاه نفسه[1]، وهذا النوع من الضرر غير المباشر، قد أثار صعوبة سواء من حيث تحديد مفهومه أو من حيث تقييم أثاره على الضحية المباشرة للفعل الضار، حيث يعتبر هذا الأذى تجاه الذات سلوكا استثثاريا يغيظ به الحدث الأشخاص ويدعوهم إليه، وكأنه يطلب منهم التخلص من حياته[2]، وفي الحقيقة يستبعد تصور حدث يرضى الاعتداء على حياته أو سلامة جسده، لأن الحدث يميل إلى حب الحياة وتعلقه الشديد بها ويأتي فراقها في أحلك الظروف، إلا إذا انتهت لديه الرغبة بسبب السيطرة والقسوة والإهمال المستمر لرعايته أو عدم توفير الاحتياجات الأساسية التي تضمن نموه السليم من قبل الوالدين[3].

بحيث يصطدم الحدث بالواقع الذي لا يعرفه وهو في مرحلة يكون فيها بأمس الحاجة إلى من يرشده ويوجهه، مما يخلق لديه اضطرابا سلوكيا ناتجا عن شعوره بالضياع الأسري والاجتماعي وينتج عن ذلك تصادم في محاولة إثبات وجوده عن طريق تناول المخدرات والكحول للانتقام من نفسه[4].

هذا ويتم التأثير على طفولته البريئة بسبب ضعف ثقته بنفسه وضياع الهدف من حياته، خاصة عندما يختلط بأصدقاء السوء ويتم استغلاله من طرف موزعي المخدرات، إذ يؤدي تعاطيه للمخدرات إلى عدم ارتباطه بالواقع، وبالتالي عدم إحساسه بمسؤوليته وواجباته، حيث يكون منشغلا بشكل دائم بتعاطي المادة المخدرة والحصول عليها[5]، غير أن الحدث يمكنه أن يختار بين الخير أو التوجه نحو الشر،

---

[1] طيبي الحاج، العنف الأسري (سوء المعاملة الوالدية) وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي للأبناء، المجلة الجزائرية التربية والصحة النفسية، المجلد 05، العدد 01، 2011، ص 64.

[2] خليل كنش البدوي، المرجع السابق، ص 239.

[3] علا محمود جاد الشعراوي ووليد المعاصي أبو المعاصي ومحمد أحمد عيسى، المرجع نفسه، ص148.

[4] ياسر يوسف إسماعيل، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، مصر، 2019، ص 19.

[5] عبد المنعنم يوسف السنهوري، دراسة لبعض المتغيرات الأسرية وعلاقتها بتعاطي المخدرات دور الأخصائي، المجلة العلمية كلية الأدب، العدد10، المجلد 04، 1997، ص 172.

لأن النفس قادرة على التعلم والتهذيب عندما يتحقق السلم الداخلي والخارجي، فتحقيق التكيف ضروري لمقاومة السلوكيات والأخلاق التي يرفضها المجتمع[1].

ولم يخصص المشرع الجزائري نصا قانونيا للضرر الذي يوقعه الحدث بنفسه، إلا أنه وضع التدابير الاجتماعية والقضائية التي من شأنها التدخل للحفاظ على سلامته وتوفير شروط التربية الحسنة ومعالجة النقائص والثغرات التربوية لديه، وتهيئته للاندماج الاجتماعي، وهذا ما يتضح جليا في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

**و**أهم ما يساعد في تنشئة الحدث هو العلاقة الطبية بين الوالدين، حيث ينمو الحدث في أمن واستقرار، وعدم توافق ذلك يؤثر سلبا على نموه وعلى صحته البدنية، مما يزيد من عدوانيته لجلب الانتباه، وكسب عطف الوالدين ورعايتهم، وهذا العدوان ما هو إلا حالة سلوكية سيئة يعيشها الحدث وتغير مجرى حياته[2]، وهي في نفس الوقت استراتيجية لتشويه الواقع، من أجل التعامل مع مختلف المطالب والمواقف الضاغطة التي لا يمكن التعامل معها إلا من قبل الوالدين اللذين يمثلان بالنسبة له كحدث الدعم السليم لنمو شخصيته[3].

ويؤثر الإهمال والعقاب المتكرر أو الخلافات الأسرية على ثقة الحدث في نفسه فيتصرف بسلوك يلفت الانتباه، من خلال إظهار قوته لإشباع احتياجاته، وفي بعض الأحيان يفشل في تحقيق هدف ما أكثر من مرة، وبالتالي تضاعف سلوكياته لتصل إلى مرحلة الضرر، الذي يسببه لنفسه والذي لا يعتمد على نوع الفعل الذي يقوم به، بل على النتيجة التي يتوصل إليها.

هذا يعني أن عناصر الضرر سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة هي واحدة في إيقاع الحدث الأذى بنفسه، وعلى هذا الأساس فإن الضرر غير العمدي لا يتميز عن الضرر العمدي إلا في ركنه المعنوي الذي يأخذ صورة الخطأ وهو توجيه الإرادة

---

[1] مهرة سالم القاسمي، انحراف الأحداث مشكلة تؤرق المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 143.

[2] إبراهيم حمد محمد حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة مؤسسة الربيع، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، مصر، المجلد 10، العدد 02، 2008، ص 100.

[3] جمال بولينة، المرجع السابق، ص 168.

إلى الفعل دون النتيجة مع إمكانية احتمال حدوثها، ولكن يحدث بسبب إهمال الوالدين أو قلة رعايتهما للحدث[1].

ولعل من أخطر أساليب تنشئة الأحداث، التذبذب وعدم التناسق في المعاملة وكذلك التدليل والحماية المفرطة التي لها عواقب وخيمة عليهم، حيث تؤدي إلى الشعور بالنقص وفقدان الثقة بالنفس[2]، كما أن التفرقة والتمييز بين الذكور والإناث والاهتمام بالبعض وإهمال البعض الأخر، قد يدفع الوالدان إلى التغاضي عن سلوك الحدث، مما يسمح له بالاختلاط بالفئات المنحرفة ودفعه إلى الضرر بشكل مباشر[3].

ومن ثم ينتاب الآباء بعد وقوع الأذى بأبنائهم نتيجة لامبالاتهم والإساءة البدنية لهم شعور بالذنب، ومن أجل تجنب هذا الشعور، فإنهم يلقون باللوم لا شعوريا على الحدث ويتهمونه بوجود خلل فيه، وبهذه الحيلة الإسقاطية يحقق الوالدان شعورا بتبرير تقصيرهما نحوه ويقللان من حدة الشعور بالذنب[4].

**المطلب الثاني:**

**تأثير الإساءة المعنوية للحدث في جنوح الاحداث.**

من البديهيات الأساسية للوالدين رعاية أبنائهم، وتحقيق الانسجام وتجنب كافة الانتهاكات التي تمس حقوقهم، ولا يقتصر دور الوالدين عند هذا الحد، بل يتعدى في بناء شخصية الأبناء بما في ذلك من العطف والاطمئنان واستقرار الحياة المعنوية، مع إتاحة الفرصة لتحقيق إنجازات تتناسب مع أفكارهم وطموحاتهم، ومع هذا قد يغيب إحساس الرعاية والاهتمام وينتج عنه شعور الأحداث بالإساءة والظلم والطغيان مما يؤثر على نفسيتهم وسلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية مع الأشخاص الآخرين ويمنحون أنفسهم الحق في ارتكاب الأفعال الجانحة.

---

[1] عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات العلوم والقانون، المجلد 43، 2016، ص 1227.

[2] فهد بن علي الطيار، إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية عوامله وأثاره، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 33.

[3] جمال بولينة، المرجع السابق، ص 170.

[4] عماد عبيد، المرجع نفسه، ص 1229.

ويمثل ذلك إحدى علامات الانقطاع عن القيم خلال مرحلة التنشئة وسلبية التوجيه الأسري، فكلما اقترب الأبناء من الوالدين كان نموهم سليما، وكلما ابتعدوا عنهم كان نموهم غير طبيعي في تحقيق رغباتهم بأساليب غير مألوفة لدى الجماعة.

وللإحاطة بتأثير الإساءة المعنوية للحدث لا بد من التطرق إلى تأثيرها على نمو الحدث وتوافقه الذاتي في الفرع الأول، وتأثيرها السلبي على قدرة الحدث في الحصول على التوافق الاجتماعي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تأثير الإساءة المعنوية على نمو الحدث وتوافقه النفسي.**

الأسرة مسؤولة عن إشباع الحاجات المعنوية للحدث وتخليصه من المخاوف والقلق، وكل ما من شأنه أن يهدد أمنه النفسي حتى يشعر بأنه مرغوب فيه، وأنه موضع اعتزاز للأسرة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان جو الأسرة يسوده الاستقرار[1].

كلما زادت اللامبالاة تجاه الحدث إلى حد الحرمان العاطفي وضعف التعاطف الوالدين معه، كلما زاد انصياع الحدث للسلوك العدواني بالإضافة إلى الصورة السلبية التي يكونها الحدث عن نفسه والتي تتعارض مع الاضطرابات النفسية[2]، بحيث يحمل في نفسه رسالة مفادها أنه غير جدير بالاستحقاق والقيمة، ويعتمد الحدث على البيئة ونوع الإساءة التي تؤدي إلى الحاق الضرر والأذى النفسي للحدث ومن طبيعة الضرر في نفسه[3].

لذلك أن يتفق الوالدين على أسلوب التربية المراد اتباعه مع الحدث ، مع إعطاء تقدير الذاتي الذي يهدف من خلاله إلى رؤية الحدث نفسه بعدة أبعاد ولا يجد الحدث مجالا لتحقيق رغباته واحتياجاته وأهدافه المعنوية يفقد ثقته بمن حوله وتضعف شخصيته، ويتأثر بضعفه حتما وفقا للمدى الزمني، يقوم الحدث بتجميع الضغوط وتراكمها على مدى الأيام في شكل طموحات تنقصها القدرة على تحقيق رغباته ، أو لم تتاح له الفرصة لإشباع قدرته، وعليه فإنه من الصعب على الحدث الأخذ

[1] إبراهيم جابر السيد، التفكك الأسري الأسباب والمشكلات وطرق العلاج، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 74.

[2] هالة حمزة، المرجع السابق، ص 73.

[3] سناء عبدي، المرجع السابق، ص 112

والعطاء نفسيا واجتماعيا لدرجة أنه لا يسمح لنفسه بالتجديد والتغير والتعلم[1]، وتستمر هذه الصعوبة وتتراكم حتي يصل الحدث سن الرشد القانوني، يحتاج الحدث إلى أن يشعر بوجود أب أو أم خلفه يحميه ويدافع عنه الخطر، إن شعور الحدث بالأمان والود يوفر له الطمأنينة التي يحتاجها، فشعور الحدث بالأمان مسألة يكتسبها الحدث عند تفاعله مع بيئته الأسرية المحدودة التي يتفاعل معها، بحيث توقع الحدث رد فعل معين من الوالدين يعني استقرار العلاقة في الحاضر والمستقبل[2] .

بالرغم من أن شخصية الإنسانية هي نتاج التنظيم المتكامل للعناصر المادية والمعنوية للحدث في تعامله مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها، لهذا أصبحت رعاية الحدث الجانح وإصلاح يتم من خلال التأثير العلاجي والمهني والتربوي الذي يستهدف توافق الحدث مع بيئة الاجتماعية[3].

**أولاً: الصورة السلبية البسيطة التي يكونها الحدث عن ذاته.**

يتأثر الحدث بالبيئة الأسرية وأساليب معاملة الوالدين مما ينعكس عليه إيجابا أو سلبا، إذا تم توفير جو مريح بعيدا عن الصراعات التي قد تحدث داخل الأسرة، فإن ذلك يساهم في نمو الحدث نفسيا وعاطفيا، ويؤثر على مقدار ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة الظروف[4]، التي قد تبدأ في الأسرة على أبسط مستوياتها ودون قصد، مما يجعل الحدث يشعر بأنه محروم من الرعاية، وأنه يعاني سوء المعاملة خاصة إذا تكرر إهماله وتنتهي علاقاته بأعقد مستوى، ويقصد بالإضرار المعنوي إحساس الحدث المفرط[5] بالنقد والتذمر والميل إلى تقدير الذات بشكل سلبي وعدم التبصر في

---

[1] حمزة جبايلي، العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الأسرة للإعلام والثقافة، 2018، ص 21.

[2] رفيق صفو مختار، كيف تشبع حاجات أطفالنا، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الأردن، 2021، ص 163.

[3] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 135.

[4] أنيس يوسف أبو ربيعة، أثر التنشئة الأسرية ضغوطات الرفاق على تعاطي المخدرات ومنطقة سبع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي، كلية العلوم التربوية، جامعة عمان، الأردن، جانفي 2012، ص 15.

[5] مجاهدة الشهابي الكتابي، المرجع السابق، ص 205.

المخاطر، والبحث عن سلطة خارجية تزيد التحكم في إرادته حتى تصل إلى أقصى مداها، بالإضافة إلى رغبته في محاسبة نفسه والميل إلى العزلة، وانتقاد نفسه لدرجة أنه قد يتمنى الموت[1].

ومن هنا أصبح من المؤكد، أن شخصية الحدث لا تتشكل منذ الولادة ، بل تتشكل عبر مراحل ومواقف مختلفة تتميز بتجربة الإشباع ثم الإحباط وتتابع هذه التجارب بين التكيف وعملية النمو، والحقيقة أن التكيف النفسي للحدث يتطلب معرفة نفسه، فدون ذلك يصعب التكيف نفسيا، لأنه بمعرفته لقدراته وإمكانياته يستطيع الحدث أن يوازن بين ما يفعله وما يمكن القيام به، وبالتالي يتجنب الفشل والإحباط، الذي يعتبر من العوامل الأساسية لاختلال التكيف النفسي[2]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إغفال سبب الإحباط الناتج عن الإساءة من أي شخص له سلطة أو ولاية، مما يلحق بالحدث ضررا معنويا ويفقده إحساسه بأهميته عن طريق الانتقاد اللاذع والتحقير والشتم الإهانة والإرغام على القيام بفعل ضد رغباته[3].

ولعل أهم ما يقمع الحدث هو شعوره بابتعاد الوالدين عنه، وأنه مهمل ومتروك للآخرين الذين تخلو معاملتهم من الرحمة والحنان، مع أن الوظيفة الأساسية للسلطة الأبوية تتجلى في توفير احتياجات الحياة الأساسية من طعام وحماية، وبالتالي تحقيق مستوى عالي من الصحة البدنية له، ولن يكتمل ذلك ما لم يكن بنيان الأسرة سليما ويؤدى وظائفه بشكل يرضي الحدث نفسه، ولكي يكون متوافقا مع نفسه ومع الأخرين في تصرفاته وسلوكه مع المجتمع[4].

ومن أهم واجبات الوالدين تجاه الحدث، حمايته وتنشئته تنشئة اجتماعية سليمة،إذ يجب عليهما مراقبة سلوكه وما يصدر عنه، لأن الرعاية التي يتلقاها منهما هي حجر الأساس في بنائه النفسي، ونمو شخصيته المتكاملة مع المجتمع ثقافيا

[1] محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، 1995، ص 64.

[2] مهرة سالم قاسمي، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، المرجع السابق، ص 30.

[3] بن سعيد موسى، العنف الأسري أثره في انحراف الأطفال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، المجلد 07، العدد 14، 2018، ص 375.

[4] راشد مانع راشد العجمي، المرجع السابق، ص 14.

واجتماعيا ومعياريا ووظيفيا[1]، وهذه العلاقة قد تساعد الحدث على النمو وإظهار قدراته ومهاراته، كما قد تعيق تطوره وتضعف نفسه وتجعله يشعره بالعجز والتشاؤم، وتبدو له الحياة تسير بشكل خاطئ دائما، وكثيرا ما يصف نفسه بصفات سلبيه، والتي من خلالها لن يتمكن من تحقيق متطلبات النمو السوي مما يؤدي إلى تكوين فكرة سلبية عن نفسه وعن الآخرين[2].

فبقدر درجة رفض وإهمال الوالدين وشعور الحدث بالاستهجان يبدو سلوكه غير متكيف مع مستقبله، لأن المعاملة السيئة تمهد لتراجع احترام الذات وشعوره بالنقص وهو اعتقاد سلبي غير عقلاني، يمكن أن يصبح عاملا جوهريا في حياة الحدث مما يؤدي إلى جنوحه.

ويعد الإهمال المعنوي أكثر إثارة للضغوط من أساليب معاملة الأخرى، بما يفرضه من احتمالية ظهور تأثيرات غير مرغوبة تتبلور في شخصية الحدث، وهو ما يؤثر على درجة تكيفه كحدث في باقي مراحل حياته، ذلك لأن الإساءة تشكل مزيجا تختلط فيه العناصر الجسدية والعقلية والانفعالية وتتأثر ببعضها البعض، إلا أن هذا التكوين ليس هو نفسه بالنسبة لجميع الأحداث بسبب الارتباط بين الشخصية والأسرة[3].

ويعتبر تدني مستوى انطباع الحدث عن نفسه من العوامل المهمة التي تدفعه إلى الجنوح والتمرد على السلطة الأبوية والشعور بالنقص والعديد من التوترات الشديدة التي يحاول تحقيقها عن طريق الانضمام إلى الجماعات المنحرفة التي تلبي احتياجاته مع الميل إلى تأكيد ذاتيته[4].

---

[1] حسين رحيم عزيز الهامش، التربية السلبية وعلاقتها بالقيم التربوية والأحكام الخلقية لدى أطفال روضة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، العراق، العدد 36، 2020، ص 63.

[2] يعقوب غسان وعارفة كنعان، الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الأطفال اللاجئين، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2016، ص 88.

[3] هدى يوسف الخوارزمي، أهمية الثقافة في تكوين شخصية الطفل، الطبعة الأولى، دار مؤتة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 79.

[4] فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر،2011/2010، ص 84.

وما يزيد الأمر تعقيدا، تعبير الحدث عن الرغبات الموجودة بداخله وطاقته المكبوتة بطرق غير سليمة ووسائل غير ملائمة من أجل إشباع احتياجاته، وعلى هذا الأساس فإن عملية التكيف تتضمن وجود دوافع لحاجات يجب إشباعها، وفي حالة إحباط هذه الدوافع، فإن الحدث يفشل في تحقيق التكيف السوي، ولتصحيح هذا الفشل الذي يواجهه يسعى لتكرار المحاولات رغم العوائق التي تعترض طريقه حتى ينجح في تحقيق الانسجام لنفسه[1].

هذا ولم تسع القوانين والأنظمة إلى تحقيق التوافق الذاتي للحدث بقدر ما سعت إلى خلق الانسجام بين الحدث مع العالم المحيط به، لأن التوافق يبقى عملية نفسية يصعب اكتشافها، وهذه الحالة تهدد كيانه ونموه بدءا من تقصير الوالدين مرورا بالمشاكل النفسية وصولا إلى الجنوح[2]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون الطفل مع إعطاء لذلك بعدا اجتماعيا يتجاوز حدود حل الأزمات والتوترات المعنوية إلى إمكانية فصل الطفل عن والديه.

**ثانياً: الصورة السلبية الجسيمة التي يشكلها الحدث عن ذاته.**

إن نطاق الإساءة المعنوية للأحداث واسع، لا يخضع لحدود ولا يلتزم بأي قيود، وغالبا ما يصعب تحديده، إلا أن القانون حدد الوقائع والأفعال التي يتعين وصفها قانونيا بشكل ملائم، والتي تظهر أثارها على المدى القصير لدى الأحداث ضحايا إساءة معاملة الوالدين وإهمالهم[3].

ولأن كل حدث لديه مستوى معين من التحمل، فإنه كلما فشل الوالدان في توفير الأمن العاطفي للحدث ورفضا تقديم الرعاية المعنوية اللازمة له، كلما زاد الإحباط، حيث يوجه الحدث سلوكه نحو سلوك غير سوي تجاه نفسه، والضرر المعنوي في هذه الحالة هو الأذى الذي يصيب الشخص في شعوره، أما الجسامة فتتحدد في الفترة

[1] مهرة قاسمي سالم، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، المرجع السابق، ص 27.

[2] راشد مانع راشد العجمي، المرجع السابق، ص 15.

[3] سناء عبدي، المرجع السابق، ص 196.

الحرجة التي يمر بها الحدث، مما يؤثر عليه من حيث استقراره النفسي والطمأنينة وفي إشباع احتياجاته الأمنية[1].

ويرجع هذا المثير الداخلي لدى الحدث إلى أسباب عديدة أهمها أن بعض الآباء قد يكونون ملزمين بتطبيق معايير مختلفة، يعني بذلك السلطة التي يمارسها الوالدان مع ابنهم في قراراته واختياراته وطريقة توجيهه، حيث يفرض الوالدان آرائهما بكل قوة دون النظر إلى حالة الحدث النفسية[2]، التي تؤدي إلى أضرار جسيمة نتيجة عدم قدرته على التكيف وإضعاف قدراته على النجاح وعلى تكوين العلاقات مع الأخرين، وحدوث تغيرات في تفكيره وفي شخصيته مما يؤثر على مستقبله[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسرة الجزائرية في ظل هذه التحولات السريعة حاولت قدر الإمكان المحافظة على بنيتها من خلال جعل جميع أفراد الأسرة ملتزمين بأداء أدوارهم وواجباتهم نحو أبنائهم، وفقا للمادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، إذ يمنع الوالدان من إتيان أي عمل ينضوي على قساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي حسب المادة 02 من قانون الطفل، إلا أن هذه النصوص القانونية تصطدم دوما بواقع ثقافة المجتمع وبأساليب التنشئة وجنوح الأحداث.

والتنشئة الاجتماعية هي معايير يتسلح بها الحدث للتفاعل مع مجتمعه مع الحفاظ على مظهر سمات شخصيته وقدراته ليختار ويتكيف ليتجنب الصراع مع نفسه، لكن بالإضافة إلى التنشئة السوية التي يجب على الوالدين الالتزام بها، هناك تنشئة غير سوية يجب على الوالدين تجنبها في معاملتهم للحدث[4]، حتى لا تضعف قدرته وحاجته للإشباع المعنوي، ويتم حمايته من القلق والتوتر والخوف والشعور بعدم

---

[1] فاروق عبد الله كريم، المرجع السابق، ص44.

[2] أحمد عبد الفتاح شحاتة، دور التربية الإسلامية في تعديل بعض السلوكيات الجانبية لدى الأسرة المسلمة، مجلة التربية الإسلامية، جامعة الأزهر، فلسطين، العدد 175، أكتوبر 2017، ص 424.

[3] أحمد عبد للطيف أبو أسعد وسامي محسن الختاتنة، سيكولوجية المشكلات الأسرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2014، ص 209.

[4] فريدة سعدي بشيش، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، جامعة الأردنية، المجلد 07، العدد 01، 2014، ص 155.

الأمان، وهو ما يسعى الحدث لتحقيقه، لأنه السبيل الوحيد لتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين وتعزيز قدرته على مواجهة الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين به[1].

ويختلف تأثير انعدام الأمن من حدث إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ويعود ذلك إلى سوء الصورة الاجتماعية والأسرية والتغيرات السريعة التي تمثل عوامل ضعف التكيف النفسي للحدث[2].

من هنا يتخذ الحدث العدوان أو الخضوع وسيلة للتعبير عن إحباطه، ولكنه يميل بدلا من ذلك إلى تجنب المواقف التي تثير القلق والضيق في نفسه، وهذا يشكل اعترافا ضمنيا منه بصعوبة الوصول إلى التوافق النفسي[3].

واستشعار الحدث للضرر عامل من عوامل التشاؤم التي يميل فيها إلى الاعتقاد بأن أموره سيئة وينتظر الفشل وخيبة الأمل في المستقبل، مما يدفعه للهروب من مواجهة الضغوط والمواقف الصعبة[4]، بذلك يكون أقرب إلى التحرر النسبي من الخوف والقلق الدائم بحيث يعبر عن مخاوفه لفظيا بطريقة أو بأخرى، ويكون الحدث غير متعاون ويرفض الاشتراك مع الآخرين، والحدث الذي يتملكه الإدراك بأشياء عديدة يكون أكثر عدوانية مع الراشدين[5].

هذا وتشير الإساءة المعنوية إلى فشل في عدم توفير الأمان والاستقرار للحدث، بما يؤدي إلى فقدان مكانته داخل الأسرة، فيفقد القدرة على التفكير السليم، وقد يتميز سلوكه وشخصيته[6]، بالتفسير السلبي غير المنضبط وغير الثابت، خاصة في مواقف

---

[1] هشام أحمد غراب، المرجع السابق، ص 213.

[2] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 375.

[3] محمد حسن القرا وبدر أحمد جراح، فهم اضطرابات نقص الانتباه والنشاط الزائد لدى الأطفال والسيطرة عليه، الطبعة الأولى، دار معتز، الأردن، 2016، ص 156.

[4] صليحة قتال، النسق الأسري والتوجه نحو الحياة التفاؤل والتشاؤم لدى الأحداث الجانحين أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 112.

[5] هدى محمد قناوي، المرجع السابق، ص 149.

[6] محمد صايل نصر الله الزيود وميسون فوزي العكروش، المرجع السابق، ص 224.

معينة، حيث يشعر في وسط هذه المواقف، أنه بين نقيضين ما يتبعه وما يمكن تحقيقه فعليا، وينبع هذا الشعور من أساليب غير مشروعة تؤدي به إلى الجنوح[1].

ويتأثر ذلك بالمقومات الأساسية لإشباع الحدث لحاجاته المعنوية، فهو يرغب دوما في التأكد من أن له مكانة خاصة، ويستمر في التفكير في نفسه خلال مراحل نموه من أجل جذب انتباه الآخرين، ويعود ذلك إلى التفكير غير المنطقي وعدم شعوره بالأمان والطمأنينة للصورة الفارغة وغير الحقيقية التي يتعلمها من الوالدين عن طريق أساليب التربية الخاطئة[2]، التي لها قدرة على مخاطبة عقل الحدث وخياله ورغباته مما يؤثر سلبا على شخصيته من حيث عدم قدرته على التعلم والفهم، باعتبار الأسرة حسب معظم الدراسات تمثل الحصن البيولوجي والنفسي والاجتماعي والمعرفي الذي تنمو فيه شخصية الحدث من خلال التفاعل والتوازن، كما أن إهمال الوالدين يتسبب في فقدان الحدث الشعور بالأمان مما ينتج عنه شخصية متمردة لا تعرف حدودا فاصلة بين الخطأ والصواب في السلوك، لأن الحدث يولد مزودا بمجموعة من الدوافع الأولية التي تمكنه من تعلم دوافع أخرى، مما يساهم في توجيه سلوكه ويتعلم باستمرار العادات الجيدة التي تختلف بين الأسر حسب التجارب التي يمر بها، كما أن ما يرافق حياة الحدث من أساليب المعاملة يحدد شخصية مدركة للواقع[3].

هذا ويواجه الحدث أحيانا مواقف جديدة قد تتضمن عنصر المخاطرة، ويرجع ذلك إلى أساليب الوالدين في تقديم الأفكار الجيدة، بطريقة لا تتناسب مع مستوى إدراكه، والواقع أن جزءا مهما من التعلم يتكون من محاولات الوالدين غرس مشاعر الثقة في كل موقف تعليمي للحدث[4]، حتى لا تصبح شخصيته متناقضة مع ميوله ورغباته ومشاعره، مما يدفعه إلى مواقف متذبذبة تجاه الآخرين وتجاه نفسه، وإن النقاش والتواصل المفتوح بين الوالدين والأبناء يقلل من الركود الفكري ويبعث الثقة

[1] مهرة سالم قاسمي، انحراف الأحداث مشكلة تؤرق المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 148.

[2] محمد حسين القرا، الخوف والابتزاز والعنف عند الأطفال، الطبعة الأولى، دار معتز، الأردن، 2012، ص 43.

[3] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 168.

[4] هدى محمد قناوى، المرجع السابق، ص 24

بينهم، مما يسمح للحدث بالتعبير عن أرائه وأفكاره، وهذه الوضعية تزيد من تقديره لذاته ونموه واستقلاليته[1].

ولذلك فإن الوعي شرط أساسي للمسؤولية الجنائية، لأن الإدراك لا يثبت فجأة للحدث وإنما ينتقل به من حالة اللاوجود إلى الوجود مرة واحدة، ويكتمل شيئا فشيئا، وعليه فإن المسؤولية الجنائية لا بد أن تتأثر بحالة الإدراك في مرحلة نموه فتكون منعدمة إذا كان منعدما، وتكون موجودة إذا كان الإدراك موجودا[2].

ومن ثم فإن النمو الجسمي للحدث له علاقة بالنمو العقلي والاجتماعي والانفعالي، ويحتاج الطفل سواء كان جانحا أم متضررا أو مهددا في سلامته البدنية أو المعنوية إلى الرعاية بحكم صغر سنه وتنوع ميوله وعدم اكتمال ملامح شخصيته[3].

وعليه فإن سلوك الحدث يتسم بضعف التفكير، وذلك بسبب عدم انسجام في أساليب معاملة الوالدين التي تشتد عند البعض حتى تدفع به إلى سلوك يتعارض مع القانون والآداب العامة.

**الفرع الثاني: تأثير الإساءة المعنوية على التوافق الاجتماعي للحدث.**

تعتمد الحياة الاجتماعية للحدث في نموها على تطور علاقاته مع الراشدين وثقافتهم، وبهذا المعنى فهو يتولى دورا يتطلب استمرارية التكيف مع المتغيرات الأسرية، ولذلك فإن عجز أو قصور الوالدين في إشباع حاجاته المعنوية يعد مؤشرا قويا على النقص الواضح في العلاقة الإيجابية بين الوالدين والحدث، وهذا ما يضعف روح المبادرة والاستقلالية لدى الحدث[4]، وتهيمن الاستجابات الانفعالية للنشاط العقلي إلى حد يجد الحدث نفسه قد تسبب في الوقوع في سلوكيات وأفعال تسيئ إلى

---

[1] صليحة قتال، المرجع السابق، ص 80.

[2] هدى محمد حسن هلال، نظرية الاهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 156.

[3] زكية حميدو تشوار، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب، لبنان، 1971، ص 61.

[4] منيرة مرعب، الأساليب المعرفية والضغوط الوالدية لدى الأمهات العاملات، الطبعة الأولى، مركز التعليم التفكير، الأردن،2013، ص 89.

عواطف المجموعة، مما يؤدي إلى تحولها إلى انفعال جماعي، لنوع من القواعد السلوكية السائدة التي تختلف من مجتمع لآخر[1].

ويشير توافق الحدث إلى عدة أمور، منها مدى إحساسه بالتوازن في علاقته مع الآخرين وقدرته على التفاعل الاجتماعي الإيجابي والعمل من أجل الجماعة، بالإضافة إلى التزامه بأخلاقيات المجتمع وقواعد الرقابة ومسايرة المعايير الاجتماعية، وفهمه لمعطيات التغيير، مما يؤدي إلى تحقيق صحته الاجتماعية[2].

**أولاً: فشل الحدث في تكوين علاقات اجتماعية سليمة.**

يصبح الحدث قادرا على تكوين علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين ،إذا كانت علاقته بوالديه علاقة آمنة بعيدة عن أساليب المعاملة الخاطئة، أما إذا كانت علاقته مشحونة بالقسوة واللامبالاة والحماية الزائدة ، فإنه في هذه الحالة ينشأ سلبيا في علاقته مع الآخرين، وتتميز شخصيته بالضعف والاتكالية في قيادته وتوجيه، وغالبا ما يحدث ذلك عندما يشعر بأنه منبوذ ومحروم من الرعاية والاهتمام، فيكبت ويعبر عن رضاه من خلال سلوكيات، قد تأخذ شكل عدم الثقة المفرطة بالآخرين والتعاطف معهم[3]، ولذلك فإن ضعفت الذات والانتماء الودي للمجتمع بمتطلباته وأوامره ونواهيه، تكون علاقة الحدث مع المجتمع علاقة نفعية وليست علاقة قيم ومشاعر، رغم الموقف التفاعلي للمجتمع الذي يحدد الحقوق والواجبات، وما يتعلق بحقوق الحدث وكرامته في حقه في النمو والتكامل المعنوي والبدني وحقه في الحماية المتساوية، إلا

[1] فيصل موزاري، العنف الأسري وانحراف الأحداث دراسة ميدانية رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (14/08 سنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2010/2009، ص 58.

[2] هدى سالم قاسمي، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، المرجع السابق، ص 26.

[3] سامية خالد ابريعم، الأسرة مقاربة نفسية اجتماعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، المركز العربي للنشر، مصر، 2018، ص 57.

أن هذه المواقف لا تكفي للحدث الذي يحاول أن ينجح في تلبية احتياجاته المعنوية داخل الأسرة[1].

والتكيف مع المواقف الاجتماعية التي تتداخل مع بعضها البعض في كل الاتجاهات، يصقل الاستعداد النفسي للحدث، وينتج عنه ميله إلى الاشتراك في التفاعلات الاجتماعية، على عكس الحدث الذي يتعرض لمواقف صعبة، فيظهر عليه فقدان الاتصال الاجتماعي، بحيث ينظر إلى الآخرين بعين الكراهية والارتباك والقلق، بالإضافة إلى معاناته من العديد من الاضطرابات السلوكية[2]، لأن ما يلقاه الحدث من التجارب السارة والمريرة والقاسية تترك بصمة على شخصيته، فيتأثر بالحاضر والماضي ويؤثر الحاضر على المستقبل، مما يشكل أزمة حقيقية بالنسبة له، لأن همومه ومعاناته تتمحور حول بحثه عن دعم معنوي مستمر من قبل الوالدين[3].

فتحقيق الأمن النفسي هو من الحاجات المعنوية الأساسية التي يجب على الوالدين توفيرها للحدث، إذ يساهم إلى حد كبير في بناء الثقة بالنفس والانتماء للجماعة، فإذا فقد الحدث نوعا من المثيرات والشعور بالأمان أحس بالدونية والعجز وما إلى ذلك من أعراض، ومن ثم لا يبقى إلا شعوره بما يكتسبه من خبرات وسلوكيات عن طريق العادة، والتي تكون شخصيته[4].

فالصراع الذي يعانيه بين حاجاته المختلفة وعدم ملائمته للبيئة لإشباع تلك الحاجات يسبب له شعورا بانعدام الأمان وعدم الثقة المفرطة بالآخرين وإن حياته غير آمنة، ويتكون لديه الشعور بالخوف والشك وفقدان الثقة في نفسه والعالم المحيط به[5].

---

[1] Fatima Abdullah Oshaish, The factors which related to children trafficking problem in Yemeni society and a suggested conceptualization from social work perspective to deal with it, Faculty of social work University helwan,2013,p 41.

[2] حورية محمد الزيادات، تقوية مهارات الاتصال وتحسن مفهوم الذات لدى أطفال القرى sos، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 16.

[3] هشام أحمد غراب، المرجع السابق، ص 76.

[4] محمد إبراهيم عيد، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، مكتب الانجلومصرية، مصر، 2005، ص 114.

[5] نجوى غالب نادر، مراهقون بلاباء، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2011، ص 113.

ويتحقق ذلك من خلال القسوة في معاملة الحدث ونقده بغرض إهانته أو التحقير أمام الآخرين، بحيث يشعر بأنه غير مرغوب فيه ما يزيد من انطوائه، والحدث في هذه الحالة يحمل نفسه ما يحمله الراشد من دوافع لكن يعبر عنها بتغيرات غير ناضجة، إذا ما قيست بتغيرات البالغ الراشد، ذلك أن الإساءة المعنوية ليست بالأمر الهين الذي تنتهي أثاره بانتهاء الفعل، وإنما هي حدث متواصل التأثير في شخصيته[1].

لذلك يجب على الوالدين تزويد الحدث بالأمن والقدوة الحسنة، لأن هذه الحاجات هي ميكانيزمات نفسية واجتماعية يحتاجها خلال دورته الحياتية، لكن تبقى الثقة هي التي يعي فيها الحدث ذاته تماما ويكون مدركا للظروف المحيطة به، لأن مسألة الثقة ظاهرة انفعالية وليست مسألة مشاعر، فانعدام الثقة يؤدي إلى نمو الحدث منعزلا لا يعرف كيف يكون علاقات اجتماعية مبنية على الثقة المتبادلة سواء كان مع زملائه وأصدقائه، أو مع الناس الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن هنا تتكون مسافة اجتماعية بينه وبين المجتمع فيقع في أوهام ومخاوف تؤدي به إلى انعزاله فيخسر نفسه والمجتمع [2].

من هنا لا بد من تنمية السلوك الاجتماعي للحدث، وتعديل السلوك السلبي، وتصحيحه ومتابعته ومساعدة الحدث للتغلب على المشكلات السلوكية ، وفق قوانين تحدد صلة الحدث بالمجتمع تجنبا لعدم الأمن الذي يعاني منه، حتى يصبح قادرا على التكيف مع النظام الاجتماعي في ظل غياب القانون الذي يحدد كيفية تواصل الحدث مع الآخرين[3]، وهذا ينطبق على المجتمعات العربية التي تفسر سلوك الحدث بشكل محدود مرتبط بالشريعة الإسلامية على أساس واجب الوالدين في غرس القيم

[1] سعيد فهمي حسان فاضل، أثر التعرض للإساءة في مرحلة الطفولة، مجلة الطفولة العربية، المجلد 09، العدد 34، 2008، ص 11.

[2] عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 92.

[3] محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة، مصر، 1969، ص129.

وروح الأمل والتفاؤل في نفسه، وذلك من خلال جعل الرغبة في تحقيق شيء ما، أمرا ممكنا من خلال تغير الحدث نحو الأفضل[1].

لذلك فإن أساليب المعاملة الوالدية لها أثر واضح على اكتساب الحدث القدرة على الاتصال والتواصل مع الآخرين في الحاضر والمستقبل وسواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي.

**ثانياً: نقص الكفاءة الاجتماعية للحدث في إقامة علاقة ودية مع الآخرين.**

تعتمد الكفاءة الاجتماعية للحدث على عدة عوامل منها، المهارات والوعي الاجتماعي والثقة بالنفس من أجل التكيف والتواصل مع الآخرين في إطار الجماعة التي يعيش فيها، بحيث يفترض أن يكون الحدث أكثر تكيفا مع البيئة الأسرية، نحو الحفاظ على تحقيق مقوماته وامكانياته، لأن أي خلل في هذا التكيف يحدث حالة الشعور بالنقص والعجز في إشباع حاجاته بطريقة تتناسب مع الظروف القائمة[2].

والجدير بالذكر أن تعرض الحدث للإساءة المعنوية يزيد من احتمال حالة فشل تلاؤمه مع الظروف ولو فترة من الزمن، فإن حياته تضطرب ويكون عرضة للانفعالات السلبية بحيث لا تتحقق حاجاته من الأمن والراحة والطمأنينة والقبول، بالإضافة إلى صعوبة التعلم التي تشمل قصور في المهارات والتي تظهر في عدم قدرة الحدث في التعبير عن مشاعره والدفاع عن حقوقه أمام الآخرين[3].

وتقاس عدم الكفاءة الاجتماعية للحدث بأساليب معاملة الوالدين والتي من مظاهرها القسوة والصرامة والحرمان والأمر والنهي والعقاب المستمر، بالإضافة إلى تكليف الأبناء بمهام تفوق طاقتهم وإمكانياتهم[4]، وما تحمله من إيلام معنوي، وهذه

---

[1] مهرة سالم قاسمي، انحراف الاحداث مشكلة تؤرق المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 124.

[2] مهرة سالم قاسمي، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، المرجع السابق، ص 24.

[3] خالد بن غازي دعار الدبلجي، الكفاءة الاجتماعية وعلاقتها بتقدير الذات لدى بعض ذوي الصعوبة في التعليم في مرحلة متوسطة في مدينة الرياض، مجلة العلوم النفسية والتربية، جامعة الوادي– الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ص 81.

[4] سمير المختار وكريمة السيد، أساليب المعاملة الوالدية وانعكاساتها على السلوك الاجتماعي الإيجابي للأبناء، دراسة ميدانية، مجلة كلية الأدب، العدد 29، جوان 2020، ص 390.

الأساليب تتم بشكل مباشر في مجالات التربية غير السوية إلى حد كبير ينعكس تأثيرها على التفاعلات الاجتماعية مع الآخرين في المجتمع[1].

حيث تمثل التنشئة الاجتماعية عنصرا هاما وحاجة ملحة للحدث ليعيش حياة طبيعية، لأن العلاقات التي يكتسبها من التنشئة الاجتماعية لها تأثير مباشر على تصرفاته واتجاهاته المستقبلية، وفي الأسرة تنمو قدراته ومهاراته ويتعلم التمييز بين السلوك الجيد والسيئ، فيدخل مزودا بقدرات ومهارات معنوية اجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم، فيكون دور الأسرة محدودا ويتميز بوجود أحد الوالدين أو كليهما بالتسلط والحزم بفرض قراراتهم عليه[2].

رغم أن الشعور بالتعاطف مسألة جامعة متأصلة في البشر، إلا أنه يعتمد على فهم الحدث لذاتية الآخرين وعلى تخيل مشاعرهم، وعليه فإن كل ثقافة تشكل تعبيرا عن التعاطف الاجتماعي على طريقتها الخاصة، لذا لا يمكن تصور تعاطف الحدث إلا من خلال التفاعل الاجتماعي[3].

وسلوك الحدث وأدائه في المواقف الاجتماعية التي يمر بها يتحدد من خلال إدراكه لدوافع وأهداف الآخرين، حتى يتمكن من التصرف بطريقة تتناسب مع طبيعة ذلك الموقف وهذا يؤدي إلى استحسان جماعة من أقرانه ومن يتعامل معه، ويشير هذا النوع من السلوك الاجتماعي الإيجابي إلى الأعمال التطوعية التي تهدف إلى مساعدة وإفادة شخص أو مجموعة من الأشخاص، وهذا السلوك ينبع من القيم الداخلية للحدث وشعوره بالرضا عن النفس[4]، في المقابل يمتنع الحدث عن السلوكيات الإيجابية، وذلك لنقص الوعي الثقافي وما يمكن تقاسمه، بحيث يبدو من الحدث ما لا يدل على الرضا الذاتي في سلوكه ومواقفه وردود أفعاله في ظل مختلف مواقف

[1] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 261.

[2] عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، المرجع السابق، ص 66.

[3] لبن هانت، نشأة حقوق الانسان لمحة تاريخية، دار هنداوي، مصر، 2021، ص 24.

[4] سمير المختار وكريمة السيد، المرجع السابق، ص 393.

الاندماج الاجتماعي، وهذا الرفض التفاعلي ناتج عن أساليب الوالدين الخاطئة التي تساهم في غرس الفوارق القيمية والاجتماعية والمعنوية في نفوس الأبناء[1].

وهذا الضبط النفسي هو تعدي على شعور الحدث بذاته، ينشأ عندما يعتمد الوالدان على أسلوب اللامبالاة إلى درجة الحرمان العاطفي وضعف التعاطف الوالدي مع الحدث مما يقلل قدرته على مواجهة ظروف الحياة، وعندما يواجه انطوائه يقف حائلا أمام إشباع احتياجاته، فإن ذلك يؤدي إلى توتره ويتخذ أسلوب الاعتداء على الآخرين[2].

ومن ثم فإن مسألة تجنب الحدث الاندماج مع الآخرين، هي قرينة إدراكه لأفعاله وحرية اختياره لا علاقة للقانون بها، وإنما هي نتيجة لأفعال صادرة من قبل الوالدين داخل الأسرة جرمها القانون، لذا كان من الضروري على القوانين العربية المقارنة حماية الحدث بأية وسيلة كي يتمكن من النمو جسديا وعقليا وروحيا وأخلاقيا بصورة صحيحة وطبيعية في إطار من الحرية والكرامة[3].

## خلاصة الباب الأول

إن من أبرز ما يعيق التطور الاجتماعي للحدث هو الإهمال العائلي، الذي تكون آثاره عديدة ومعقدة تتراوح بين المادية والمعنوية على سلوك الحدث مما يدفعه للجنوح، وترتبط الآثار المادية للإهمال بأحد الوالدين أو كليهما سواء أثناء قيام أو إنهاء العلاقة الزوجية، وامتناع أحدهما عن الإنفاق وإشباع احتياجات الحدث من الطعام والشراب والملبس والمسكن وكل ما يتعلق بذلك بحسب حاجة الحدث وبحسب العرف والعادة في المجتمع، وهو في أغلب الأحيان التزام يقع على عاتق الأب بصفته نوعا لا فردا يتميز عن طبيعة الأم في عدة نواحي، ويدعو هذا التمايز الأب إلى أن يأخذ على عاتقه إدارة الأسرة ويعزز سلطته بتحمله لنفقات الأسرة المادية خاصة بعد إنهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو الهجر، ولا تتحمل الأم مسؤولية الإنفاق المادي على الأسرة بل هي مسؤولة عن نفسها ، ومشاركتها في ذلك تكون على

[1] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 262.

[2] صليحة قتال، المرجع السابق، ص 88.

[3] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 23.

سبيل التبرع ، وعليه فإن امتناع الأب عن الإنفاق يسقط قوامته، وتشمل الآثار المعنوية للإهمال جميع أشكال الإساءة وسوء معاملة الوالدين بشتى أنواعها المرتبطة بالحدث المساء إليه، والتي قد يجبر فيها على ممارسة سلوكيات معادية للمجتمع أو غير أخلاقية بما في ذلك السلوكيات التدميرية للذات والتي يظهر فيها الحدث تراجعا في تقديره لذاته وخوفه من نفسه ومن الآخرين، ولعل ما يوليه المشرع الجزائري والتشريعات العربية من اهتمام لهذا الموضوع لخير دليل على أن الحدث هو المستقبل، وأن حمايته وتربيته تربية حسنة هي أهم استثمار في التنمية الاجتماعية، حيث تثبت المسؤولية على أحد الوالدين أو كليهما ومعاقبته عن كل تقصير في واجباته تجاه الحدث، وذلك بهدف تحقيق التكافل داخل الأسرة وتحقيق مصلحة الحدث وبالتالي مصلحة المجتمع.

# الباب الثاني

## الآليات القانونية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة

## الباب الثاني

## الآليات القانونية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

تشكل الحماية القانونية أهم الضمانات الكفيلة للحدث وتنشئته التنشئة السليمة والصحيحة ودرء الخطر الذي يمكن أن يتعرض له جسديا وعقليا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا، وجعله يتمتع بالحقوق الأساسية الملازمة لشخصه، ومراعاة مصلحته الفضلى، ولتجسيد حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في الواقع، حرصت جل التشريعات الوطنية والمقارنة بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل على صياغة قواعد قانونية مرجعية تتصف بالخصوصية، لكون تلك القواعد يطغى عليها الجانب الاجتماعي فتمارس دورها بالكشف عن الظروف التي كانت وراء خطر الإهمال من جهة، وإيجاد الحلول لمواجهتها من جهة ثانية.

وتتضمن هذه الخصوصية القانونية صورتين من الحماية، الحماية الاجتماعية وأخرى القضائية، تهدفان بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية حقوق ورفاهية جميع الأحداث من خطر الإهمال العائلي، والقضاء على الظروف المؤدية إليه، وذلك باتباع استراتيجيات وقائية استباقية ووفق رؤية استشرافية تحول دون بلوغه مرحلة الجنوح أو الاعتداء عليه.

## الفصل الأول:

## الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الحدث للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها المخاطر والصدمات التي يتعرض لها داخل الأسرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك تقديم الدعم والمساعدات للأسر، ومعالجة أسباب الإهمال من قبل أحد الوالدين أو كليهما، ومن هنا فهي أكثر من مجرد شبكات أمان، بحيث يتم رصد الأحداث المعرضين لخطر الإهمال والتي تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفهم المعيشية أو سلوكياتهم من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التدخل المبكر وإمدادهم بإجراءات الحماية والتدابير الوقائية والتعزيزية، وضمان الحد الأدنى من معايير رعاية الحدث من قبل الوالدين.

لذا سعت أغلب التشريعات العربية؛ إلى وضع آليات اجتماعية محددة للتعامل مع جميع أشكال الإهمال، التي يتعرض لها الحدث داخل الأسرة على المستويين الوطني والمحلي، هذا وإن اختلفت القوانين في التعبير عن حماية الأحداث إلا أن الهدف واحد، وهو بذل كافة السبل والظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة، من كافة النواحي وتحقيق المصلحة الفضلى لهم، ومن ذلك تنمية مستقبلهم وكذا الإسهام في بناء وتنمية المجتمع، وبهذا المعنى حرص المشرع الجزائري على وضع قانون حماية الطفل 12/15، الذي يكفل حماية الحدث داخل الأسرة وخارجها في ظل عناية ومسؤولية الوالدين، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

## المبحث الأول:

## الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي على المستوى الوطني في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

إن الهدف من الحماية الاجتماعية هو اتخاذ تدابير الرعاية والوقاية التي تبعد الحدث عن حالات تعرضه لخطر الإهمال من قبل المسؤولين عنه شرعا وقانونا، وفي نفس الوقت تمثل الحماية خطوة إيجابية ذات أبعاد إنسانية وقائية من الجنوح، بالنظر لخطورة النتائج المترتبة عن إهمال الأسرة بنوعيه المادي والمعنوي.

لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير كافة التسهيلات لحماية الحدث من خطر المساس بحقوقه الأساسية من التربية والرعاية داخل الأسرة، تنفيذا للاتفاقية المعنية بحقوق الطفل لسنة 1989، وذلك بعد المصادقة عليها وإصدار قانون خاص بحماية الطفل 15-12، الذي يتوافق مع مبدأ المصلحة الفضلى، وذلك بتكريس آلية اجتماعية وطنية تعمل على تمكين الحدث من النمو جسديا وعقليا وأخلاقيا واجتماعيا بصورة صحيحة وطبيعية، ضمن إطار من الحرية والكرامة، مع التقليص من فرص التدخل في حياته وأسرته من قبل الجهات القضائية التي تعمل باسم القانون.

ولا يتم تجسيد الآلية الاجتماعية الوطنية لحماية الأحداث، إلا عن طريق جهاز إداري منظم، كل في مجال اختصاصه، بحيث يتوفر على كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بالمهام الرئيسية والتي تتوقف أعمالها على مواجهة العوامل المهيئة لخطر جنوح الأحداث.

والحماية الاجتماعية الوطنية في مجال حماية الطفولة، تشكل مبدأ أساسيا مشتركا بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة، فتأمين الرعاية المناسبة والصالحة للحدث مع إعطاء البعد الميداني للحماية الاجتماعية له داخل الأسرة، هي قاسم مشترك ثابت وجامع بين التشريعات الموضوعة للمقارنة.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في المطلب الأول، الذي يتفرع إلى الطبيعة القانونية للهيئة

الاجتماعية والهيكل الإداري التنظيمي لها، أما المطلب الثاني نتناول فيه آلية عمل هذه الهيئة، ويتفرع بدوره إلى طرق إخطار الهيئة الاجتماعية وصلاحياتها.

## المطلب الأول:

## الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي

تنفيذا لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بشأن تجسيد آليات تحقق الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال المادي أو المعنوي، أو المساس بكرامته وحريته وإساءة معاملته من قبل المسؤولين عنه قانونا، وضرورة التعامل مع كل خطر داخل الأسرة ضمن الإطار الاجتماعي الوطني، وجدت الهيئة الاجتماعية للإشراف على هذا التدبير، إذ تؤدي وظائفها بما تمليه مصلحة الحدث الفضلى مع بقائه داخل المحيط الأسرى وعدم فصله عنه، وهي أولوية يجب أن تحرص الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث على احترامها، وعلى هذا الأساس فإن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجالها قابل للقياس على التشريعات العربية المقارنة، وذلك انطلاقا من الفكر التشريعي الذي يتوافق مع القيم والعادات والتقاليد، والتي تستدعي البحث والتدقيق في كل ما يهدد الحدث في نفسه وتربيته وأخلاقه، وهذا التدقيق لا يمكن أن يتم إلا بصورة ميدانية في سبيل تحقيق مهامها على اعتبار أنها تمثل هيئة مركزية تدير النشاط الإداري على مستوى أراضي الدولة، حيت يتم توزيع الأنشطة على الكيانات المحلية التي تباشر نشاطها تحت رقابة وإشراف الهيئة المركزية.

للإحاطة بدور الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي؛ لا بد من التعرف على أسس التنظيم القانوني لها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الهيكل الإداري لهذه الهيئة.

**الفرع الأول: أسس التنظيم القانوني للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

مما لا شك فيه أن الحدث هو جزء من المجتمع، وبالتالي فإن إقرار الحماية الاجتماعية له هو خطوة إيجابية ذات أبعاد إنسانية يتحقق معها حفظ حقوقه الأساسية من الناحية البدنية والنفسية والتربوية، وهي حماية دون غيرها واستثناء عن الآخرين[1].

وتحقيقا لهذه المهمة الاجتماعية وضمانا للمصلحة الفضلى للحدث في حماية حقوقه المعنوية، وفي إطار تفعيل الهيئة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تعمل كجهاز وقائي يعزز الوعي بالحدث كموضوع للحق، بحيث ينظر إليه بعمق من خلال الفجوة الكبيرة من حيث التربية والرعاية التي ينشأ عليها داخل الأسرة، وجعل مصلحته الفضلى الهدف الأمثل والغاية الواجب تحقيقها في مطلق الأحوال[2]. وذلك بالنظر إلى ما تسخره الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها التي أوكلت لرئيسها المكلف بالسهر على حماية حقوق الطفل، من أي مساس من شأنه أن يعرض الحدث لأخطار تهدد حياته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد عرضه وأخلاقه أو تربيته[3].

هذا يقتضي أن تكون الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، هي الهيئة المركزية التي يعهد لها بكافة المهام والتدابير الخاصة بحماية ورعاية الحدث من خطر الإهمال العائلي وكذا متابعته في أقصى الحالات التي تستدعي فيها فصله عن المسؤولين عنه قانونا، بما تملكه من سلطة البت في قضايا حالات الخطر عبر كافة تراب الوطني لكنها تفوض الاختصاصات لممثليها على مستوى المحلي من أجل تسهيل

---

[1] أحمد بن عيسى، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، لبنان، 2020، ص127.

[2] ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص137.

[3] المادة 11 الفقرة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

سير المرفق العمومي وتخفيف العبء عنها ولتفرغها للأمور ذات الأهمية القصوى بغية المحافظة على الحدث من خطر الجنوح[1].

ولا يمكن ذلك إلا من خلال تطوير البرامج الوطنية والمحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الأحداث، وتقييمها الدوري عن طريق الأعمال الميدانية التي يقوم بها رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بحيث يكون على اتصال مباشر بالمجتمع، ويدرس ظروف الحدث المعيشية والتربوية والصحية، من أجل أن ينمو بشخصية متوازنة[2].

ونص المشرع المصري على الحماية الاجتماعية للحدث من حالة تعرضه لخطر الإهمال العائلي من خلال المجلس القومي للطفولة الذي تم إنشاؤه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله بالأخص اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة[3].

وفي مجلة حماية الطفل التونسية، ترتكز الحماية الاجتماعية للطفل الذي يعيش وضعية صعبة في معنى الفصلين 20 و21 على اتخاذ جملة من التدابير الهادفة إلى إعادة الاعتبار للحدث داخل الأسرة، ولهذا السبب استحدث مندوب حماية الطفولة الذي أوكلت إليه المهام بعيدا عن السلطة القضائية، مع خطة بكل ولاية وضبط النظام الأساسي الخاص بمجالات تدخله، وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية[4].

أما بعض التشريعات العربية الأخرى، وفي سبيل أن يؤمن للحدث مصلحته الفضلى داخل الأسرة وإبعاده عن الانحراف، منحت السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ تدابير

---

[1] رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/15، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار للأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر–الجزائر، يومي 14/13 مارس 2017، ص 113.

[2] أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص127.

[3] المادة 03 من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 05، الصادرة في 04 فيفري، 1988، ص 322.

[4] الفصل 28 من مجلة الطفل التونسية.

الحماية بأن يعهد بالحدث المعرض للخطر إلى أشخاص أو جهات تتمتع بالضمانة الأخلاقية والتربوية[1].

**أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

لا يخفى على أحد أن تقدم أي مجتمع وتطوره يقاس بمجموعة من مؤشرات أبرزها الاهتمام بالطفولة، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أن يولي الحدث اهتماما خاصا، من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تضمن للحدث حقه في الرعاية، كما تكفل له حق الحماية، واتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير كل الشروط اللازمة لنموه ورعايته، والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، مدعما إياها بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي بين من خلاله الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة[2].

وتعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة، بحيث يضع تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها والعمل على مواجهة الخطر الذي يهدد الحدث، في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله داخل الأسرة، وقد ترك المشرع الجزائري سلطة تقدير الخطر للمصالح الاجتماعية المكلفة برعاية الأحداث، ويتولى تسيير الهيئة هيكل إداري محدد الاختصاصات[3].

---

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 155.

[2] عايدة مصطفاوي، آليات حماية الطفل وفقا 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016، ص 05.

[3] المادتان 11،02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

تسعى هذه الهيئة إلى إنماء الحدث وتحقيق رفاهيته واستقراره النفسي وتوفير الأمن الاجتماعي والثقافي والاقتصادي له، عن طريق اتباع سياسة واقعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث، وذلك بالتنسيق الأمني مع كافة مؤسسات وأجهزة الدولة[1].

**أ. الشخصية المعنوية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مرفقا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية، التي تطلق على أي كيان سواء تكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو منهما معا في إطار نشاط أو خدمة معينة وأعطاها المشرع الجزائري وصف الشخصية الاعتبارية المستقلة في عملية التنظيم الإداري، لكونها الوسيلة الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة والوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وبذلك تتمتع بالأهلية لممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين لتمكينها من مزاولة نشاطها من خلال تخصيصات سنوية من الموازنة العامة[2].

وفي مقابل ذلك تلعب فكرة الشخصية المعنوية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة دورا قانونيا، من حيث تمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لضمان المساعدة المادية اللازمة للأسرة عند الحاجة وحق الحدث في الحماية والرعاية ومراعاة مصلحته الفضلى في بقائه مع أسرته أو فصله عنها، ومن ذلك يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الاجتماعي[3].

---

[1] إبراهيم طوماش، الآليات الوقائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأطفال من منظور علم الوقاية من الجريمة، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016، ص 08.

[2] الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة–رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة الدفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 08.

[3] حسينة شرون وقفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 28 جوان 2018، ص 543.

بمعنى أنها تكتسب الشخصية الاعتبارية بالقانون، لتتمكن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة.

من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الحدث الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها الهيئة أو تبلغ لها[1].

ومن أجل ذلك عين المفوض الوطني كرئيس للهيئة، ويعد من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه بالطفولة[2]، كما أن أموال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أموال عامة، وقراراتها قرارات إدارية يحكمها القانون الإداري، ورغم ما تتمتع به الهيئة من استقلال في مباشرة نشاطها إلا أن هذا الاستقلال مقيد بقيدين، أولهما الغرض التي أنشئت من أجله والمحدد في قرارات إنشائها، ومن ثم لا يجوز لها أن تمارس من الأنشطة إلا ما يحقق هذه الأغراض، والقيد الثاني يتمثل في خضوع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لرقابة من الوزير الأول للتحقق من انتظام سيرها وعدم خروجها على قرار إنشائها[3] .

وهو نفس الاتجاه الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 144 من قانون الطفل على أن "ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للطفولة والأمومة تكون له الشخصية الاعتبارية"[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، العدد 75، ص 07، للاطلاع على الموقع wwwjoradp.dz

[2] المادة 08، المرجع نفسه.

[3] عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 11.

[4] المادة 144 من القانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

كما تخضع مجلة حماية الطفل التونسية مندوب حماية الطفولة لإشراف وزارة المرأة والطفولة والمسنين، كما يخضع لسلطة الوالي، ويتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه من دون تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هو نفس ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المادة 39 التي نصت على أن "تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون".

الواضح مما سبق أن تمتع الهيئة الاجتماعية بالشخصية المعنوية هو وسيلة تنظيمية مهمة في عملية تقسيم الوحدات الإدارية المكونة لنظام الهيئة، بالإضافة إلى توزيع الاختصاصات على المستوى المحلي، من أجل تحقيق اتفاق واضح بين التشريع الوطني واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

**ب. الاستقلالية المالية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** على الرغم من أهمية الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، غير أنه لا يعد كافيا لتحقيق استقلالية الهيئة، ما لم تتوفر لديها المواد المالية اللازمة لتحويل هدفها الوقائي الاجتماعي من الناحية النظرية إلى الناحية العملية، في صورة تقدم لأفراد الوحدة الإدارية على المستوى المحلي مساعدات على قدر المستطاع من أجل أن لا يتعرض الحدث لخطر الإهمال من قبل المسؤولين عنه قانونا[1].

إن تمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالاستقلال المالي يقتضي وجود ذمة مالية مستقلة لها، مما يمنحها حرية التصرف في الموارد المالية المتاحة لها والتي توضع تحت تصرفها لتحقيق المصالح الاجتماعية والثقافية، مما يمكنها من اتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة بحق الحدث وأسرته.

**1-تقدير ميزانية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من باب الإيرادات:** في ظل تحقيق استقلالية مالية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كان لابد من أن تتوفر إيراداتها على ما يلي:

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 09.

- **مخصصات ميزانية الدولة:** للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ميزانية مستقلة، يشرف على إعداد مشروعها رئيسها، وهو المفوض الوطني المكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، له أن يفوض صلاحيته في هذا الشأن إلى الأمين العام، وترفع الهيئة الميزانية للمصادقة وتسجل في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وبعد الموافقة عليها تودع في حساب باسم الهيئة تابع للوزير الأول[1].

- **الإعانات المحتملة من الجماعات المحلية:** بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الاحتياجات الضرورية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، يتم تغطية الفارق من موارد خارجية تتمثل في الإعانات والمخصصات التي تتحصل عليها من الجماعات المحلية تمنح في إطار التضامن المالي، وهي إعانة استثنائية لتوازن الحدث وذلك بتقديم المساعدات الضرورية للأسرة التي تعاني الفقر والحاجة من الطعام والملبس والمسكن والعلاج، وكل ما يحقق سلامة الحدث البدنية والمعنوية، بالإضافة إلى مساعدة الوالدين على التعامل مع هذه الاحتياجات والتغلب عليها من خلال الإرشاد لإعدادهم للقيام بأدوارهم كأولياء أمور للحدث[2].

- **الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به:** ويقصد بها المبالغ المالية أو العينية والهبات والوصايا التي يقدمها الأفراد والهيئات الخاصة، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية طوعا دون إكراه أو تكليف للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فبالنسبة للتبرعات والهبات المقدمة تعكس في الواقع شعور الأفراد بأهمية مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة، وكذا ضرورة رعاية وحماية الحدث باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الأسرية وضحيتها وعليه فإن هذه التبرعات يجب أن تخضع لموافقة الوزير الأول وخاصة منها التبرعات المقدمة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كونها تمس سيادة واستقلال الدولة[3].

---

[1] المادتان 26،27 من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] هشام عطية القواسمة، وصباح خليل الحوامدة، المرجع السابق، ص 174.

[3] المادة 04، المرجع نفسه.

**2- تقدير الإيرادات الأخرى المتصلة بنشاط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من باب النفقات:** وهي نفقات ترتبط بهدف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، واستنادا لهذا الهدف تقسم النفقات حسب أغراضها إلى:

- **نفقات تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** وهي تلك النفقات موجهة ومخصصة لتسيير المرفق العمومي للهيئة، بالإضافة إلى النفقات التي تستهدف في الأساس النهوض بعبء الخدمات الاجتماعية حيث ترمي الهيئة إلى تحقيق الحماية والرعاية وتنشئة الحدث تنشئة سليمة من أي خطر يهدد أمنه أو أخلاقه أو تربيته أو صحته، ويكون طابع النفقات غالبا عليها، وتخصص الدولة ميزانية خاصة لهذا الغرض.

- **نفقات تجهيز الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** وهي النفقات المخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي لا تعتبر منتجة بشكل مباشر، وإنما يضاف إلى هذه النفقات إعانات التجهيز الممنوحة للهيئة من بعض المؤسسات العمومية[1].

**3- مسك المحاسبة المالية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** يتولى مسك المحاسبة المالية للهيئة، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب قواعد المحاسبة العمومية، والجدير بالذكر أن ميزانية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تخضع للرقابة من طرف مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[2].

وما يلاحظ أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لها آثار، منها الأهلية القانونية المستقلة عن الأشخاص الأعضاء المكونين لها، ولها الحق في التقاضي بصفتها مدعيا، كما يجوز لها أن تقاضي الأشخاص المعنوية الأخرى في حال الامتناع عن تقديم معلومات حول الطفل في خطر الإهمال.

---

[1] المادتان 03،05 من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة.

[2] المادتان 29، 30، المرجع نفسه.

ونص القانون المصري في المادة 144 مكرر من قانون الطفل على "إنشاء صندوق يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة، يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة وموازنة خاصة، بحيث تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ومن ثم يرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى".

إذ يختص الصندوق باتخاذ ما يلزم لتنمية الموارد، وإنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالحدث، وإقامة مشروعات إنتاجية وجمع التبرعات الخيرية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة، توزيع المساعدات على الجهات المهتمة بالطفولة بالإضافة إلى القيام بأي نشاطات من شأنها تقديم الدعم والمساعدة للأحداث وأسرهم.

ويستمد صندوق المجلس القومي دعمه من المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق، وغرامات الصلح، بالإضافة إلى عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات المخصصة له أو المقدمة له على شكل هبات، والتبرعات التي يقر الصندوق قبولها[1].

يتضح مما سبق أن التنظيم الإداري يحتل مكانة بارزة في قيام الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي بدورها، حيث يعتمد كل تشريع على أسلوب تنظيمي يتوافق مع النظام السياسي والاجتماعي الذي تتبعه الدولة، رغم حرص المشرع الجزائري على استحداث الحماية الإدارية لرعاية الأحداث، غير أن هذه الحماية غير واضحة من حيث التنظيم القانوني والتسيير المالي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة خاصة بعد إصدار المرسوم التنفيذي 16-334، عكس ما جاء به المشرع المصري الذي أكد على الجانب التنظيمي للمجلس القومي من خلال الصندوق الذي يهيمن على شؤونه الخاصة بحماية الحدث من خطر الإهمال.

**ثانياً: مهام الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

تهدف الهيئة الاجتماعية إلى تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، وإتاحة فرصة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما، وفي جو من

[1] المادة 144 مكرر ب، المادة 144 مكرر ج من القانون الطفل المصري.

الحرية والكرامة، ولذلك تكون مصلحته العليا هي محل الاعتبار الأول في سن قوانين الطفولة[1]، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بهذا المبدأ، من خلال اعتماده في النصوص التشريعية ومحاولة تجسيده من خلال المهام الأساسية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بمنحها السلطة التقديرية التامة في تقدير الوضعية الصعبة التي يكون عليها الحدث بصفة عامة، والحدث في خطر الإهمال العائلي بصفة الخاصة[2]، حيث يقع ضحية من الجهات المسؤولة عنه قانونا والملزمة بتلبية احتياجاته الأساسية من الغذاء والكساء والسكن والخدمة والعلاج والتعليم وغيرها من الاحتياجات الأخرى، وفي الواقع فإن حق الحدث في التنشئة الجسدية والخلقية والعقلية هو التزام طبيعي قبل أن يكون التزاما قانونيا، إلا أن ضمان هذه الحقوق متوقف على التوجيه الصحيح للمسؤولين عن رعاية الحدث المهدد بخطر الجنوح[3].

هذا يتطلب من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تقديم تقرير عن وضع الحدث داخل الأسرة، والمبررات القانونية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، تناط بها الهيئة والمحددة تحديدا واضحا من خلال مهامها، مما يمكن أن تعزز الثقة الحدث المستقبلية

---

[1] هوارية رزيوي، المصلحة الفضلى للطفل في إبقاء الأحداث وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس–الجزائر، 2022/2021، ص 86.

[2] خير الدين بن سونة، الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016، ص 05.

[3] صبيحي ربيعة، الإخلال بصحة الطفل: بين الالتزام والتقصير، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016، ص 02.

دون تمييز وفقا المصالحة الفضلى[1] خاصة فيما يتعلق بجنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[2]، إذ يجب على الهيئة تقدير وموازنة العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في موقف محدد بخصوص حدث في خطر، ومن ثم تحويل الموازنة إلى الأخذ بالتدابير المناسبة[3].

لذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على أن تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهام أساسية يتوقع منها تحقيق مصالحة الحدث في التمتع الكامل بفرص الحماية من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، بالإضافة إلى المهام الثانوية المرتبطة بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة مع الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الحدث[4].

**أ. المهام الأساسية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالمهام الأساسية والمتعلقة بضرورة التزامها بمنح الأولوية والأهمية القصوى لمصالحة الحدث في حالات الخطر، وتستمد الهيئة التزامها من النظام والقواعد التشريعية والقانونية، والمبادئ والمعايير الأخلاقية التي تحكمها في كافة أنحاء الإقليم الجغرافي للدولة[5].

تتحدد مهام الهيئة بإيجاد الخدمات الاجتماعية المنظمة على أسس اجتماعية بسيطة، بالإضافة إلى التزامها بأعباء وتكاليف هذه الخدمات الاجتماعية والإشراف على الحدث بالسهر على ضمان سلامته الجسدية والمعنوية والفكرية، والعمل على وضعه في

---

[1] فزلان سليمة، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة الجزائر–تونس– المغرب نموذجا، يوم دراسي موسوم بـ "التعليق على قانون حماية الطفل 12/15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة"، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 07 ديسمبر 2016، ص 04.

[2] المادة 07 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] هوارية رزيوي، المرجع السابق، ص13.

[4] قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15، مجلة التراث، جامعة الجلفة– الجزائر، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 212.

[5] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 295.

الوسط العائلي، ولهذا الغرض تضع الدولة تحت تصرفها جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة بما يمكنها، من العمل مع ضمان توافر الشروط الملائمة لتنفيذ المقتضيات القانونية، وتحقيق قدر من المرونة في إدارة المرفق وهذا لتمتعها بالاستقلال القانوني والمالي والإداري[1].

من خلال استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة التحري والتحقيق وجمع الأدلة. وعلى رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة توفير المستلزمات والمتطلبات الازمة لاستخدامها في ميدان كشف وفحص كل وضعية مساس بحقوق الحدث الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، بحيث تعاينها الهيئة أو تبلغ بها[2].

ولا يمكن حصرها هذه الوسائل، وإنما يمكن للهيئة أن تستخدم أية وسيلة أخرى تراها ضرورية من أجل أداء عملها، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الاستعجالية في حماية الحدث في حالة الخطورة القصوى، ونتيجة الاستعجال في هذه الإجراءات تم وضع نظام فعال لمركزية المعلومات وتبادلها بين كل المؤسسات والجهات المعنية والإطارات، والأشخاص والضبطية القضائية، بالإضافة إلى القاضي من أجل فصل الحدث عن الوالدين وحتى البيئة التي يعيش فيها إن اقتضت الضرورة القصوى[3].

**ب. المهام الثانوية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** تعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على تطوير أدائها في مجال تأمين الرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى تقييم العوامل المرتبطة بالمصلحة الفضلى للحدث مع إيجاد الحلول الدائمة التي تضمن حمايته من حالات الخطر[4].

---

[1] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 118.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[4] هوارية رزيوي، المرجع السابق، ص 83.

ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال التعاون البناء بين كل المؤسسات الدولية والإقليمية والجهات المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية الطفل[1]، من أجل تنمية مهارات ومعارف وقدرات الأفراد العاملين في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بحيث يتحول الاهتمام التقليدي الذي كان يرتكز على الأمور الإجرائية في حماية الحدث من حالات خطر، إلى الاهتمام بجانب التنمية الاجتماعية عن طريق مقارنة نظرية يتم من خلالها تنمية المهارات ونماذج الحماية الاجتماعية للحدث، ومن ثم تفعيل القيم النموذجية للحماية الاجتماعية على المستويات المختلفة منها التي تحدث داخل الأسرة، ويكون التفعيل عن طريق الاستعانة بوسائل الإعلام أو المؤسسات التربوية بحكم اختصاصها وخبرتها[2]، في توعية الحدث بحقوقه، مراعية في ذلك التوازن البدني والفكري له، وتكمن هذه التوعية في طريقة إخطار الهيئة بوضعه الاجتماعي وما يتعرض له من الإهمال المادي أو المعنوي من قبل المسؤولين قانونا عن صيانته وحفظه لينمو جسده النمو الصحيح[3].

ولذلك لا يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن تخرج عن صلاحياتها الاجتماعية في الدفاع عن الحدث من خطر الإهمال الأسري في أن تكون طرفا في الخصومة المعروضة على القضاء[4].

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية المقارنة، نجدها قد اختلفت من تشريع لآخر في تحديد مهمة تنظيمية متخصصة للحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال، منها التشريع المصري الذي أوكل المجلس القومي مباشرة الحماية الاجتماعية، حيث نصت

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادة 05، المرجع نفسه.

[3] عبد الله زهام، حرية الإعلام وحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر 2016، ص 03.

[4] المادة 06، المرجع نفسه.

المادة 03 من القرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988، على أن "المجلس القومي هو السلطة العليا في رسم واقتراح السياسة العامة التي تعينه على تحقيق الغرض الذي قام من أجله، وله في سبيل ذلك اختصاصات وضع توجهات تنموية قومية للطفولة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والتعليمية، والثقافية والإعلامية، متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات، جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة، بالإضافة إلى اقتراح برامج تدريب تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء، التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجالي الطفولة والأمومة على المستويين الإقليمي والدولي، تشجيع النشاط التطوعي، وإبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة، والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية للدولة المصرية".

يتضح مما سبق، أن صلاحيات الهيئة الاجتماعية تتحدد وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وهو حماية الحدث ورعايته من خطر الإهمال، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى في جميع الإجراءات، وتمكينها من صلاحيات واسعة من شأنها وضع تدابير تتلائم مع الحدث في خطر تنبئ باتجاهه نحو الجنوح.

**الفرع الثاني: الهيكل الإداري للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يعد الهيكل الإداري التنظيمي للهيئة الاجتماعية لحماية الأحداث، أحد الركائز المهمة التي تدعم عمليات وجهود التطوير داخل الهيئة، حيث أن الموارد البشرية تعمل داخل تنظيم محدد لتحقيق الأهداف الموضوعة وهي حماية الحدث من أية ممارسة تلحق الأذى بصحته وتربيته أو تعيق نموه الجسدي والعقلي والأخلاقي، وينبغي على إدارة الهيئة تدعيم الموارد البشرية حتى تستثمر كافة الإمكانيات المتاحة في سبيل تحقيق الأهداف[1].

[1] مصطفى عزة جلال، إدارة التطوير برياض الأطفال: نماذج عربية وعالمية، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعات، مصر، 2010، ص 46.

فالهيكل التنظيمي هو الإطار المؤسسي الموضح لمكونات الهيئة وما تضمه من الأقسام والفروع التي تتبعها، على شكل مستويات تأخذ شكل الهرم، متصلة بسلطة رسمية تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات والتوجيهات من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى، وهذا التنظيم الهيكلي الإداري للهيئة الاجتماعية وما يحتويه هو الذي يحدد القانون والأنظمة الجهاز الإداري أنشطتها وعلاقتها مع بعض، كما تحدد الأنظمة أيضا النمط القيادي المتبع، ومستوى السلطة والمسؤولية والإجراءات وأساليب العمل[1].

لذا حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تتمثل في "أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة"، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة معين بموجب أحكام المادة 12 من قانون حماية الطفل الجزائري.

هذا يعني أن التركيز الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يقلل من الهيكل التنظيمي ويكون أكثر وضوحا، ويعود ذلك إلى الاختصاص الإقليمي للهيئة الذي يتعدى عملها عدة مواقع جغرافية، وذلك من أجل رعاية مستمرة ورقابة دائمة للحدث وتوفير الجو الأسري السليم له، مع إزالة جميع الأسباب التي تؤدي إلى الجنوح.

وعلى هذا المستوى يمر بناء الهيكلي التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمراحل منها، تحديد الهدف من إنشائها وذلك على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، ووضع الأهداف الفرعية والتخطيط الإداري بالاستناد على الهدف الرئيسي لها، والحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال، الذي يتم على شكل سلسلة مترابطة حيث يقوم كل مستوى تنظيمي بوضع أهدافه على ضوء أهداف المستوى الذي يسبقه، بالإضافة إلى تحديد الأنشطة اللازمة لإنجاز الأهداف وتصنيفها وتجزئتها، وتستمر عملية التقسيم

[1] جهيدة جليط وخشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2281.

والتجزئة حتى يتم تحديد أعباء ومهام ومسؤوليات وواجبات محددة تصبح أساسا لتكوين الوظائف التي يمكن إسنادها للأعضاء المكونين للهيئة للقيام بها.

لذلك لا ينبغي توقع شكل نموذجيا أو موحد للهيكل التنظيمي في باقي التشريعات العربية المقارنة، وإنما ستختار كل هيئة اجتماعية الهيكل التنظيمي الذي يناسبها والذي يختلف حسب الأهداف الرئيسية والفرعية التي يسعى التنظيم الهيكلي لتحقيقها، وحسب الإمكانات والمؤثرات البشرية والمادية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي[1].

ومن بينها المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري الذي يصدر تشكيلته وتنظيمه وتحديد اختصاصه بقرار من رئيس الجمهورية، بحيث تتكون أجهزة المجلس من اللجنة الفنية الاستشارية، والأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للمجلس، ويتبعها مكتب فني ومكتبة للدراسات والمعلومات[2].

وهذه الأجهزة تنظم المخططات التنظيمية الهيكلية بكل محافظة، ويتوجب أن تشمل مخططات التنظيم الهيكلية على برامج وتعليمات وعلى تقارير عن المسح وعن أية وضعية صعبة للحدث المعرض للخطر، وذلك من خلال آلية خط النجدة المجاني الذي أقامه المجلس لتلقي استغاثات الأحداث الذين يتعرضون لمخاطر الإهمال الأسري.

**أولاً: رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

لم يكتف المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الحدث، بل أصدر أيضا مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي حدد فيه مهام رئيس الهيئة من سلطة التوجيه وإصدار الأوامر إلى المرؤوسين، لإنجاز الأعمال وتنفيذ الهدف المشترك، في ظل تباعد اجتماعي أكبر بين رئيس الهيئة وأعضاء المجموعة، ويحاول الرئيس الاحتفاظ بالتباعد كوسيلة للسيطرة على الجماعة ودفعها إلى أداء الواجبات والمهام المطلوبة مع ضمان سرعة التفاعل، لمنع وقوع الخطر الذي يمس الحدث في صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه.

---

[1] مصطفى عزة جلال، المرجع السابق، ص 46.

[2] المادة 08 من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989، بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الرئيس على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قابلة للانتقال من شخص لآخر، ولكنها تنقسم إلى مجموعة من الاختصاصات بعضها يتعلق بشخص المرؤوس والآخر يتعلق بأعماله، منها الحق في التعيين وتوظيف مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحق الرئيس في ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، بالإضافة إلى صلاحيته في إعداد النظام الداخلي للهيئة وتفويض إمضائه لمساعديه[1]، وإلى جانب الوظيفة التنظيمية التي يمارسها رئيس الهيئة يسهر على حسن النظام العام، تحقيقا للنفع الاجتماعي العام في رقابته على مرؤوسيه على المستويين المحلي في سير عمل المرفق العام، مع ضمان عدم انحراف الهيئة الاجتماعية عن دورها الوقائي والرعائي واتخاذ تدابير حماية تبعد الحدث عن الجنوح، وتتم هذه الرقابة بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل بالتنسيق بين مختلف المتدخلين والأشخاص وتقييمها بصفة دورية[2].

**أ. تعيين رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:**

رئيس هيئة هو تعبير عن نوعية الوظائف المكلفة بالإشراف على المستخدمين، ضمن الوحدات التي يحددها التنظيم[3].

ولا شك أن إسناد المشرع الجزائري منصب المفوض الوطني لحماية الطفولة كرئيس للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، إنما يمثل تقدما وتطورا تشريعيا كبيرا، لأن إنشاء هذه الهيئة يمثل ضمانة إجرائية وقائية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، فيكون تعيينه في وظيفة عليا للدولة من بين أهم الشخصيات الوطنية التي تتمتع بتكوين

[1] المادة 09 الفقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] عماد الدين برة ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12 دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، 2021/2020، ص 79.

[3] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مركز الشيخ أمود بن مختار إليزي-الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 30 جوان 2020، ص 494.

عالي في مجال رعاية الطفولة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي[1]، كما يحدد أيضا تصنيف وظيفة المفوض والأجرة المرتبطة به بموجب نص تنظيمي خاص[2].

وعليه فإن المفوض بهذه الصفة القانونية يمارس نشاطه الإداري ويقوم بكل عمل مرتبط بمجال في غاية الأهمية، ألا وهو الحدث وسبل حمايته ورعايته وتربيته لما فيه مصلحته الفضلى، لأن قياس الحماية وفق معيار المصلحة ركن من أركان الحكمة الإنسانية الأساسية ومن ذلك طلب المصلحة ودفع المضرة عن الحدث.

ومن ثم على المفوض الوطني الوقوف على العناية الرشيدة للحدث، والتي بموجبها يتم رفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل في الجزائر، وما يضفي الشرعية على الجهود القائمة من الهيئات والإدارات العمومية ومن قبل فعاليات المجتمع المدني، في سبيل حماية حقوق الحدث والارتقاء به وبظروفه إلى ما يخدم مصلحته[3].

وعليه، فقد أدرج المشرع الجزائري المفوض الوطني في المحيط القانوني كأسلوب لتسيير عمل المرفق وأداء الغرض الذي أنشئت لأجله الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهو توفير المتطلبات والظروف التي ينبغي توفيرها للحدث كي يكتمل توازنه ونضجه النفسي والعقلي وإشعاره بالأمن والاستقرار.

ولم يجد مثل هذا التنظيم الإداري طريقه في التشريعات العربية، باستثناء المجلس القومي للطفولة والأمومة المصري الذي يرأسه الأمين العام، بحيث يضم قطاعات التخطيط والمتابعة وقطاع المعلومات وقطاع الشؤون الإدارية، والمعين بقرار من رئيس

---

[1] المادة 12 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المفوض الوطني لحماية الطفولة، خطابات السيدة مريم شرفي، المفوض الوطني حلقات النقاش بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل تحت شعار" 25 سنة من المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الإنجازات والتحديات"، الثلاثاء 19 ديسمبر 2017 بقصر الثقافة "مفدي زكريا"، من الموقع للاطلاع:
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016

الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[1]، على أن تكون المصلحة الفضلى هي المعيار الأول في كل ما يتخذه الأمين العام من إجراءات وقائية حيال الطفل في خطر الإهمال العائلي، مع مراعاة الموارد والظروف التي يعيش فيها الحدث داخل الأسرة[2].

وعليه يضطلع رئيس الهيئة بقيادة الجهاز الاجتماعي إلى تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها، والإشراف الإداري والمالي على نحو إعطاء بعدا رعائيا ووقائيا، بالإضافة إلى البعد الإرشادي الذي يتحقق منه صحة وسلامة وأخلاق وتربية الحدث.

**ب. مهام رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:**

يتولى رئيس الهيئة الاجتماعية بمهام مختلفة تتعلق بتنفيذ القانون وفرض النظام، والإشراف على إدارة البرامج الاجتماعية، والتخطيط المشاريع الاجتماعية، وإعداد ميزانية الهيئة، وغيرها من المهام الأساسية، مما تؤكد المركزية الإدارية التنظيمية، بحيث يتولى تعين الموظفين على المستوى المحلي لها تخول لهم سلطة في بعض الأمور دون الحاجة للرجوع إليها[3]، وذلك من أجل تحسين وضع الحدث في بيئته التي يوجد فيها، والتأمين على تربيته وتنشئته تنشئة صحيحة لغاية بلوغه أو زوال خطر الإهمال الذي يتعرض له[4].

وعلى هذا الأساس، حدد المشرع الجزائري مهام المفوض الوطني بوجه خاص مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث، من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال، وتقييمها الدوري لها، إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام

---

[1] المادة 144 مكرر أ من القانون الطفل المصري.

[2] تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عن فترة (2001-2008)، ديسمبر 2018، ص 31، من الموقع للاطلاع: http://docstore.ohchr.org

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 244.

بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، تشجيع البحث في مجال الطفولة بهدف تعزيز حقوق الأطفال والوقوف على مختلف الأسباب التي تحول دون ذلك، والنشاط القائم والمستمر بهدف وضع نظام معلوماتي يشمل المعطيات المجموعة حول وضعية الأطفال، فضلا عن إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول.

وبإمكان المفوض الوطني لحماية الطفولة زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

كما يقوم أيضا بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، مع إعداد تقارير سنوية عن حالة الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعها إلى رئيس الجمهورية ويتم نشرها وتعميمها خلال ثلاثة 03 أشهر الموالية لهذا التبليغ[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يتولى تسيير الهيئة بوجه إداري عام بتنشيط وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، وذلك باستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح، وتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، وتمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أنشطة الحياة المدنية، ولدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، بالإضافة إلى التسيير الإداري والمالي للهيئة، وتوظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد النظام الداخلي للهيئة، تفويض إمضائه لمساعديه.

كما يمكن للمفوض تشكيل لجان موضوعية تكلف على الخصوص، بالتربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل، ومن ثم تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة[2].

---

[1] المواد 13، 14، 19، 20 من القانون رقم 12/15 لحماية الطفل الجزائري.

[2] المادتان 09، 18 من المرسوم التنفيذي 16-334.

ويلاحظ أن مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة واردة على سبيل الحصر، فلا يمكن له أن يتجاوز حدود مهامه وغرض الهيئة الذي أنشئت من أجله، وهو حماية الحدث من خطر الإهمال، وأن يتعامل وفقا لمصالحه الشخصية.

وهذا النوع من المهام يمكن أن يجد أساسا له أيضا في التشريعات العربية المقارنة، التي حددت الشكل الهرمي من أعلى مستوى إلى أدنى مستوى من أجل اتخاذ تدابير فورية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، منها الأمين العام للمجلس القومي للطفولة المصري الذي يتولى إدارة شؤون الأمانة والإشراف عليها، كما يشرف على إدارة الشؤون المالية والإدارية، وفقا لما جاء في اللوائح التنظيمية الداخلية، وإعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس القومي للطفولة واللجنة الاستشارية، بالإضافة إلى مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة في مجال الطفولة قبل عرضها على المجلس أو اللجنة الاستشارية ومتابعة تنفيذها[1].

ويلاحظ أن مهام الأمين العام للمجلس القومي المصري تقتضي منه ضبط جميع النشاطات الإدارية العامة لإدارة المرفق العمومي فقط؛ مهما كانت طبيعتها لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات، عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي حدد صلاحيات التسيير الإداري وأخرى تنصب لحماية الحدث في خطر، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاجتماعية، لكن من الناحية الواقعية يصعب على المفوض الوطني الضبط الجيد لهذا المنصب وتحقيق نتائج واقعية تتلائم مع الظروف البيئية للحدث.

**ثانياً: الأجهزة التابعة للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

لا يقتصر تسيير الهيئة الاجتماعية على رئيسها فقط، بل يتعداها إلى الأجهزة الإدارية الأخرى، التي تنفذ الأوامر والقوانين التي يصدرها الرئيس وفق شكل هرمي، وهي أجهزة غير قابلة للتجزئة تضم ممثلين معينين، تهدف بصورة أساسية إلى تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المسطرة قانونا من أجل حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي،

[1] المادة 13 من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 54 لسنة 1988 والمعدل بالقرار رقم 273 لسنة 1989.

والسهر على شؤون الهيئة الإدارية، باتخاذ التدابير لتأمين الانضباط لحسن إدارة الجهاز التنظيمي.

ونظرا لأهمية الأجهزة الإدارية في تسيير الهيئة الاجتماعية، نظمها المشرع الجزائري في مرسوم تنظيمي خاص بحيث لا تقوم هذه الأجهزة الإدارية، بأي وظيفة إلا تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وفق الهيكل التنظيمي وفي حدود اختصاصاتها، والحد الأدنى من عدد المستويات الإدارية ضرورية لتحقيق استراتيجية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومن ضمن هذه الأجهزة[1].

**أ. الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ولجنة التنسيق الدائمة:**

الأمانة العامة هي أحد الأجهزة الرئيسة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تتولى تنسيق عمل أجهزة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتنفيذ البرامج والسياسات التي يضعها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، ويحدد تصنيفه والأجرة المرتبطة به بموجب نص خاص، بحيث يتم تعيينه في الوظائف العليا للدولة، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المفوض الوطني[2]، وتتنوع المهمات الإدارية التي يضطلع بها الأمين العام بمثل تنوع المشكلات التي تعالجها الهيئة الوطنية، ويمتد نطاق هذه المهام من إعداد الموازنة المالية وتقديرها، إلى تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة، بالإضافة إلى متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة، ويساعد الأمين العام في أداء مهامه الإدارية، نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين.

أما لجنة التنسيق الدائمة، فمن مهماتها الرئيسية دراسة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك بالتنسيق والتعاون بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وذلك طبقا للنظام الداخلي للهيئة[3]،

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادتان 10 الفقرة 01، 14، المرجع نفسه.

[3] المادتان 10 الفقرة 02، 15، المرجع نفسه.

يرأس لجنة التنسيق الدائمة المفوض الوطني أو ممثله بحيث تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، ويعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها. يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل. يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.

غير أن لجنة التنسيق الدائمة تجتمع مرة واحدة (1) في الشهر على الأقل، ويضع المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعاتها وتواريخها ويستدعي أعضاءها. تحدد كيفيات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة[1].

**ب. مديريات حماية وترقية حقوق الطفل:**

تعد مديريات حماية وترقية حقوق الطفل نموذجا مصغرا للتنظيم الإداري للهيئة من حيث تنظيماتها الإدارية، وتقسيماتها الفنية، وتعمل كل مديرية وفق برنامج خاص بها، على أن تكون على صلة دائمة برئيس الهيئة، تتولى المديريات مسؤولية وضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تضم كل مديرية رئيسين (02) للدراسات يتم تعيينهما في المناصب العليا بالدولة، بموجب مرسوم رئاسي بناء على

[1] المادتان 16، 17 من المرسوم التنفيذي 16-334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

اقتراح المفوض الوطني[1]، يساعد كل رئيس دراسات رئيس (01) مشروع، وتنقسم المديريات الى:

1.**مديرية حماية حقوق الطفل:** تتولى مديرية حماية حقوق الطفل، تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفولة، ومتابعة الأعمال ميدانيا في مجال حماية الطفل بالتنسيق بين مختلف المتدخلين، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة وتكوينهم، ووضع السياسات المناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث في مجال الطفولة، وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[2].

2. **مديرية ترقية حقوق الطفل:** تأكيدا على ضرورة العمل على توخي المصلحة الفضلى للحدث تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل بمجموعة من المهام، منها تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، والقيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية الطفولة وترقيتها، بالإضافة إلى إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني، وإحياء التظاهرات خاصة في مجال ترقية الطفولة[3].

وتقابل هذه المديريات في المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر الأجهزة التالية:

- **اللجنة الفنية الاستشارية:** تعمل اللجنة في حدود اختصاصاتها طواعيا من عدد لا يزيد من 20 عضوا من الشخصيات العامة ذات الخبرة والكفاءة والمهتمين بشؤون الطفولة والأمومة، وتتشكل بقرار من رئيس الوزراء لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد، بحيث تقوم

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16- 334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادة 11، المرجع نفسه.

[3] المادة 12، المرجع نفسه.

اللجنة بوضع خطة قومية شاملة للطفولة، من ذلك تقديم المشورة إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة، وتقديم المشورة في تصحيح مسار المشروعات التي يجرى تنفيذها، وإجراء البحوث والدراسات في مجال الطفولة، بالإضافة إلى دراسة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة، وتقديم توصيات تتعلق بالمجلس، الاشتراك في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، وللجنة أن تستعين بالأجهزة الحكومية وغير الحكومية.

- **الإدارة العامة لنجدة الطفل:** تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، لمعالجة الخطر من كل إهمال أو إساءة بالإضافة إلى صلاحيات الإدارة في طلب التحقيق فيما يرد إليها من شكاوى، وتتشكل الإدارة من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، بالإضافة إلى ممثليهم من المجتمع المدني، ومن يختارهم الأمين العام للاستعانة بهم[1].

## المطلب الثاني:

## آلية عمل الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

تعمل الهيئة الاجتماعية على جمع المعلومات وافتراض التوقعات في المستقبل للحدث، ومن أجل صياغة الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة، والوصول إلى النتائج المرجوة، يصبح التخطيط الوظيفة الأولى من الوظائف الإدارية التي تتضمن تحديد مسار الأمور التي ستقوم بها الهيئة لحماية الحدث من خطر الإهمال غير المتوقع من قبل المسؤولين عنه قانونا ورعايته وتنشئته تنشئة سليمة.

ورغم كل ذلك فإن التخطيط يترك على نطاق واسع لرئيس الهيئة ويشارك في ذلك أعضاء الهيئة الإدارية لما توفر هذه المشاركة لهم من شعور بالانتماء إلى العمل الجماعي، وبالتالي استعدادهم لتطبيق القانون ووضع تصور حقيقي واقعي لحالة الحدث في البيئة التي يعيش فيها؛ كما أن هذه المشاركة الواسعة لا تنفي صلاحية رئيس الهيئة الاجتماعية في إقرار الصيغة النهائية لآلية العمل، وضع الخطوط العريضة التي يجب

[1] المادة 97 الفقرة 09 من القانون الطفل المصري.

أداءها والأسلوب الذي تؤدى به هذه الأعمال لتحقيق الأهداف، في ظل الظروف الموضوعية التي يكون عليها الحدث، ويتيح هذا النمط التنفيذي للقانون مسار إنجاز وتقسيم العمل إلى الوحدات الرئيسية والفرعية، ليمتد تأثيره إلى الوحدات على المستوى المحلي لحماية الحدث.

هذا ما يعكس المسؤولية الصعبة والشاقة الملقاة على عاتق رئيس الهيئة الاجتماعية والتي تستدعي منه التحلي بالصبر والعمل الدؤوب على توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو تنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل، ودعم المجتمع لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

وبالنظر إلى طبيعة البرامج الرعائية والتدابير التي يمكن أن تتخذ من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، تم منح هذه الهيئة التدخل تلقائيا، بعد توجيه إشعار يتضمن محتواه الحالات الخطرة التي تتطلب التدخل من الوقت الذي تسلم فيه الإشعار، من دون إغفال ضرورة أن يكون الوقت كاف وملائم، لذا لا بد من التعرف على آلية إخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه صلاحيات إخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الأول: آلية إخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يعد الإخطار الأداة الفعالة التي بواسطتها تستطيع الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث اتخاذ التدابير وإطلاق عملها الوقائي لحماية حقوق الطفل، وكذا النظر في وضعه المهدد بخطر الجنوح ومطابقته مع أحكام القانون، الذي يفيد درء الأخطار الاجتماعية عن الحدث وذلك بدفع تسلط ذوي السوء عنه وحمايته من الإهمال والمعاملة القاسية أو تشريده أو دفعه إلى التسول والقيام بالأعمال التي ترهقه جسديا أو تعرضه للمخاطر الأخلاقية[1].

[1] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص08.

وفي واقع الأمر الإخطار هو استراتيجية تهدف من خلالها الهيئة الاجتماعية إلى أداء مهامها داخل المجتمع إلى حد السيطرة بصورة صحيحة وطبيعية، وضمن إطار من الحرية والكرامة للحدث داخل الأسرة[1].

ولما كان الأمر كذلك، لا ينحصر الإخطار في مجال محدد بقدر ما يمنح صورة عن الواقع الذي يعيشه الحدث المهدد بخطر الإهمال، ما يمكن للهيئة الاجتماعية من التخطيط أو التنظيم وصولا إلى التوجيه والرقابة، فضلا عن قيود تحمي حقوق الأحداث وتحول دون استغلالهم، وعليه فإن تجسيد هذا الجانب الإجرائي لا يتم إلا بعد منح حق الإخطار لكل الفاعلين في الحياة الاجتماعية كل في نطاق اختصاصه ومجال عمله، مع الاحتفاظ بخصوصية مقومات وهوية القائم بالإخطار.

وقد منح المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، السلطة المطلقة في قبول أو رفض الإخطار، وذلك بناء على المرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد سير الهيئة، وهدف المشرع هو التأكد من ملاءمة الإجراء للمصلحة الفضلى للحدث في جميع الأحوال بأن يحظى بالتمتع الكامل في الحصول على الحماية لتنمية قدراته وتفكيره وشعوره بالمسؤولية الاجتماعية لكي يصبح عضوا مفيدا في المجتمع[2].

ويعد الإخطار أحد المبادئ الأساسية والوسائل التي اعتمدتها التشريعات العربية في مواجهة خطر الإهمال العائلي، وقد اختلفت المصطلحات المعتمدة في هذا الشأن، إذ يجب أن تتقارب الأساليب المعتمدة حول الأهداف المشتركة بغية اتخاذ تدابير الحماية بحق الأحداث، وهذا ما أخذت به مجلة حماية الطفل التونسية من خلال إشعار مندوب الحماية وجوبا في الحالات الصعبة، إذا تفطن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأحداث ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية[3].

---

[1] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 09.

[3] الفصل 31 الفقرة 03 من مجلة حماية الطفل التونسية.

أما المشرع المصري فقد أنشأ آلية تسمى خط نجدة الطفل، وهو خط مجاني أقامه المجلس لتقي استغاثات الأطفال الذين يتعرضون لأية مخاطر، ولو كانت محتملة والتدخل الفوري لنجدة الطفل من الخطر المعرض له.

إلا أن بعض التشريعات العربية اقتصرت على إخطار القاضي بحالة الحدث المعرض للخطر وذلك عن طريق وسيلتين هما الشكوى أو الإخبار، وعلى النيابة العامة وقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وذلك قبل اتخاذ أي تدبير[1].

ويلاحظ أنه بالرغم من اختلاف التشريعات العربية من حيث المصطلحات المستعملة للتدليل على الإخطار؛ إلا أن التدابير الاجتماعية لحماية الحدث من حالات خطر الإهمال العائلي غاية كل تشريع.

**أولاً: الجهات المختصة بإخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

إن الإخطار المسبق والتدخل التلقائي للهيئة المختصة بممارسة نشاط التحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، يمثل الحد الأدنى من الضمانات، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام، ويحتل الإخطار المسبق موقعا وسطا بين الترخيص والإباحة، على أن يكون الإخطار في الغالب بأي وسيلة ليتسنى للهيئة الاجتماعية التدخل الوقائي للحدث المهدد بخطر، وأن يكون الإخطار صحيحا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي خاليا من عيوب الإرادة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تعليق الإخطار على شرط إرادي لمن أصدره سوى ما تعلق بالقانون المنظم للطبيعة القانونية للهيئة الاجتماعية، لحماية الحدث من المساس بحقوق الحدث[2].

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 169.

[2] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الثامن، دار حمود، مصر، 2018، ص 686.

على أن يتضمن الإخطار بيانا موجزا عن الوقائع التي تشكل خطرا على صحة وأخلاق أو تربية أو أمن الحدث، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، على أن يقوم الموظف بالتوقيع على الإخطار بما يفيد الاستلام، وتحديد محل إقامة الشخص المبين بالإخطار أو إقامة الحدث في خطر الإهمال داخل الأسرة[1]، حتى يسهل للهيئة الاستدلال على الحدث، أما إذا رفضت الهيئة الإخطار وضعت حدا للإجراءات القانونية التي تليه؛ إلا إذا لجأت إلى صلاحية الإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض، وبالتالي تقرير المتابعة من عدمها.

وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة مسؤول عن تلقي الإخطارات المتعلقة بكل مساس بحقوق الحدث أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة سواء كان الإخطار من الطفل ذاته أو كل شخص طبيعي أو معنوي معترف به قانونا متى ثبت أثر الضرر على الطفل[2].

**أ. الإخطار الصادر من الأشخاص الطبيعية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:**

الشخص الطبيعي هو الفرد، ويأخذ مكانته منذ من ولادته حيا حتى وفاته، ويكون أهلا لمباشرة الحقوق والالتزامات بشكل عام ودون تحديد، في ضوء متطلبات توفير الحماية الاجتماعية والتعرف على المؤثرات الحقيقية التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح، نظرا لضعف بنيته وعدم نضوج نفسيته وخبرته، وإمكانية إصلاح ظروف معيشته أو سلوكه، فقد منح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية الأهلية الكاملة للإخطار بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي[3]، وهو ما يشكل استراتيجية إضافية للهيئة الاجتماعية من خلال

[1] محمود ربيع خاطر، حسن بديوي، الوافي في التشريعات مملكة البحرين، دار المحمود، مصر، 2018، ص 730.

[2] المادة 15 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الثامن، المرجع السابق، ص 684.

تسهيل العمل المباشر للمفوض الوطني في مجال حماية الأحداث فضلا عن التنسيق بين المتدخلين على المستوى المحلي[1] .

ونظرا لأهمية الإخطار وما يتعلق بالنظام العام، من أجل الاستعداد للوضع ومنع الأضرار البدنية والعقلية والنفسية الجسيمة التي تقع على الحدث، وحرصا من المشرع الجزائري على تفعيل وتشجيع الإخطار، أعفى الأشخاص الطبيعيين حسني النية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية عند قيامهم بالإخطار عن حالة الإهمال العائلي ثم ثبت عدم وجود حالة الخطر[2].

أما إذا كانت نية المخطر سيئة وثبت من التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه يعتبر مسؤولا جزائيا، على أساس الوشاية الكاذبة حسب المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري أو إزعاج السلطات حسب المادة 145 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية وإلزام المخطر سيء النية بالتعويض عما يسببه من ضرر للغير[3]، وعليه فإن هناك العديد من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون حق الإخطار، مثلما سنوضحه فيما يلي:

1.**الإخطار الصادر من الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي:** يعتبر الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة من عمره، واستثناء على القاعدة كفل المشرع الجزائري للحدث ممارسة حقه في الإخطار بوضعه الذي يهدد صحته البدنية والعقلية والنفسية للخطر، وإن كان هذا النوع من الإخطار نادرا في الواقع من حيث التطبيق، ويعود ذلك إلى ضعف المحتوى الإعلامي والتعليمي الذي يشكل عاملا رئيسيا في توعية

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادة 18 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون 12/15، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 55.

الحدث بالخطر المحدق به حتى يستطيع تدارك الأمر، ومعالجة المشكلة الاجتماعية التي تشكل عائقا نحو نموه السليم[1].

ويلاحظ أن ممارسة الحدث حق الإخطار بحالته الاجتماعية قد يعرضه لنوع من الصدمات المعنوية ويتملكه الخوف، ولا يتمكن من حسن استخدامه لتدابير الحماية الاجتماعية مؤقتا.

2.**الإخطار الصادر عن الممثل الشرعي وغيرهم من الأشخاص بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:** ولتحقيق المعاني وإرساء الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي، منح المشرع الجزائري صلاحية للمثل القانوني في إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الاجتماعية، ويكون الممثل القانوني إما الأب أو الأم لما لهما صلاحيات الحفاظ على الحدث وحمايته جسديا ومعنويا؛ من جميع الأخطار التي يتعرض لها الحدث، ويتم الإخطار أيضا من قبل الولي أو الوصي أو المقدم[2]، كل بحسب مركزه القانوني في التشريع الجزائري، على التفصيل التالي.

- **الإخطار من قبل الولي بحالة الحدث في خطر:** إن مهمة الولي هي رعاية القاصر والإشراف على شؤونه المختلفة والاختيار الأصلح له، وهذا الالتزام يقع بحسب الأصل على عاتق الولي على النفس[3]، فالأب هو الولي الطبيعي على نفس الحدث ، بما له من صلاحية الإخطار والتوجيه ومنع الضرر الناتج عن الظروف المعيشية الصعبة للأسرة[4]، لكن الولاية لا تنحصر في الأب بل تتنقل إلى الأم قانونا بعد وفاة الأب، فتتولى الأم مهمة إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، الذي يكون في وضع مغلوب

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التوجيهات العالمية العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2019، طبع في فرنسا، ص 42، من الموقع للاطلاع http://thenounprojecet.com/ search

[2] حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق، ص 337.

[3] على بودفع، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة– الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 31 ماي 2009، ص 254.

[4] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 404

على أمره والمتألم من الأذى الذي لحق به ويكون في خطر جنوح جراء ما يحتاجه من الطعام والملبس والمسكن والعلاج وغيرها بحسب الزمان والمكان الذي يعيش فيه[1].

ويندرج في نفس السياق الأشخاص الحاضنين، من الأم ثم الأب ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة للحدث الذين لهم الأولوية بالإخطار تحقيقا للمصلحة الفضلى في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[2].

ويلاحظ أنه إذا تعمد الولي أو الحاضن إيذاء الحدث ماديا ومعنويا، فإن إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة أمر مستبعد من قبلهم، لما يشكله من خرق لقانون العقوبات.

▪ **الإخطار الصادر من الوصي على الحدث:** الوصي هو الشخص الذي يختاره الأب ليقوم مقامه في رعاية الحدث بعد موته، والقاعدة أن لوصي الأب ما للأب من تصرفات، لأن ولايته مستمدة منه وثابتة له، وعليه لابد أن يراعى فيه التقارب في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، ومن ثم له الأولوية القانونية في إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة[3].

▪ **الإخطار من قبل الكافل والمقدم بحالة الحدث في خطر:** يحتاج الحدث المكفول إلى رعاية وحماية بغض النظر عن كونه معلوم أو مجهول النسب، وبغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى وضعه الاجتماعي، والكفالة هي التزام برعاية الحدث المهمل وتربيته والنفقة عليه، كما يفعل الأب مع ولده، وتوفير كل الظروف الاجتماعية، وإن كان في الحقيقة لا تربط الكافل والمكفول أي صلة قرابة. وبما أن الكفالة نظام قانوني تجب

[1] المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] المادتين 63، 64، المرجع نفسه.

[3] عبد السلام الرافعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية في المغرب، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للطباعة، مصر، ص 340.

نقل أبوة الطفل إلى شخص آخر غير والده[1]، ففي هذه الحالة يحق للكافل إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة، بحالة الخطر أين يكون الحدث ضحية.

وفي حالة عدم وجود ولي قانوني أو وصي على الحدث، لابد أن تعين المحكمة القيم وليا على نفس الحدث فاقد الأهلية وناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة[2]، وعلى ذلك يقع على عاتق القيم التزام قانوني بتحقيق الأمن والطمأنينة الأسرية والحاجات الأساسية المهمة للبقاء كالطعام والمسكن واللباس، وإحساسه بمكانته للمساهمة في تحقيق الأهداف النبيلة في المستقبل، ومن هنا يقوم المقدم بمهام الإخطار بصفته الممثل الشرعي للحدث المهدد والمعرض لخطر الجنوح[3].

- **الإخطار من قبل أي شخص طبيعي بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:** نظرا لأهمية آثار خطر الإهمال العائلي على مستقبل الحدث، فقد ألزم المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كل شخص كامل الأهلية الإخطار عن واقعة الإهمال العائلي، لما تفيده من مساس بالمصلحة الفضلى للطفل من حيث التنشئة الواجب توفرها له والاحترام الكامل لسلامته البدنية والنفسية والأخلاقية، أيا كان نوع الضرر، فضلا عن حاجته إلى الإصلاح والتكيف مع المجتمع، ولا يسلب الإخطار في هذه الحالة السلطة الأبوية كليا أو جزئيا، إنما يشكل نوعا من الرقابة على مباشرة السلطة الأبوية لمصلحة الحدث المطلقة[4].

وبناء على ما سبق، للأشخاص الطبيعيين الحق في ممارسة الإخطار مع منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة صلاحية اتخاذ إجراءات الرعاية التي تقتضي تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

---

[1] نصيرة شريط، حماية الطفل المكفول في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 24 فيفري 2020، ص 48.

[2] المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] جمال منصر، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص 114.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 239.

هذا ما أكدته التشريعات العربية المقارنة، ومنها المشرع المصري من خلال محاولة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي، بعد تلقي الشكاوى من الأطفال والكبار ومعالجة الخطر الاجتماعي بما يحقق سرعة إنقاذ الحدث من الإهمال العائلي[1].

بالنسبة لمجلة حماية الطفل التونسية فقد جعلت من إشعار المندوب التزاما واجبا وكأنه قيد على كل شخص يتبين له أن صحة أو السلامة البدنية أو المعنوية للحدث مهددة، تبعا للحالات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة[2].

أما باقي التشريعات العربية فقد منحت السلطة التقديرية للقاضي في التدخل بناء على شكوى يقدمها الحدث أو وليه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو بناء على التدخل التلقائي من النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

ويلاحظ أن كل التشريعات العربية، نصت على أهمية الإخطار في تفعيل الآلية الإجرائية، إلا أن المشرع التونسي اعتبره التزاما شاملا على كل شخص بما يكفل حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، دون مساءلة الشخص قضائيا عن تقديم الإخطار ولو كان بحسن نية ما يحقق الدرجة الملائمة من الاستقرار، على خلاف المشرع الجزائري فقد منح صراحة كل الحرية للأشخاص حتى يصبح الإخطار مألوفا ومقبولا لدى الجميع.

**ب. الإخطار الصادر عن الأشخاص المعنوية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:**

إن الأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال، بسبب خصوصية أهدافها ومصالحها، يمكنها القيام بنشاط مستقل ومتميز عن الأفراد، في ظل هذا يمنحها القانون عناصر ديمومة، أجهزة تمثلها وذمة مالية مستقلة والاعتراف بها في الحدود التي أقرها القانون[3]، وبناء على ذلك منح القانون للأشخاص المعنوية أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحيث أن القائمين على إدارة الشخص المعنوي هم

[1] المادة 97 الفقرة 04 من القانون الطفل المصري.

[2] الفصل 31 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] المادة 11 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

أشخاص طبيعيون فهم الذين يديرونه ويسيرون أعماله، فقد تستغل وسائل هذا الشخص لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث بواسطة الإخطار[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل، لم يحدد الأشخاص المعنوية التي يخول لها تفعيل آلية إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بأية وسيلة، والغرض العملي من الإخطار هو السرعة التي لا تقبل التأخير على المصلحة الفضلى للحدث[2]، ويبقى على رئيس الهيئة التحقيق في الخطر المعنوي الذي يهدد الحدث في صحته وسلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، والاستفسار عن ظروف الإهمال الواقع من قبل الوالدين، ومراعاة التدابير وإبعاد الحدث عن البيئة التي وجد فيها[3]، مع إعفاء الأشخاص المعنوية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حول ما قدموه من معلومات حول المساس بحقوق الحدث بحسن نية، أما إذا كان تقديم المعلومات بسوء نية فإنه تترتب عليهم مسؤولية كالأشخاص الطبيعيين.

وعلى المستوى الإجرائي، حدد المشرع الجزائري ضمانة مشتركة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي تتمثل في عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار، وإن لم تحترم هذه الضمانة فإن المفصح يكون مرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني المعاقب عليها بالحبس من شهر(01) إلى(06) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك للشخص.

وفي هذا الإطار تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات، لاسيما المؤسسات التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 547.

[2] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص 495.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] المادة 134 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

بناء على طلبها، بالإضافة إلى تخصيص الهيئة لرقم أخضر بغرض تلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل[1].

كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأحداث في خطر الإهمال الذي يمس مصلحتهم الفضلى عند الاقتضاء واتخاذ تدابير الحماية إلى غاية بلوغهم سن الرشد القانوني[2].

وبالرجوع إلى التشريعات العربية المقارنة، فإنها لم تتطرق صراحة لأهلية الأشخاص المعنوية في إمكانية الإخطار بحالة الإهمال العائلي، إلا أن مجلة حماية الطفل التونسية نصت على التزام كل شخص بالإشعار بحالة الطفل في خطر وجوبا، دون تحديدها إن كان المكلف بالإشعار شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

**ثانياً: طبيعة الإخطار الصادر للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يعتبر الإخطار من أهم المراحل الإجرائية التي تهدف إلى تمكين الهيئة الاجتماعية من العلم بكافة عناصر خطر الإهمال العائلي التي تحيط بالحدث في صحته أو أخلاقه أو تربيته، تمهيدا لإعمال التدابير الوقائية المناسبة، على أن يتضمن الإخطار بيانات الحدث العامة والخاصة الكفيلة بتحقيق المساعدة كتدبير مباشر لحمايته[4].

ولا يعتد بغير الإخطار لأنه من وسائل العلم ولا يمكن الاستعاضة بالعلم الفعلي للواقعة إلا من خلاله، باستثناء الحالة التي يتدخل فيها رئيس الهيئة الاجتماعية لمساعدة الأحداث في خطر الإهمال العائلي حفاظا على المصلحة الفضلى عند الضرورة، ومن

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16-334 المرسوم التنفيذي 16-334، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادة 19، المرجع نفسه.

[3] الفصل 31 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[4] يسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت-الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 31.

ذلك لا يعتبر الإخطار شكلا من أشكال الاجراء فحسب بل هو ضروري للمراقبة الاجتماعية المفروضة على السلطة الأبوية[1].

وتمثل وسائل الإخطار أحد أبرز المعالم الإجرائية، والتي لم يحددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، من أجل حماية شاملة ومطلقة للحدث في خطر الإهمال العائلي.

هذا يعني أن جميع الأشخاص المخولين بالإخطار لهم الحرية في اختيار الوسيلة لإيصال العلم للمفوض الوطني لحماية الطفولة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الكشف عن هوية الشخص القائم بالإخطار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مع مراعاة الظرف المكاني، والخطر المباشر الذي يهدد حياة أو صحة الحدث بدنيا ومعنويا.

وغالبا ما تنقسم وسائل إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إلى نوعين الوسائل المكتوبة وغير المكتوبة، ويمكن من خلالها الإبلاغ عن الخطر الذي يتعرض له الحدث سواء كان بالكتابة أو شفاهة عن طريق الهاتف أو بأي وسيلة إلكترونية حديثة كالفاكس والانترنت أو حتى عن طريق الإدارة[2].

**أ. وسائل الاخطار لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** يتخذ المفوض الوطني لحماية وترقية الطفل التدبير الاجتماعي، بالاستناد إلى الإخطار الذي يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يحدد الملامح الأساسية للوضع الخاص بالحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، للتمكن من دراسة الوضع المتكامل للحدث والظروف التي يعيش فيها[3].

ومن هنا لابد من تقديم كل شخص المعلومات الهامة عن وضع الحدث للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة تتضمن المصداقية والشفافية والآنية وذلك بالاستعانة بأي وسيلة

[1] يسين شامي، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، العدد 09، جوان 2018، ص 219.

[2] يسين شامي، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، المرجع نفسه، ص 33.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 129.

إخطار، إذ تتعدد هذه الأخيرة ويتعاظم دورها بحسب الأشخاص المخولين بحماية ورعاية الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة، وتماشيا مع ما تم ذكره ولتحقيق المصلحة الفضلى للحدث تولى المشرع الجزائري تزويد الهيئة بوسائل مجانية تتمثل من خلال الاستعمال فيما يلي.

1.**تزويد الهيئة بالرقم الأخضر المجاني:** يمثل الرقم الأخضر آلية وضعتها الهيئة لجميع الأشخاص في إطار خطة لمساعدة الحالات الاجتماعية، والتبليغ عن كل مساس بحقوق الحدث داخل بيئته[1]، باستعمال الهاتف بالرقم الثابت 11-11، بالإضافة إلى إنشاء خلية إصغاء تعمل على مدار 24 ساعة تتلقى الإخطارات، لتعزيز الاتصال بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ثم وضع خط مجاني مع متعاملي الهاتف النقال لأن حماية الأحداث مسؤولية الجميع، خاصة المجتمع المدني الذي له دور كبير في تعزيز الحوار داخل الأسرة[2].

2. **تزويد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالبريد الإلكتروني:** لتعزيز الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة، وضعت الهيئة وسائل تتماشى والتطور التكنولوجي، حيث تم وضع بريد إلكتروني للإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل، مع تخصيص بنك المعطيات حول النشاطات والبرامج التي تعدها الهيئة لتوعية الوسط التربوي والأسري للطفل[3]، وحتى تتم عملية الإخطار إلكترونيا يجب علم الأشخاص المخولين بكيفية توجيه رسالة مباشرة، إلى المفوض الوطني مع إظهار البيانات المرتبطة بالحدث في خطر الإهمال العائلي، كون البريد الإلكتروني ميزة سرية وسريعة مستخدمة بشكل كبير في الحياة اليومية للأفراد وتعكس المرونة في العمل.

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، ردود تونس على المسائل المتعلقة بتقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس، الدورة الخامسة والثمانون، 11-29 ماي 2020، CRC/C/TUN/RQ/4-6، ص 16.

[2] خطابات السيدة المفوض الوطني، كلمة السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة إحياء اليوم العالمي للطفولة 01 جوان 2018 على مستوى رياض الفتح، تاريخ التصفح 2023/01/01، على الساعة 22:46 الموقع للاطلاع: http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016

[3] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 87.

3.**تزويد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالمعلومات عن طريق المقابلة الشفهية:** ويتحقق في حالة انتقال أحد الأشخاص المخولين بالإخطار إلى مقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وتقديم البيانات حول وضع الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، والمقابلة الشفوية هي من إحدى الوسائل الناجحة، ويستوي في ذلك أن تتوفر النية الحسنة في الأشخاص المخولين لحظة الإخطار، ومن واجب الهيئة اتخاذ التدابير الاجتماعية بصورة صريحة ومضمونة للمحافظة على سرية المخطر[1].

وانطلاقا من هذه المعطيات التحليلية سارت أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث في تقديم أفضل خدمة للطفل المعرض لخطر الإهمال العائلي وذلك من خلال تخصيص الخط المجاني لتلقي الإخطارات، وفي نفس الوقت له دور فعال في خدمة الحدث ورعايته وحمايته من الخطر بصورة أفضل وأسرع، وتماشيا مع وسائل التكافل الاجتماعي المواكبة للتطور التكنولوجي تم تدعيم آلية الإخطار بوسائل أخرى ضمانا لصلاح أمر الحدث ودعمه ماديا ومعنويا داخل أسرته[2].

**ب. بطاقة تلقي الإخطار الخاصة بحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** تحتوي بطاقة الإخطار على نموذج معد لذلك في الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة يتضمن بيانات محددة، يؤدي غيابها إلى عدم تحقق الغاية المحددة منه، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث والمصلحة العامة وفقا لظروف كل إخطار، وأهم ما يجب أن تتضمنه البطاقية:

1. **تاريخ الإخطار:** لا يعتد بمضمون الإخطار إلا من يوم التبليغ سواء كان وجاهيا أو إلكترونيا أو مسموعا، ويكون تاريخ التبليغ حجة على قبول الإخطار من المفوض الوطني، لذا فإن الأثر المترتب على مخالفة هذا البيان البطلان النسبي وليس المطلق،

[1] عماد الدين بدرة، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2018، ص 467.

حيث تتقرر المصلحة الفضلى للحدث صراحة وضمنا، ويعتبر الإخطار تدبيرا أصليا في مباشرة تدابير المراقبة الاجتماعية[1].

**2. الشخص المخطر:** يجب أن يكون الإخطار في هذه الحالة صادرا من الحدث أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، ولا يشترط الإفصاح عن هوية الشخص المخطر، إذ يفترض فيه حسن النية، وبناء على الافتراض من المخطر يتوجب على الهيئة إجراء تحقيق اجتماعي[2].

**3. هوية الحدث المعرض لخطر الإهمال:** لابد أن تتضمن بطاقة تلقي الإخطار المعلومات الضرورية للحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، من ضمنها اسمه ولقبه وجنسه وسنه، بالإضافة إلى الوضعية العائلية للوالدين، والأثر المترتب على مخالفة هذا البيان الأساسي هو البطلان، حيث يصعب على المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة تكوين ملف للحدث المعرض لخطر إذا كانت المعلومات المتعلقة بهوية هذا الأخير ناقصة، ولا شك أن تبليغ الحدث المعرض لخطر بنفسه يحقق الهدف الأساسي للهيئة، إذ يشكل علما يقينيا بمضمون الخطر، وهو ما يعد من ضمانات المساعدة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في المراقبة الاجتماعية[3].

**4. عنوان أو مكان تواجد الحدث في خطر الإهمال العائلي :** ويقصد به المكان الذي يسكن فيه الحدث المعرض لخطر الإهمال من قبل المسؤولين عليه قانونا بتنشئته تنشئة صحيحة على وجه الاعتياد، وهذا ما يسمى بالموطن المختار، وإن تعذر تحديد مكان تواجد الحدث، وجب على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التركيز على هوية الحدث والقيام بدراسة شاملة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات

---

[1] عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي مفهومه–حالاته–نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2015، ص 351.

[2] المادة 15 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] محمد براك الفوان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص 535.

العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، بحيث يتخذ التدبير الاجتماعي المناسب لوضع الحدث حسب ما يتضح من تحقيقات الهيئة[1].

**5. سبب الإخطار:** يعد الإخطار طريقا لحماية الحدث من حالات الخطر الواردة على سبيل المثال في قانون الطفل، إذ يستفاد منه وجوده في وضع يستدل منه انتفاء الوسيلة المشروعة للعيش داخل الأسرة[2]، وعلى الهيئة الوطنية العمل على اتخاذ الإجراءات الاجتماعية التي تؤمن مصلحة الحدث، فيكون من شأنها التوجيه والإرشاد الميداني للأسر[3].

**6. محتوى الإخطار:** وهو الوقائع التفصيلية لحالة الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي التي تستند عليها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في تحقيقاتها، والهدف الأساسي من المحتوى التفصيلي للإخطار يكمن في دراسة أسباب الخطر الواقع على الحدث بغية اتخاذ التدابير الرعائية والوقائية ومنع تفاقم الأضرار اللاحقة به داخل بيئته الأسرية[4].

وتختلف الجوانب الشكلية لبطاقة الإخطار التي تعمل عليها الهيئات الاجتماعية في القوانين العربية المقارنة، وذلك في إطار تنفيذ أهداف واستراتيجية تأسيس نظام معلومات بالتنسيق بين الأجهزة التي تعمل على حماية النشء من خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الثاني: سير الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

تستهدف الهيئة الاجتماعية أكبر قدر من الضمانات والقدرات والمساهمات للرقي بحقوق الطفل وترقيتها باستمرار، وذلك بالجمع بين الأساليب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، التي حددها المشرع الجزائري في هيكلة تسيير وتنظيم الهيئة الوطنية لحماية

---

[1] المادة 13 الفقرة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 149.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 162.

[4] ترتيل تركي الدرويش، المرجع نفسه، ص 163.

وترقية الطفولة والتي لا تختلف عن سائر الهيئات والمرافق الإدارية في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث قصد حسن سير المرفق بانتظام[1].

هذا ما يشير إلى التطبيق المطلق للمرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وترتيبا على ذلك فإن حسن سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة متوقف على إسهامها في الاهتمام بالحدث الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه أن يمس بسلامته الجسدية والمعنوية[2]، بالإضافة إلى دور المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يبرز كعنصر حيوي لتنشيط وضبط الإجراءات القانونية، التي تكفل تنفيذ الالتزامات المتقابلة لضمان متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف المتدخلين، وفي هذا واجب مشترك لا يقل في الأساس عن الواجب الأخلاقي والإنساني، الذي يجب أن تتضافر لتحقيقه جهود الجميع وعلى رأسهم الأسرة وكذا فعالية المجتمع المدني[3].

وتأسيا على ما تقدم فإنه مهما تعددت الإخطارات بانتهاكات حقوق الطفل، على المفوض الوطني ألا يتجاوز صلاحياته الاجتماعية ولا الانحراف عن المبدأ الذي وجدت من أجله الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

---

[1] عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المفوض الوطني لحماية الطفولة، خطابات السيدة مريم شرفي، المفوض الوطني في اليوم الوطني للطفل 15 جويلية 217 تحت شعار الكلمة للطفل، بمناسبة احياء احتفالية اليوم الوطني للطفل 15 جوان 2017 بولاية مستغانم من الموقع للاطلاع: http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016

ومن ثم فإن القاعدة الهيكلية للتسيير والتنظيم الإجرائي للهيئة الاجتماعية لا تختلف بشكل كبير عن باقي التشريعات العربية المقارنة، لأنها في واقع الأمر تعتمد على نفس الخطوات اللازمة لحماية الحدث من الانزلاق في مهاوي الجنوح.

**أولاً: الإجراءات التي تتخذها الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

تتخذ الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، إجراءات محددة وفق القانون الذي ينظم شروط وكيفيات سيرها ويملي عليها اتخاذ الخطوات الرعائية والوقائية والإصلاحية اللازمة حفاظا على مصلحة الحدث[1]، مع عدم إخلال الهيئة الاجتماعية بالإجراءات اللازمة، أين تكتفي ببسط الحماية الاجتماعية للحدث أو إخضاعه لتدبير الرعاية فيما إذا وجد في حالة خطر الإهمال أو إساءة معاملة الوالدين، وكذا التخطيط وتحديد السياسة الاجتماعية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تقنين هذه الضوابط الإجرائية كضمانات تحد من تحكم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، مع مراعاة المشروعية اللازمة لنفاذ التحقيق الاجتماعي وعدم الخروج عن إطاره لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث ودعم تنميته.

وتتطلب الإجراءات الثبات على طريقة العمل وتحقيق استراتيجية واضحة، تحدد اتجاهاتها على المدى البعيد، بالاستعانة على خطة منتقاة يتم بموجبها تحديد إجراءات التنفيذ بشكل محكم ودقيق، بما يضمن سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بطريقة مرنة تضمن تحقيق الأهداف المرسومة قانونا، وذلك باستغلال كافة الإمكانات البشرية والمادية اللازمة المتاحة أقصى استغلال، وملاحقة التغيير المحتمل مستقبلا داخل المجتمع.

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 69.

**أ. التدابير التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية في حالة الإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا.**

يتخذ رئيس الهيئة الاجتماعية جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع المساس بحقوق الحدث والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه للوصول إلى مرحلة تمكنه من الاعتماد على نفسه وإدراك مصالحه، وينتهج في سبيل ذلك وضع الخطط التي من شأنها إبعاد الحدث عن الوسط السيء الذي يعيش فيه وتزويده بالأمان والاستقرار مع احتفاظه ببيئته الأسرية، وهي البيئة الطبيعية التي يترعرع في ظلها[1].

وفي هذا المقام أعطى المشرع الجزائري صلاحيات للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، بإحالة الإخطارات الصادرة من الأشخاص المخولين إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا بمكان تواجد الطفل في خطر الإهمال أو الإساءة من قبل الوالدين، للتحقيق في وضعه داخل الأسرة مع ضرورة تقديم تقرير تفصيلي للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة[2].

ويمكن للمفوض الوطني الحصول على الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة العامة التي تم ذكرها أثناء التحقيق بوضع الحدث في خطر الإهمال والإساءة، مع وجوب التقيد بعدم إفشائها من الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الحدث في خطر[3].

وبناء على ذلك، يتعين على المفوض الوطني اتخاذ أي تدابير من شأنها حماية الحدث من خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح وإيجاد الانسجام والتكامل بين الخطط وبرامج المراقبة الاجتماعية[4].

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 142.

[2] المادة 15 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري.

[3] المادة 17، المرجع نفسه.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وفي ضوء ذلك، نص المشرع المصري على الإدارة العامة لنجدة الحدث التي تختص بتلقي الشكاوى من الأشخاص سواء كانوا أطفالا أو بالغين، وفي سبيل ذلك تتخذ ما تختص به من إجراءات لازمة في هذا الشأن حماية للحدث من الإهمال أو الإساءة على وجه الاستعجال، على أن ترسل إدارة النجدة بيانا إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة والتابعة لمحافظة إقامة الحدث الضحية، للتصرف والتحقيق في وضعه مع متابعة الإدارة العامة للنجدة تنفيذ هذه السياسة، وفق ما يرد إليها من شكاوى، وفي هذا الشأن ينبغي على الإدارة إطلاع الأمين العام للمجلس القومي للطفولة بالنتائج المتوصل إليها[1].

ويلاحظ أن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة العامة لنجدة الطفل ولجان حماية الطفولة تضمن عرضا وقائيا، لمصلحة الحدث ولمصلحة المجتمع، مما يجعل الإجراءات متناسبة مع المتطلبات المستجدة والأحوال التي تهدد حياة الحدث أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

إن تطبيق بعض التشريعات العربية الخاصة بالأحداث المهددين بخطر الانحراف تفرض إجراءات يحدد مرجعتيها الممارسة المهنية المثلى لخطة مندوب حماية الطفولة، وفي مثل هذا نجد مندوب حماية الطفولة التونسي والذي يمارس مهامه في إطار قانوني وأخلاقي بصفته مأمور الضابطة العدلية[2]، متى تلقى الإشعار وتبين أن صحة الحدث أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه، ويتمتع في ذلك بعدة صلاحيات من بينها استدعاء الطفل وأبويه للاستماع لأقوالهم وردودهم، القيام بالتحقيقات والاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل وأخذ التدابير الوقائية الملائمة، ويقتضي من مندوب حماية الطفولة الحصول على إذن مستعجل يصدره قاضي الأسرة في حالات الضرورة لحماية الحدث من الإهمال[3].

---

[1] المادة 97 الفقرة 04 من القانون الطفل المصري.

[2] المادة 36 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] المادة 35، المرجع نفسه.

ولذلك يجب الأخذ في الحسبان أنه إذا ثبت لمندوب الحماية وجود ما يهدد وضع الحدث البدني والمعنوي، يتعهد باتخاذ التدابير المناسبة بحسب درجة خطورة الإهمال الذي يعيشه، ويقترح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية، حيث يقوم المندوب بالتوعية والتوجيه والمتابعة والمساعدة وذلك بحضور أطراف الأسرة، أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة[1].

وبطبيعة الحال يمكن لمندوب حماية الطفل الاستعانة بالإدارات والمؤسسات العمومية والحصول على المعلومات والوثائق من دون تقيد بكتمان السر المهني[2].

ويلاحظ وحدة وشمولية أعمال المندوب في حماية ووقاية الحدث من الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية أو تعريضه للخطر، وهذه الشمولية لا تتحقق من خلال التطبيق المجزأ، وإنما بإتباع منهج خاص الغاية منه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وهذا ما تتميز به الإجراءات في التشريع التونسي مقارنة بالتشريعين الجزائري والمصري اللذين يتبعان النهج الإجرائي المجزأ مما يؤدي إلى بطء في التحقيق الاجتماعي.

أما التشريعان اللبناني والسوري فقد جعلا من تدخل القضاء في شؤون الأحداث تدخلا جزائيا رعائيا ووقائيا بناء على شكوى أو إخبار، إذ يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول أوضاع الحدث ومحيطه الاجتماعي والأخلاقي وحالته الصحية والعقلية، ومن ثم الاستماع إلى الحدث المعرض للخطر ووالديه أو أحدهما، وتتخذ إجراءات المحاكمة طابعا خاصا ترمي أساسا إلى إثبات حالة الخطر، ويبقى القاضي متابعا لوضع الحدث من أجل مساعدته وإعادة تأهيله ووقف التعرض لحقوقه[3].

[1] المادة 39 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] المادة 37، المرجع نفسه.

[3] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 163

**ب. التدابير التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية في حالة الإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا.**

تبعا لما يرد من الإخطارات التي تكون موجهة لرئيس الهيئة الاجتماعية لاتخاذ التدابير المناسبة بحق الحدث في الأحوال التي تمس حقوقا أصيلة له كحقه في البقاء ونموه السليم، يجب على الهيئة الاجتماعية اتباع إجراءات معينة حسب الوصف الجزائي الذي يؤكد الوجود المادي لواقعة الانتهاك وذلك لاعتبارات العدالة وما يقتضيه المنطق القانوني.

وقد حرص المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تعلق الإخطار بحدث ضحية انتهاك لحقوقه، حيث ألزم المفوض أن يحيل الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم لبيان أركانها لتجاوز أحد الوالدين حدود الحق الخاص به في التنشئة السليمة[1].

وقد انفرد المشرع التونسي بتخويل مندوب حماية الطفولة باتخاذ تدبير مستعجل، بصفة مؤقتة في حالات الإهمال يرمي إلى وضع الحدث بمؤسسة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة استشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة، بالإضافة إلى أنه بإمكانه أن يبادر بإخراج الحدث من المكان الموجود فيه بالاستعانة بالقوة العمومية حتى يوضع بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية، ولا يستطيع المندوب تطبيق هذا الاجراء دون حصوله على إذن من قاضي الأسرة مع وجود الضرورة لاتخاذ هذا التدبير[2].

**ثانيا: الإجراءات التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية للحصول على المعلومات الخاصة بالحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تعد الإجراءات التي يقوم بها رئيس الهيئة الاجتماعية من أجل الحصول على الإيضاحات، من أهم أعمال التحري ذات الصبغة الإنسانية تكريسا لمبادئ حقوق الطفل،

[1] المادة 16 الفقرة 02 من قانون12/15 المتعلق حماية الطفل الجزائري.

[2] المادتان 46، 45 من مجلة حماية الطفل التونسية.

إذ يتم التوصل إلى هذه المعلومات والإيضاحات الخاصة بالحدث في خطر الإهمال عن طريق الاستفسار وبيان التدبير الأنسب لمصلحته[1].

ومن الجدير بيانه أن رئيس الهيئة الاجتماعية عند قيامه بمختلف الإجراءات بغية الحصول على المعلومات والإيضاحات مقيد بشرط عدم تجاوز سلطته التي تمنحه ممارسة أعمال التحري عن الوضع الاجتماعي للحدث، وإلا عد خارجا عن نطاق اختصاص الهيئة المقرر استنادا للقانون[2].

لا يقتصر حق رئيس الهيئة الاجتماعية في الحصول على المعلومات من الأشخاص الطبيعيين فقط، وإنما يمتد إلى الإدارات والمؤسسات العمومية التي تؤدي وظائف عامة، وهو ما يلزمهم بأن يضعوا تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها[3].

ومن هذا المنطلق يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة وحرية الوصول إليها أحد المرتكزات الأساسية للمفوض الوطني لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، وهذا ما يعزز الشفافية والانفتاح ويضع حدا لاحتكار المعلومات الذي يستعمل غالبا من قبل المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الأحداث.

وإجراءات حصول المفوض الوطني على المعلومة بصورة شفافة وسريعة تقتضي تسهيل الأعمال الفاعلة من خلال خلق ثقافة من الانفتاح الإداري وهو ما يمثل جزءا هاما من الاحترام المتبادل بين الإدارات والمؤسسات العمومية[4].

وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذه الخطوة الهامة في مجال حصول رئيس الهيئة الاجتماعية على المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية للتعمق في معرفة

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص208.

[2] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة،2018، ص142.

[3] المادة 17 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[4] سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على معلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 20، أكتوبر2019، ص 254.

خصوصيات الحدث المهدد بخطر الإهمال وخصائص محيطه، على جميع المستويات ذات الصلة لتحقيق المصلحة الحدث الفضلى مع مختلف أطراف التعاون.

**أ. واجبات الإدارات والمؤسسات العمومية تجاه رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:**

يندرج حق رئيس الهيئة الاجتماعية في الحصول على المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية ضمن الحقوق المنصوص عليها قانونا، وتكمن أهميته في كونه أداة لإعمال المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية والأسرية.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة في الحصول على الوثائق الداخلية للإدارات أو المؤسسات العمومية، مع وجوب تقيده بعدم إفشاءها للغير، وحسن نية استخدام الوثائق حفاظا على خصوصية الحدث المعرض لخطر الإهمال، ولا يطبق هذا المنع استثناء على السلطة القضائية عند الاقتضاء، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الحدث ويقتضي إبعاده عن أسرته[1].

وفي مقابل ذلك، تشارك الإدارات والمؤسسات العمومية مع المفوض الوطني في تأدية دوره بشكل فعال أكثر من خلال التحقيق الاجتماعي، وهذا ما يمنح المرونة في الإجراءات تحقيقا للمصلحة الفضلى للحدث، وهو ما يقتضي من الإدارات والمؤسسات أن يقدموا المعلومات بتمام الأمانة والكفاءة اللازمة بما يصب في مصلحة الحدث الاجتماعية والتربوية، وحتى يستطيع المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة الإلمام بخطر الإهمال ليتخذ التدابير الاجتماعية في وقتها المناسب، بلا إفراط ولا تفريط.

وعلى أية حال، يمكن للمفوض الوطني الحصول على المعلومات والتقارير الإدارية التي لها صلة بالحدث المتضرر من قبل المسؤولين قانونا على حمايته ورعايته معنويا وبدنيا واجتماعيا وثقافيا، في أي وقت عن طريق الدخول إلى قسم الإدارات والمؤسسات، ومن الضروري أنه بعد تقديم كل التسهيلات له أن يصدر شهادة الامتثال للقانون، تقبل

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

هذه الوثيقة بوصفها دليلا على أن الإدارة أو المؤسسة أهل للامتثال، وهذه التسهيلات المقدمة لرئيس الهيئة اتفقت عليها أغلب التشريعات العربية المقارنة من أجل أداء مهمته الاجتماعية، لما يشكل ذلك من ضمانة للحدث المعرض لخطر الإهمال بأشكاله[1].

وما يلاحظ ان تآزر الجهود من كافة القائمين على رعاية الطفولة في عملية التحقيق الاجتماعي هو سبيل لتنظيم علاقات الحدث في محيط أسرته مع المجتمع الذي يعيش فيه.

**ب.العقوبات المقررة على الإدارات والمؤسسات العمومية في مواجهة رئيس الهيئة الاجتماعية.**

تقع على عاتق الإدارات والمؤسسات العمومية مسؤولية تقديم التسهيلات لحصول رئيس الهيئة الاجتماعية على المعلومات الضرورية المتعلقة بوضع الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، ولتفادي عرقلة حسن سير الأبحاث والتحقيقات الاجتماعية، رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية لوضع حد لخرق القانون من طرف الإدارة، بدفع غرامة مالية من 30.000دج إلى 60.000 دج، على كل من يعرقل نشاط المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر بالإضافة لغرامة مالية من 60.000 دج إلى 120.000دج[2].

وبناء عليه يتعين لقيام جريمة عرقلة نشاط المفوض الوطني أن يكون الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي قام به يؤدي إلى عرقلة، إلى جانب انصراف نيته إلى إتيان النشاط الاجرامي، إذ أن الجريمة لا تقوم إذا لم تتجه نية الموظف إلى إحداث النشاط الإجرامي أو لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، والقاضي ملزم بالتطبيق الضيق والحرفي للنصوص الجزائية أي لا يتحقق الامتناع إلا إذا كان بينا وظاهرا.

وهذه الإجراءات إن دلت على شيء فإنما تدل على المجهودات التي يقوم بها المفوض الوطني في سبيل حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، ومن ثم محاولته

[1] المادة 17 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 133 المرجع نفسه.

تنظيم علاقات أفراد الأسرة بين بعضها البعض، وهي إجمالا الأحوال التي تتميز بها الهيئة الوطنية لترقية حقوق الطفل عن غيرها[1].

وقد أخضعت التشريعات العربية المقارنة هذه الجريمة في مفهومها إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بمساءلة الإدارات والمؤسسات العمومية وعرقلتها للتحقيق الاجتماعي الذي يرمي إلى إضفاء الصفة الرعائية للحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، للحد من عرقلة نشاط رئيس الهيئة أو مندوب حماية الطفل، على اعتبار أن مصلحة الحدث هي الالتزام بالمبادئ والقيم والقوانين من قبل الإدارات[2].

## المبحث الثاني:

## الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي على المستوى المحلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

إن تقوية دور الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، يكون من خلال تدعيمها بالخدمات على المستوى المحلي بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية بصورة صحيحة وطبيعية وضمن إطار الحرية والكرامة.

لذا عمل المشرع الجزائري على توفير أفضل أساليب الرعاية المتكاملة لكل حدث، من خلال وضع آليات على المستوى المحلي تحقق نوع من التوازن والتكامل بالنسبة لخطط وبرامج ومشاريع التنمية الاجتماعية للأحداث التي تسطرها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وذلك من أجل تحقيق المساواة والعدالة لجميع الأحداث على المستوى الوطني وتحقيق احتياجاتهم بالخدمات اللازمة بما يضمن المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي، الذي تختلف من حيث الزمان والمكان.

---

[1] منذر عبد الكريم أحمد القضاة، مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الأردني وأثرها في استقرار الأسرة دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص 361.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص205

ومن ثم، فإنه بقدر ما توفر السياسات والتوجهات الداخلية نحو ممارسة الرقابة الاجتماعية لتلافي الخطر المتكرر على الحدث، يكون توجه التشريعات العربية على الصعيد المحلي تنظيما مثاليا يراعي وضعية الأحداث المهددين بخطر الإهمال العائلي، مع إعطاء البعد الرعائي والوقائي المنفصل عن قوانين العقوبات.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث التنظيم القانوني للمصالح الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه الإجراءات التي تتخذها المصالح الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

## المطلب الأول:

## أسس التنظيم القانوني للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

المصالح الاجتماعية هي وحدات إدارية محلية، تهدف إلى تركيز الحماية العامة للحدث في مساحة جغرافية معينة بموجب القانون، حتى يتمكن الحدث من النمو جسديا وعقليا وأخلاقيا واجتماعيا، بصورة طبيعية ضمن إطار من الحقوق وبذل كافة السبل لإعداد التكيف الاجتماعي للحدث، من خلال وضعيته في بيئته الأسرية التي أضرت به.

وتتميز الوحدات الإدارية الاجتماعية المحلية بالتجانس في جميع إجراءاتها للكشف عن الأخطار الاجتماعية التي تحول دون استمرار الحياة الحدث وبقائه ونموه في كنف أسرته، وهذا التجانس يفرز سلسة من اتجاهات التكامل الوظيفي في مجال حماية المصلحة الفضلى للحدث، التي تهدف إلى النماء الشمولي للحدث المعترف به في اتفاقية حقوق الطفل، وعلى هذا الأساس فإن مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري، مجال قابل للقياس على التشريعات العربية المقارنة، وذلك انطلاقا من المبادئ الأساسية المشتركة باعتبارها وحدة قائمة بمميزاتها، وإن اختلفت النصوص في التعبير عنها، فإن الإجراءات الميدانية المشتركة تساهم إلى حد تأمين الرعاية المناسبة والصالحة للحدث، وللإحاطة بالتنظيم القانوني للمصالح الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر

الإهمال العائلي؛ لابد من التعرف على هذه المصالح في الفرع الأول، وعلى مهامها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

تعد المصالح الاجتماعية المحلية أهم الخطوات القانونية في درء الأخطار الاجتماعية عن الحدث ودفع تسلط ذوي السوء عنه، ومن أجل ذلك تعمل هذه المصالح جاهدة لأن ينمو الحدث طبيعيا في جو من الحرية والكرامة، حيث يستفيد من المعاملة المنصفة والإنسانية، وتهدف هذه المصالح الاجتماعية لضمان تقديم الرعاية اللازمة للحدث المفتقد لوسائل المعيشة المناسبة والمعرض لإساءة المعاملة والإهمال من قبل المسؤولين عنه قانونا[1].

ونص المشرع الجزائري على حماية الحدث ومصلحته الفضلى على المستوى المحلي، بإسناد المهمة في ذلك لمصالح الوسط المفتوح وهي عبارة عن مؤسسة تتولى الحماية الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الأحداث[2]، بغية المحافظة على الحدث من خطر الإهمال، وهو الخطر المهدد لنشأته نشأة سليمة، وهذا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والتي يقع على عاتقها إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح[3].

والمعلوم أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، من الهيئات القانونية والإدارية التي تقوم على التوزيع المتزن للصلاحيات والمهام، تنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة، مما يستلزم وجود علاقة بين الهيئة المركزية لحماية وترقية الطفولة والمصالح الإدارية المحلية اللامركزية.

وقد نصت غالبية التشريعات العربية المقارنة على الوضع الرعائي للحدث، من حيث مدى انتشارها الجغرافي وتلبيتها لحاجات الأقاليم ومدى استيعابها، ومتطلبات هذا

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] المادة 116 المرجع نفسه.

الاستيعاب وكيفية تجهيزها البشري والفني والمادي، والبرامج المتبعة لرعاية الأحدث المهددين بخطر الإهمال العائلي[1]، ونص المشرع المصري على نظام كامل لحماية الطفولة على مستوى الجمهورية، حيث أنشئت لجان إدارية متخصصة لحماية الطفولة وهي اللجان العامة لحماية الطفولة، واللجان الفرعية[2]، تتشكل بقرار من المحافظ وبرئاسته حيث تعمل على تعزيز وتنمية حماية حقوق الطفل في حدود عدم الإضرار به، ولينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى التفهم في ظل مسؤولية الوالدين في جميع الأحوال[3].

**أولا: قواعد اختصاص الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون للأجهزة الاجتماعية، في التحقيق في البلاغات التي تخص المساس بحقوق الحدث في نموه جسديا أو عقليا أو أخلاقيا، ولا تكون الأجهزة الاجتماعية مختصة بالنظر في اتخاذ التدابير الرعائية الموجهة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الخطر وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الخطر وهو الاختصاص المكاني.

على المستوى التطبيقي فإن ضوابط وقواعد الاختصاص المعتمدة على المستوى المحلي لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط الفتوح، هي ضوابط مرتبطة في نهاية الأمر بأداء المصالح لوظائفها المحددة بموجب قانون الطفل[4].

---

[1] مصطفي العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 97 الفقرة 01 من القانون الطفل المصري.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 96.

[4] على كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 405.

**أ. الاختصاص النوعي للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يقصد بالاختصاص النوعي للأجهزة الاجتماعية المحلية، أن تكون الجهة ذات الولاية من حيث التحقيق عن وضعية الحدث المهمل من قبل الوالدين والتي يرجح فيها احتمال جنوح الحدث[1].

ويتبع المشرع الجزائري هذا المعيار بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح التي تهتم بمتابعة وضعية الأحداث في خطر إلى جانب محاولة تحسين أوضاعهم الأسرية[2]، وتأمين تلبية حاجياتهم الأساسية من الغذاء والكسوة والمسكن وغيرها من اللوازم الأخرى التي لا تستقيم حياتهم بدونها[3].

ومن البديهي أن توزيع الاختصاص النوعي لمصالح الوسط المفتوح يتحدد من طبيعة الإخطارات التي تصلها من أشخاص أو هيئات حددهم قانون الطفل.

ومن الثابت أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وهذا المبدأ مؤيد بقانون الطفل وهو أمر يتعلق بالتحقيق الاجتماعي، ويجب أن تقضي به المصالح الوسط المفتوح من تلقاء نفسها بعد تلقي الإخطارات مباشرة.

ويلاحظ أن الاختصاص النوعي هو أحد الشروط الرئيسية لصحة مهام مصالح الوسط المفتوح أثناء التحقيق، وذلك تطبيقا لمبادئ قانون الطفل، وهو نفس الاتجاه القانوني لأغلب التشريعات العربية المقارنة من حيث تحديد أعمال الأجهزة الاجتماعية التي تقوم بها من أجل حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي ومن حيث موضوعها أو نوعها.

---

[1] نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة–الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 184.

[2] المادة 22 الفقرة 01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] حميد سلطان على الخالدي، المرجع السابق، ص 283.

**ب. الاختصاص الإقليمي للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يتحدد الاختصاص المكاني للأجهزة الاجتماعية المحلية بإطار جغرافي معين، والذي يكفي فيه توفر ضابط مكان وقوع الحالات التي تعرض فيها الحدث للخطر، ومكان إقامته أو مسكنه، لذلك نجد المشرع الجزائري نص على إنشاء مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية من شأنها أن تعمل على تحقيق الاستقرار والأمان للحدث، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، إنشاء عدة مصالح لمنح الحماية والرعاية الاجتماعية للحدث، ومحاولة تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق نمو سليم له[1].

وبما لا يدع مجالا للشك لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن ترفض التكفل بالحدث بحجة عدم الاختصاص، إلا أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الحدث وإحالته إليها من أجل تحقيق الأفضل والأصلح له خاصة في حماية حقوقه كالحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة[2].

وما يلاحظ أن الضابط الذي توخاه المشرع الجزائري من الاختصاص الإقليمي لمصالح الوسط المفتوح حسن سير المصلحة كأصل عام، وتقريب الجهات الاجتماعية إلى الحدث قصد اتخاذ تدابير الحماية التي ترمي إلى الاحتفاظ بالحدث في بيئته العائلية، وهو مسلك المشرع المصري، والتونسي في ضبط الاختصاص المكاني وذلك من أجل متابعة وضع الحدث بصورة عملية صحيحة، مما يمهد السبيل نحو وضع سياسة وقائية مبنية على معطيات واضحة.

[1] المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 22 الفقرة 03، المرجع نفسه.

**ثانيا: الهيكل الإداري للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.**

إن تصميم وتخطيط هيكل المصالح الاجتماعية المحلية، تقوم على أساس معايير تنظيمية قانونية مناسبة للهدف الذي أنشئت من أجله، ويظهر التنظيم في المستويات الإدارية المختلفة لإشراف هذه الأجهزة، وفي تنفيذ مهامها ومسؤولياتها في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي

**أ. التشكيلة الإدارية لمصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري:** حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تتشكل منهم مصالح الوسط المفتوح وهم موظفون مختصون منهم مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[1].

والملاحظ أن تسير مصالح الوسط المفتوح تخضع للنصوص التطبيقية للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، باستثناء تلك التي تتعارض مع القانون 12/15 إلى حين نشر النصوص التنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات تسيرها[2].

وعليه يعمل الموظفون المختصون بمصالح الوسط المفتوح في إطار التنظيم السابق بما يتناسب والظروف القانونية.

- **قسم الاستقبال والفرز لمصالح الوسط المفتوح:** يقوم هذا القسم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم من خطر الإهمال العائلي، لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، وتتكفل هذه المصالح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث الذين عهد بهم إليها، بإبقائهم في وسطهم الأسري، ومراقبة صحتهم وسلوكهم وعملهم وأوقات فراغهم[3].

[1] المادة 21 الفقرة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 149 الفقرة 03، المرجع نفسه.

[3] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 284.

▪ **قسم المشورة التوجيهية والتربوية:** يضم هذا القسم مربيين، أخصائيين نفسيين ومساعدين اجتماعيين، بحيث يكلف هذا القسم بمهمة التحقيق والبحث الاجتماعي قصد معرفة الخطر المعرض له الحدث، ليتم بذلك اتخاذ التدابير المناسبة لرفع الخطر عنه[1].

**ب. التشكيلة الإدارية للأجهزة الاجتماعية المحلية في التشريعات العربية المقارنة:** حددت التشريعات العربية المقارنة الخاصة بالأحداث المستويات التنظيمية لأجهزة الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، من أجل توزيع المهام والأنشطة سعيا لتحقيق أهداف الهيئة الاجتماعية لحماية الأحداث من خطر الإهمال العائلي، ومنها المشرع المصري الذي جسد الحماية المجتمعية في تشكيلة لجان متخصصة لحماية الطفولة منها:

▪ **اللجنة العامة لحماية الطفولة:** تشكل لجنة بكل محافظة بقرار من المحافظ وبرئاسته حيث تضم اللجنة في عضويتها مديري مديريات الأمن، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والصحة، وممثل من مؤسسات المجتمع المدني، تهدف هذه اللجان لرسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية في الشكاوى التي عجزت اللجنة الفرعية عن ازالتها.

▪ **اللجنة الفرعية لحماية الطفولة:** تتمركز هذه اللجان في دائرة كل قسم أو مركز الشرطة، وذلك بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة، وتضم اللجان الفرعية عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يتجاوز سبعة، تتعدد مهامها في رصد وتلقي شكاوى عن جميع حالات التعرض للخطر الإهمال العائلي، كما لها أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات من أجل ضمان إبقاء الحدث مع أسرته ورهن رقابة دورية حول وضعه الصحي والنفسي[2].

---

[1] عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر–الجزائر، 2018/2017، ص 279.

[2] المادة 97 الفقرة 01 و02 من القانون الطفل المصري.

هذا وأخضع المشرع التونسي مندوب حماية الطفولة للواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بحيث يشمل سلك مندوب أربعة رتب مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة، رتبة ثانية، رتبة أولى بالإضافة إلى مندوب حماية مساعد.

ولابد من التأكيد على أن مندوب حماية الطفولة موكل إليه الوظائف عديدة منها:

- **وظيفة تسيير مصالح مندوب حماية الطفولة:** يتولى المندوب التسيير الإداري للمكتب ومسك جملة من دفاتر الإشعارات بالأوضاع المهددة بخطر الإهمال بالإضافة إلى دفاتر البريد الصادر والوارد ومراقبة دقة مسكها.
- **الوظائف النوعية:** وهي الوظائف التي يهدف المندوب من خلالها إلى تشخيص وضعية الحدث في خطر الإهمال، وتقييمها من أجل رسم خطط التدخل الوقائي وذلك بعد دراسة المعطيات بدقة.
- **الوظائف العامة:** هي الشروط العامة التي تحمل في طياتها مظهرا من مظاهر التخصص الدقيق لطبيعة كل وظيفة كما يحددها القانون، قصد إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى وعدم فصله عن محيطه العائلي إلا في الحالات القصوى[1].

الواضح مما سبق، أن كل تشريع حدد الهيكل الإداري للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال، ووضح الصلاحيات الممنوحة لها مما يؤدي إلى سرعة اتخاذ القرارات لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، في حين أن المشرع الجزائري تأخر في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بتسيير وتنظيم مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية، مكتفيا بالنصوص التطبيقية لقوانين أخرى تم إلغاؤها فيما لا يتعارض مع القانون 12/15.

[1] منظمة الأمم المتحدة، مكتب تونس، مرجعية خطط مندوب حماية الطفولة، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مكتب مندوب العام لحماية الطفولة، ص 22.

**الفرع الثاني: مهام الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

من المتفق عليه في التنظيم الإداري للأجهزة الاجتماعية أنها تنحصر في إدارة وتنظيم المرفق العام ذو الطبيعة المحلية، لا تهدف لتحقيق الربح، فهي تخضع حتما لنظام قانوني متميز يتلاءم والطبيعة الخاصة في الحماية الاجتماعية للحدث، ولأن الحماية تتعلق بالنظام العام، فهي تستهدف عدم تعريض الحدث للإساءة والإهمال، ومن ثم يجب وضع رقابة اجتماعية لاستكمال مراحل نمو الحدث البدنية والعقلية والروحية المعنوية[1].

والجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يحقق التنظيم الاجتماعي المحلي أهدافه، إلا بملاءمة وسائله لغاياته وتكافئها وتكاملها، من حيث الوسائل المادية والبشرية اللازمة وكذا إيجاد التحفيزات الضرورية التي تؤدي بالأشخاص إلى إبداء المساهمة بكل موضوعية وبصفة مقبولة.

وحدد المشرع الجزائري مهام مصالح الوسط المفتوح بصورة عامة، وهي متابعة وضعية الأحداث المعرضين لخطر الإهمال ومساعدة أسرهم، بحيث تباشر مهمتها بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وهي الاستراتيجية الملائمة للبيئة المحلية ومحصلة لتفاعل عوامل اجتماعية وثقافية وبيئية عديدة ومترابطة[2].

وعلى المستوى التطبيقي فإن مصالح الوسط المفتوح تعطي الأولوية في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، التي تضمن عدم فصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر

---

[1] أحمد رشاد الهواري، جوانب الحماية القانونية للطفل العامل دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص253.

[2] حمزة جبايلي، الآليات الاجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص 168.

السلطات المختصة، أن هذا الفصل ضروري وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها لصون صالح الحدث في حالة إساءة الوالدين معاملته أو إهمالهما له[1].

لأن هذا النوع من الخطر الواقع على الحدث سيترك في نفسيته آثارا سيئة تدفع به إلى الشعور بالعجز في مواجهة ما يقابله من الصعوبات مع فقدانه لمصادر الأمان والتقييم السلبي لذاته.

وقد شملت القوانين العربية المقارنة مهام الأجهزة الاجتماعية المحلية في شكل نسق تنظيمي متكامل، يهدف إلى اتخاذ التدابير الفعالة لتوفير الدعم الكامل للحدث إذا تعرض لخطر الإهمال بتأمين الظروف المعيشية الملائمة لنموه، وعملا على تحقيق هذه الغاية ينبغي المراقبة الشاملة والمنتظمة لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم المتنوعة.

**أولاً: المساعدات التي تقدمها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تسعى الأجهزة الاجتماعية المحلية إلى ضمان حسن سير المرفق وفق الصلاحيات المحددة لها قانونا، والالتزام بتنفيذ الاستراتيجية التي ترسمها الهيئة المركزية لحماية الحدث في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية، والالتزام بمتابعة وتقييم حالات الإساءة والإهمال من خلال جمع المعلومات والإحصاءات ودراستها.

وذلك في سبيل تحقيق النمو السوي للحدث، إلى جانب تنشئته تنشئة صحيحة تكسبه الاتجاهات والمعتقدات والقيم وأساليب إدراك العالم الخارجي، لأن المجتمع يوافق على ضوابط سلوكيات معينة من التعاون والإيثار، ويمنعه من السلوك السلبي الذي يتميز بالعدوانية[2].

فالمساعدات الاجتماعية المحلية هي تأكيد على الإجراءات الفعالة لتوفير الدعم اللازم للحدث، وهذه الإجراءات لا تخرج في مجمل عملها عن تلقي شكاوى الأفراد

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، 261.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر، المرجع السابق، ص 10.

والتحقيق الذي تقوم به عند وجود انتهاكات خطيرة من قبل الوالدين على حق الحدث في نموه جسديا وعقليا واجتماعيا.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على آلية عمل مصالح الوسط المفتوح للحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي من سوء المعاملة والإهمال، مستندا في ذلك على المرتكزات النابعة من قيم المجتمع، والهدف من ذلك تحسين وضعية الحدث ومحاولة إشراكه في تحقيق التنمية المتضمنة الفهم لحقوقه كي ينمو بصورة متوازنة، وهي الإستراتيجية نفسها التي اتبعتها التشريعات العربية المقارنة لحماية الأحداث من الأضرار المتوقعة أو المحتملة التي لها مفعولها الواقعي، الذي يتنافى مع متطلبات تحقيق المصلحة الفضلى[1].

**أ. تدخل الأجهزة الاجتماعية المحلية بعد إخطارها لمساعدة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن نشاط الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث لا يكفي للتقليل من الحالات التي تعرض الحدث للخطر، إنما قد يشارك نشاطها كل شخص طبيعي أو معنوي[2]، والهدف من المشاركة، تحقيق الطمأنينة للأحداث وإشعارهم بالأمن والاستقرار من كل خطر يتربص بهم[3].

وتتحدد طبيعة المشاركة بالمتابعة والتحقيق عن وضعية الأحداث في خطر بناء على إخطارات، وجعل من هذا الإخطار آلية هامة لاتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الحدث من الخطر وفقا للنصوص القانونية[4].

---

[1] علي حسن الطوالبة، حسين بني عيسى، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية في ظل القانون البحريني والمقارن، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2012، ص 142.

[2] معتصم تركي الضلاعين وهناء أحمد الطراونة وولاء عبد الرحمن الرواشدة، علم الجريمة المفهوم والعقاب الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص 170.

[3] علي حسن الطوالبة، حسين بني عيسى، المرجع نفسه، ص 124

[4] رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص121.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري آلية عمل مصالح الوسط المفتوح بالحالة المفترضة للحدث في خطر عن طريق الإخطار والتحرك التلقائي، وفق البلاغات المكتوبة أو المسموعة من طرف كل من الحدث أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الحدث، أو المساعدين الاجتماعين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي بكل ما من شأنه أن يشكل مساسا بحقوق الحدث، كما يمكن للمصالح التدخل بصورة تلقائية[1].

ويتضح من ذلك أن آلية الإخطار هي وسيلة لتحقيق الحماية القانونية التي تكفل له التمتع بحقوقه.

نظرا لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسة بحقوق الحدث والتي تعرضه للخطر، ألزم المشرع المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وبناء على ذلك يعاقب القانون بالحبس من شهر(01) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية الشخص المخطر[2].

كما يتم إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا الإخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الحدث إلى مصالح الوسط المفتوح، من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة[3].

وهذا ما يساعد ويحفز دون شك على الإخطار عن الإساءة والإهمال، وهي نقطة التقاء التشريعات الرعائية في الدول العربية، لضمان المصلحة الفضلى للحدث في المستوى المعيشي الملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[4].

---

[1] المادة 22 الفقرة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 143، المرجع نفسه.

[3] المادة 18 من الفقرة 02، المرجع نفسه.

[4] نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية–الجزائر، المجلد 01، العدد 01،31 ديسمبر 2017، ص 124.

**ب. الحالات المتعددة لتدخل الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

إن مصدر القيمة القانونية لإجراء تدخل الأجهزة الاجتماعية المحلية، منبثق من النظام القانوني الداخلي، وهذا يعكس مبدأ حسن النية في حماية حقوق الحدث من خطر الإهمال العائلي، ويكون تدخلها انضماميا مستقلا من أجل تقديم المعلومات في إطار تحقيقها حول شخصية الحدث من خلال البحث الاجتماعي، ما أشار إليه المشرع الجزائري في عدة حالات وذلك من خلال استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح وذلك لدراسة شخصية الحدث من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك[1].

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط بملاحظة الحدث في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[2]، بالإضافة إلى تكليفها بمراقبة الحدث وتقديم المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعيته[3].

وذلك بغرض إيجاد تفسير لجنوح الحدث يضمنه في التقرير المرسل للمحكمة، حتى تبدي مصالح الوسط المفتوح رأيها في التدبير الذي يمكن أن يتخذ مع الحدث وهذا يستوجب التقصي السليم لبيئته، والظروف التي يعيش فيها[4].

وهو ما جعل التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تأخذ بإلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي أمام قضاء الأحداث كجزء من المحاكمة لكي تتمكن المحكمة من الوقوف على وضع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعي والثقافي والمهني مما يمكنها من اتخاذ التدبير الأكثر مناسبة بحقه[5].

---

[1] المادة 34 من القانون 12/15 من قانون الطفل الجزائري.

[2] المادة 35، المرجع نفسه.

[3] المادة 40 الفقرة 04، المرجع نفسه.

[4] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 337.

[5] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 205.

**ثانياً: المساعدات التي تقدمها الأجهزة الاجتماعية المحلية لأسرة الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي.**

إن تفعيل دور العمل التطوعي للأجهزة الاجتماعية لا يأتي من الفراغ، بل يأتي نتيجة لبرامج تنمية اجتماعية هادفة وسليمة، ومخطط لها بشكل مرتبط بحاجات الحدث وظروفه المعيشية داخل الأسرة، كما يجب أن يتصف تنفيذ هذه البرامج بالدقة والشمولية والشفافية، وذلك لتعزيز الدعم العادي والموجه في تلبية احتياجات الأسر والأحداث الذين هم بحاجة إلى الدعم أكبر والمهددين بخطر الإهمال البدني والمعنوي[1].

ولذلك فإن مساعدات الأجهزة الاجتماعية المحلية يجب أن تستهدف المشكلات والنواقص الخاصة بكل أسرة على حدى، والتي تدفعها للإساءة والإهمال ضد أبنائها[2].

ويترتب على ذلك توفير موارد إضافية لرعاية صحة ورفاهية الأحداث وأسرهم، وقد نص المشرع الجزائري على إنشاء برنامج لمساعدة أسر الأحداث الذين يعيشون في خطر، كرد فعل جزئي للتحقيق الاجتماعي الذي تم إجراؤه حول سوء معاملة وإهمال الأحداث من قبل الوالدين.

غير أن حقيقة الأمر أن كثيرا من الأسر تعاني من ضائقة اقتصادية ومحدودية دعم اجتماعي لا تتلقى المساعدة التي تحتاجها، وكثيرا من الأسر قد تكون مهمشة اجتماعيا أو لديها أحداث لهم احتياجات صحية خاصة.

ومن هنا فلا عجب من حرص التشريعات العربية المقارنة على إعطاء الدعم الاجتماعي للحدث وتقديم العناية الكبيرة لأسرته، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية، بما يكفل نموه السليم بدنيا وعقليا وأخلاقيا وثقافيا واجتماعيا[3].

---

[1] منظمة الصحة العالمية ومجموعة البنك الدولي ويونيسف لكل طفل، الرعاية في مرحلة التنشئة من أجل تنمية الطفولة المبكرة، إطار لمساعدة الأطفال على البقاء والنماء يهدف إلى إحداث تحول في الصحة والإمكانات البشرية، 12 ماي 2022 للاطلاع على الموقع https://apps.who.int/iris/handle/10665/354266

[2] سوسن شاكر الجلبي، اكتشاف ومعالجة مشكلات الأطفال النفسية، المرجع السابق، ص 216.

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، أطفال بلا أسر، المرجع السابق، ص 103.

**أ. إطلاع الأجهزة الاجتماعية المحلية على الوضعية الأسرية للحدث المعرض لخطر الإهمال:**

تهدف الحماية الاجتماعية المحلية إلى تحقيق التضامن والتماسك العائلي للأحداث وإعدادهم، بتنمية قدراتهم الكامنة وتدعيم رضائهم بما يتوافق مع احتياجاتهم المختلفة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحقيق وتفسير الحقائق المتعلقة بوضعية الحدث في خطر الإهمال العائلي[1]، فضلا عن الوسط الذي يعيش فيه، ويدخل في ذلك عدم تلبية حاجياته المادية من الغذاء والمسكن والملبس والعلاج وما جرى عليه العرف والعادة في المجتمع، بالإضافة إلى الأحداث السياسية والاجتماعية الأخرى التي تؤدي لاحقا إلى ظهور الاضطرابات السلوكية والنفسية عند الحدث المراهق[2].

فالبيئة الاجتماعية بما تحتويه من متغيرات واعتبارات ثقافية سائدة تمارس في حقيقتها ضغوط نفسية تعد سببا من أسباب إساءة وإهمال الأحداث، إذ لا يمكن إغفالها أو التقليل من شأنها، فالأوضاع الاجتماعية تزداد سوءا عندما يشعر الوالدان بالعجز عن مسايرة الآخرين اجتماعيا لضعف مستواهم الاقتصادي، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية البيئية من السكن والمعيشة، وحجم الأسرة، كما أن العزلة الاجتماعية تعد من العوامل التي تؤدي إلى سوء معاملة الحدث[3].

وفي واقع الأمر يشكل التحقيق في وضعية الحدث إحدى طرق تحسين الممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والأشخاص المكلفين بحماية الأحداث، وتقتضي بالضرورة الاهتمام به من الناحيتين

---

[1] إسماعيل شماخي موسى، دور الخدمة الاجتماعية في تحقيق التماسك الأسري الاجتماعي، مجلة دراسات اجتماعية، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط– الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 30 ديسمبر 2019، ص 155.

[2] يعقوب غسان وكنعان عارفة، المرجع السابق، ص 49.

[3] إيمان يونس ابراهيم عبادي، المرجع السابق، ص 73.

المادية والمعنوية وعدم الإساءة إليه بشكل قد يؤدي إلى المساس بنموه الطبيعي سواء الجسدي أو النفسي[1].

وقد شمل قانون الطفل الجزائري حالات الخطر المادي والمعنوي على نحو يشجع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على الإدلاء بالمعلومات التي تصلهم حول المساس بحقوق الحدث، لتتكفل فيما بعد مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية بمتابعة وضعية الحدث في خطر ومساعدة أسرته[2]، ويكون التدبير قاصرا على منع الأذى والتركيز على الحدث والعناية بشخصيته، والتعرف على العوامل والدوافع المؤدية لإساءة معاملته والعمل على علاجها[3].

ومن ثم يجب الإشارة أيضا إلى أن التشريعات العربية الخاصة برعاية الأحداث رسمت سياسة تشريعية معينة لا تختلف في جوهرها عن بعضها، وذلك انطلاقا من فكرة التكافل الاجتماعي في جوانب الحياة المادية بتوفير مستوى لائق من المعيشة لكل طفل ودفع الضرر عنه، وأن إساءة معاملة الحدث من النواحي الاجتماعية أو الصحية وغيرها سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة يشكل خطرا لا يتناسب مع طفولته[4].

**ب. تنسيق الأجهزة الاجتماعية المحلية مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع لتحسين الوضعية الأسرية للحدث.**

إن مؤدى تنسيق الرعاية الاجتماعية المحلية مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع هو مساعدة الحدث في الأسرة الفقيرة وبذل الإعانات المالية له، وغيرها من

---

[1] الزهرة هراوة، التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أشغال الملتقى الوطني الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، جامعة الجلفة–الجزائر، مديرية النشر الجامعي، ص 544.

[2] دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص88.

[3] عبد الرزاق يعقوبي، الإخطار كآلية لحماية حقوق الطفل في خطر على ضوء أحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15، أشغال الملتقى الوطني الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، جامعة الجلفة–الجزائر، مديرية النشر الجامعي، ص 434.

[4] هناء حسني النابلسي، المرجع السابق، ص 188.

المساعدات التي تكفل ضمان استقراره والتكيف مع المجتمع، وتتضمن الإعانات المالية توفير فرص عمل للأسر الفقيرة للحصول على دخل يمكنها من مواجهة الأعباء المعيشية مقابل استمرار أطفالها في التنشئة العائلية والتعليمية والثقافية [1].

وعليه تصبح الهيئات الفاعلة في المجتمع جزءا مكملا لبرنامج الرعاية لتحسين الوضعية الأسرية للحدث من خطر الإهمال العائلي، وهذه البرامج ليست خدمات تقدم في حالة طارئة لسد عجز ما، وإنما وظيفة طبيعية يمارسها المجتمع لمساعدة الأسر على تحسين أوضاعهم الاجتماعية[2].

ومن زاوية نظر اجتماعية، وبالنظر إلى نتائج العمل بهذا النظام القانوني، فقد مكن المشرع الجزائري موظفي الوسط المفتوح من تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، وذلك لن يكون إلا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية التي تسهر على تنفيذ تدابير الاستعجال الاجتماعي وما بعد الاستعجال الموجهة للأحداث في وضعية صعبة[3].

على أن تكون المصلحة الفضلى للحدث هي الغاية من الإجراء، لا سيما صحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[4].

وعليه أصبحت الرعاية الاجتماعية للحدث في التشريعات العربية المقارنة ضرورة مجتمعية يغلب على خدماتها الطابع المادي، حيث تعنى في المقام الأول بتقديم مختلف المساعدات المالية والاقتصادية التي تعين الأسر على مواجهة ظروفهم الطارئة[5]، حيث نص المشرع المصري على إمكانية حصول الأحداث على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيها، وفقا للشروط والقواعد المبينة في

---

[1] محمود عبد الحي محمد علي، المرجع السابق، ص 249.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 122.

[3] المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، المؤرخ في 28 أفريل 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، ص 05.

[4] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 130.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 123.

الضمان الاجتماعي، إلا أن هذه المنحة مخصصة لفئات معينة من الأحداث حتى لا تقع في خطر الجنوح[1].

## المطلب الثاني:

## الإجراءات التي تتخذها الأجهزة

## الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

تقوم الأجهزة الاجتماعية المحلية باعتماد التخطيط التفصيلي لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، وهذه المهمة مرتبطة بالإجراءات الضرورية التي تأتي في طليعة مباشرتها لعملها، لكي يبنى العمل على أصول قانونية وإدارية سليمة ووفقا لرؤية شاملة لمراحل العمل، الغاية في ذلك تحقيق الرعاية والحماية الاجتماعية الأساسية المرتبطة باحتياجات الحدث في بيئته العائلية.

وهي إجراءات مبسطة لخطوات تفصيلية تحول دون العمل في فوضى وازدواجية في أداء الأعمال، مع ضمان تنفيذه على مستوى من الكفاءة والفاعلية وتحقيق التوازن بين احتياجات الحدث الاجتماعية والتدابير التي يمكن أن تتخذ بحقه، في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى وبالتالي مصلحة المجتمع.

وحدد المشرع الجزائري الخطوات التي تمر بها مصالح الوسط المفتوح، في اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للحدث، الذي وقع ضحية الإهمال وإساءة المعاملة من قبل الوالدين بصورة مستمرة، وتقاس بمدى الأذى أو الإصابة الجسدية وكذلك الانفعالية التي تلحق بالحدث ظاهريا.

وهذه الشفافية الإدارية يمكن أن تجد أساسا أيضا في سائر التشريعات العربية المقارنة بحيث توضح المطلوب بصورة واضحة وسهلة الاستخدام لا تستغرق وقتا طويلا للتحقيق الاجتماعي، وللإحاطة بالإجراءات التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية؛ لابد من التعرف على التدابير التي تتخذها بعد الإخطار بحالة الحدث في خطر الإهمال

[1] المادة 49 من القانون الطفل المصري.

العائلي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول التدابير التي تتخذها لحماية الحدث في خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الأول: التدابير المتخذة بعد الإخطار بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تختص الأجهزة الاجتماعية بموجب القانون بإجراء التحقيق عن كل الانتهاكات التي تمس حقوق الحدث بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية، ولها بمقتضى ذلك تلقي الإخطارات من كل شخص طبيعي أو معنوي بخصوص الانتهاكات المشمولة بالقانون وذلك لاتخاذ تدابير معينة تبعد الحدث عن عوامل السوء المهيئة للجنوح، مع الحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة.

والإخطار في هذه الحالة من الإجراءات التنظيمية لا يوقف سير إجراءات التحقيق الاجتماعي فيما لو تخلف، لإمكانية التدخل تلقائيا عند عدم وجود الإخطار عن حالات المساس بمصلحة الحدث الفضلى، باعتبارها ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف، فما يصلح لحدث ما، لا يصلح بالضرورة لحدث آخر، كما أنها غير ثابتة، فما يصلح لحدث في وقت معين، قد لا يصلح له في زمان آخر[1].

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على الحماية الاجتماعية للأحداث على المستوى المحلي والمتمثلة في مصالح الوسط المفتوح، والتي تخضع لرقابة وإشراف الهيئة المركزية لضمان وحدة العمل من الناحية الإدارية، وعدم تجاوز حدود ما يمنح لها من صلاحيات القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الحدث المهمل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له لنمو شخصيته نموا طبيعيا ومتوازنا عاطفيا[2].

ومن البديهي أن التشريعات العربية المقارنة، اعتمدت كل التدابير والإجراءات والوسائل التي ترمي إلى حماية الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي، مع تعبئة كل

[1] عبد الحليم بوشكيوه، شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي–الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 81.

[2] المادة 23 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

السلطات المحلية والهيئات المعنية بمساعدة الأحداث على نحو تحقيق الأفضل والأصلح لهم مع الواقع الاجتماعي الذي يصعب التنبؤ به.

**أولاً: تحقق الأجهزة الاجتماعية المحلية من الوجود الفعلي لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يتوقف التحقيق الاجتماعي إلى حد كبير على طبيعة المجتمع ذاته وظروفه الخاصة، ومدى بساطته أو تعقده ونوع الثقافة السائدة، في إظهار الحقيقة التي من الممكن أن يؤدي كتمانها إلى المساس بحق الحدث، أو على نحو يمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا في سبيل حماية ورعاية وتربية الحدث[1].

ومن البديهي أن التحقيق الاجتماعي هو إجراء إلزامي يرمي إلى الكشف عن الوجود الفعلي لحالة الحدث في خطر الإهمال وتفاصيل حدوثه، مع الاستعانة في ذلك بالمساعدين الاجتماعيين وأطباء لتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية والإرشاد المنوط بهم، بالإضافة إلى فحص الحدث طبيا ونفسيا وجسديا، بحيث يتم تقييم ما إذا كان من المرجح أن يستمر في بيئته الأسرية، ومدى الخطورة المحتملة في إبقائه، ومن المهم أيضا عدم إجراء التشخيص للحدث دون وجود أدلة كافية الأمر الذي يتطلب الفحص الاجتماعي للأسرة[2].

وهي الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري، بحيث تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المبلغ عنها، وذلك بإجراء البحث الاجتماعي والتأكد من وجود الخطر الذي يهدد حياة الحدث أو صحته البدنية أو النفسية، ولا ينبغي لمصالح الوسط افتراض وجود الخطر بصورة مجردة بل يلزم إثبات وجوده الواقعي وأن يكون مؤكدا وحالا وليس افتراضيا[3].

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق 191.

[2] شيراز محمد خضر، المرجع السابق، ص 245.

[3] المادة 23 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

وهذا التدبير الفعلي أكثر حرصا على مصلحة الحدث والتي تعتبر من المصالح الرئيسية التي ترجح على الاعتبارات الأخرى، مع ضمان حقوقه ماديا وروحيا واجتماعيا حتى ينمو بشكل عادي[1].

ومن ثم يتضح أن العلة من وراء عدم افتراض الخطر في تحقيق مصالح الوسط المفتوح من قبل المشرع ترجع إلى أنه ضمانة للحدث ولأسرته من التعسف.

والتحقيق الاجتماعي الفعلي وفق المنظور التشريعي العربي المقارن هو أساس حماية الحدث بصورة عامة، والذي يرتكز على العلم والتجربة في فهم مشكلة الإهمال وذلك بتشخيص ظروف أسرة الحدث، بهدف الوقاية اجتماعيا من مسببات تلك الظاهرة ومعاملته معاملة إنسانية تكفل تأهيله للتآلف الاجتماعي[2].

**أ. قيام الأجهزة الاجتماعية المحلية بالأبحاث الاجتماعية لمساعدة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن تحقيق النمو المناسب للحدث، لا يحصل إلا إذا توفرت له البيئة الاجتماعية التي تساعده على إشباع احتياجاته النفسية والبيولوجية والاجتماعية والعقلية، بحيث يشعر الحدث بحياة أسرية أقرب إلى الحياة الطبيعية بقدر الإمكان، وترتكز الحماية الاجتماعية المحلية على البحث الواقعي والاطلاع على الحقائق والمعلومات المتصلة بالحدث من جهة وبأسرته من جهة أخرى[3].

وللوقوف على طبيعة الحقائق المختلفة النابعة من شخصية الحدث والكامنة في بيئته، لابد أن يتوفر للباحث الاجتماعي الاستعداد والكفاءة والمقدرة على القيام بهذه العملية لتحقيق أهدافها المرجوة، كذلك لابد له من الإلمام بالحقائق المختلفة التي يسعى إليها والتي قد تكون شاملة ومتنوعة وتتصل بأطراف عديدة في الأسرة.

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص218.

[2] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص 79.

[3] بلقاسم سلاطنية وحسان الجيلاني، المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ص 51.

وعلى المستوى التطبيقي فإن عملية الدراسة الاجتماعية لوضعية الحدث المهمل من أصعب المراحل، وذلك لأن بعض الأسر متحفظة في الإدلاء بالمعلومات، والبعض الآخر يدلي بالمعلومات ولكن يخشى من عاقبتها، في هذه الحالة يمكن للباحث الاجتماعي الاستعانة ودون تحفظ بالأخصائيين الاجتماعين أو النفسانيين الذين يجب أن يتوفر فيهم الأمان المهني ويستكمل ثقته في قدرته على القيام بعملية التحقيق الاجتماعي في وضعية الحدث[1].

وعلى هذا تتحدد آلية عمل مصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري من أجل التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، بالقيام بالأبحاث الاجتماعية التي يعتمد فيها على حصر العوامل المختلفة والمؤثرة في التنشئة السليمة للحدث داخل الأسرة.

وتجدر الإشارة أن مجال التعامل مع الخطر الواقع على الحدث بصفة عامة، وفي خطر الإهمال بصفة خاصة ينحصر في الوسائل التي يتحصل بها الباحث الاجتماعي على الحقائق المشكلة منها المقابلة، والزيارة المنزلية، الاستبيان والملاحظة، والمراسلات المكتوبة، بحيث تثبت هذه الوسائل في نموذج يشكل جزءا من ملف الحدث الاجتماعي بحيث يرجع إليه أثناء اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها[2].

ويلاحظ أنه يتوقف استخدام مصالح الوسط المفتوح لوسيلة دون أخرى على طبيعة الحقائق ذاتها والصعوبات التي تواجهها، وذلك لأن مجال التحقيق الاجتماعي له خصوصيته وإطاره الخاص، وهذا النوع من الاجراء يمكن أن يجد أساسا له أيضا في سائر التشريعات العربية المقارنة.

**ب. انتقال الأجهزة الاجتماعية المحلية إلى مكان تواجد الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تكريسا لواجب الإشعار على كل شخص يعاين أو يتفطن لأي مساس بحق الحدث، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، تم اتخاذ الإجراءات العاجلة التي تقتضيها الحالة

[1] عوض أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص146.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 209.

النفسية للضحية، من خلال قيام الباحث الاجتماعي بالزيارة المنزلية المفاجئة لأسرة الحدث المعرض لخطر الإهمال أو المساء معاملته من قبل الوالدين[1]، وذلك بهدف تنسيق الحقائق والمعلومات لاستكمال التحقيق الاجتماعي حتى يطمئن أن الأسرة تقوم بدورها في التنشئة الاجتماعية وذلك بإشراف الوالدين على تكوين شخصية وتوجيه سلوك الحدث[2].

والإخطار هو التدبير الإجرائي الذي نص عليه المشرع الجزائري لممارسة الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي من قبل مصالح الوسط المفتوح في رصد ومتابعة وضعية الأحداث في خطر ومساعدة أسرهم، فهي تقوم برصد حالة الإهمال انطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها، لتنتقل إلى التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر والقيام بالأبحاث الاجتماعية، وانتقال المصلحة إلى مكان تواجد الحدث والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار[3]، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له إما بإبقائه أو إبعاده عن أسرته، على أن يوضع تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[4].

وفي حالة تدخل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا لحماية الحدث من الخطر، فإنها تنتقل مباشرة لمكان تواجده، كما يمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[5].

ولم تخرج التشريعات العربية في هذا الإطار عن مسلك المشرع الجزائري بهدف التأكد من وجود الحدث في حالة صعبة تهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، حيث تطرق كل من المشرع التونسي والمصري إلى مرحلة الوقوف على حقيقة وضع الحدث وإجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية المناسبة.

---

[1] مدحت أبو النصر، مناهج البحث في الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، ص 197.

[2] طارق عبد الرؤف عامر، المرجع السابق، ص 168.

[3] المادة 23 من القانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[4] المادتان 25، 30، المرجع نفسه.

[5] المادة 23 الفقرة 02، المرجع والموضع نفسه.

**ثانياً: تصرف الأجهزة الاجتماعية المحلية في ملف البحث والتحقيق الاجتماعي للحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يناط بالأجهزة الاجتماعية المحلية علاوة على مهام التأكد من الوجود الفعلي لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، مهام أخرى تتعلق بتسيير مكتب التحقيق الاجتماعي من الجانب الإداري وتنظيم سير الملفات منذ تلقي التبليغات بإحدى الطرائق المعروفة إلى غاية تصفيتها بأمر منهي للتحقيق، من دون تضييع الهدف المرجو من إحالة الملف للتحقيق الاجتماعي مراعاة للمصلحة الفضلى للحدث كاعتبار رسمي[1].

وتشمل منهجية تسيير ملف التحقيق الاجتماعي خطوات محددة قانونا لأداء مهام وسرعة التدبير الوقائي للحدث، حيث تعتبر هذه المهمة في غاية الصعوبة وهو ما جعلها توصف بالعبء، إذ يتعين على الأجهزة الاجتماعية المحلية اتباع الطرق العامة في الإخطار وما يتضمنه من بيانات، وقد يحصل أن يكون هناك احتمال مؤكد بوقوع الخطر على الحدث مما يتطلب التدخل تلقائيا لحمايته[2].

والجدير بالذكر أن مهام الأجهزة الاجتماعية على المستوى المحلي لحماية الحدث تتأرجح بين المهام الإدارية وأخرى واقعية من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية، وتحضير وتهيئة الملف وجرد الوثائق بحسب تاريخ ورودها ومتابعتها إداريا، بالإضافة إلى مسك السجلات وترتيبها، ومنه تشكيل ملف التحقيق الاجتماعي الذي لابد أن يتكون من أصل ونسختين ويرمز للوثائق المدرجة بملف الموضوع[3].

إن منطق القوانين الوضعية يقتضي أن تنظر أجهزة التحقيق الاجتماعية المحلية حيال خطر الإهمال إلى مقدار الأدلة المطروحة أمامها، من حيث الكفاية على وجه القطع واليقين، فإن تمكن الجهاز الاجتماعي من معرفة الوجود الفعلي لحالة خطر الإهمال، وكانت أدلة الأبحاث مثبتة قطعا يتخذ الإجراء المناسب بما يمليه القانون.

---

[1] حسين شريف، الدليل المهني لقاضي التحقيق، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر، 2010، ص 10.

[2] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2016، ص 351.

[3] حسين شريف، المرجع نفسه، ص 12.

ومن ثم فإن مصالح الوسط المفتوح تتصرف في ملف البحث والتحقيق متى تأكدت من وجود حالة الخطر، فتقوم بالاتصال بالممثل الشرعي للحدث من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الحدث ووضعيته والذي من شأنه إبعاد الخطر عنه[1].

مع إشراك الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الحدث وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر، يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بكل الجوانب التي من شأنها أن تضمن الحماية القانونية للطفل، لأن الحد من الإهمال مسؤولية الوالدين ولا يكفي النصوص القانونية لاحتواء الخطر إلا بإشراك الحدث.

وفيما يخص التشريعات العربية، عهد المشرع التونسي لمندوب حماية الطفولة التأكد من وضعية الحدث ليحدد الإجراء المناسب في شأنه، إذا ثبت له وجود ما يهدده فعلا في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، بحيث يحدد الإجراء حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي[3].

وقد نص المشرع المصري أنه إذا وجد الحدث في حالات التعرض للإهمال عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لاتخاذ ما تراه من تدابير، وذلك بإبقاء الطفل في عائلته، مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي أو إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة أو توصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة لحين زوال الخطر عنه، وللجنة عند الاقتضاء أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن النفقة الوقتية، وفي حالة الخطر المحدق تقوم إدارة نجدة الطفل بالمجلس

[1] المادة 24 الفقرة 02 من القانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 24 الفقرة 03، المرجع والموضع نفسه.

[3] الفصل 39 من مجلة الطفل التونسية.

القومي للطفولة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آخر، بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء[1].

ويلاحظ مما سبق أنه لا يوجد اختلاف كبير بين التشريعات العربية حول تصرف الأجهزة الاجتماعية المحلية في ملف البحث والتحقيق الاجتماعي للحدث في خطر الإهمال العائلي.

وقد أعطى المشرع الجزائري لمصالح الوسط المفتوح صلاحية التأكد من الوجود الفعلي لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي من خلال قيامها بالتحقيق الاجتماعي، فمتى توصلت إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليها، بأن وقائع التحقيق الاجتماعي لا تشكل حالة خطر أو لا توجد دلائل كافية ضد أحد الوالدين للإساءة للحدث، فإنها تقوم بإعلام الحدث وممثله الشرعي[2].

وهو نفس اتجاه المشرع التونسي، بحيث إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد صحة الحدث أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم الطفل ووليه ومن قام بالإشعار[3].

**الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

المعروف قانونا أن إثارة التحقيق الاجتماعي لا يتوقف على الإخطار، بل يمكن للأجهزة الاجتماعية على المستوى المحلي أن تثير التحقيق تلقائيا، وتهدف إجراءاتها إلى جمع الأدلة فور وقوع الخطر لبيان مدى ملائمة الإخطار من عدمه، ويباشر مرحلة جمع الاستدلالات موظفون خصهم القانون بذلك لمعاونة الهيئات المركزية للحماية الاجتماعية من خطر الإهمال العائلي.

---

[1] المادة 99 مكرر من القانون الطفل المصري.

[2] المادة 24 الفقرة 01 من القانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] الفصل 38 من مجلة الطفل التونسية.

وفي مقابل ذلك مراعاة الأجهزة الاجتماعية المحلية لقواعد الاختصاص المكاني والنوعي في قبول التبليغات، واستثناء مما تقدم أجاز القانون قبول التكفل بالحدث خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها طلب مساعدة أو تحويل التبليغ إلى مكان إقامة أو سكن الحدث[1].

وقد أخضع المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح لنظام إجرائي وذلك وفق تتابع زمني ومنطقي يحدده القانون سواء فيما تعلق بالتدابير الاتفاقية أو القضائية وكيفية مباشرتها لأبحاثها الاجتماعية، فيمكن على ذلك الأساس سماع الحدث المتضرر وممثله الشرعي، ويكون الاستماع وسيلة لتحقيق هدف الحماية الاجتماعية للحدث، ويرتبط بخطة يتم إعدادها مسبقا من مصالح الوسط المفتوح.

ولابد من الإشارة إلى أن التشريعات العربية متوافقة مع ما نص عليه المشرع الجزائري من إجراءات حتى تكون العلاقة بين الحدث والوالدين مصانة من خطر الإهمال.

**أولاً: التدابير الاتفاقية التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يحق للأجهزة الاجتماعية بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها بموجب التبليغات من أي شخص بأية وسيلة، اتخاذ تدابير لتفعيل وتحقيق متطلبات الرعاية والوقاية الخاصة بالحدث في خطر الإهمال العائلي، وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لوضع حد لإهمال الحدث، مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع تقديم كل التسهيلات من أجل الحماية الاجتماعية، بحيث تضع تحت تصرف الأجهزة الاجتماعية كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشاءها للغير[2].

[1] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود، مصر، 2021، ص 72.

[2] المادة 31 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

ولا يكفي لتحقيق الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي التنسيق بين مختلف الإدارات، وإنما ينبغي أن يكون هناك رد فعل اتفاقي ملائم ومناسب لاحتياجات الحدث ووضعيته، التي من شأنها إبعاد خطر الإساءة والإهمال عنه، بحيث تتمكن الأجهزة الاجتماعية من التعرف على ما هو مرضي للحدث والمسؤولين عنه قانونا، عن طريق تجاوز المسائل الضيقة المؤدية للإهمال، وذلك بالارتكاز على الظروف الأساسية التي ساهمت في ظهوره[1].

ويكون هذا التدبير الاتفاقي الذي أوجبه القانون صريحا وليس ضمنيا ويتم التعبير عنه إما بإبقاء الحدث في أسرته أو إبعاده عن الخطر لمدة محددة تسمح بتنشئته التنشئة السليمة[2].

**أ. أشكال التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:**

تتخذ الأجهزة الاجتماعية المحلية التدابير كوسيلة أساسية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، وتتحدد التدابير المتفق عليها بحسب الحاجة أو الرغبة في تصحيح واقع معين يعيشه الحدث داخل الأسرة، وتقوم فكرة التدبير الاتفاقي على المعيار الزماني لنجاحه من خلال إلزام الممثل الشرعي لرفع الخطر عن الحدث، وهو القيام بإيجاد نقاط الالتقاء والتقارب بين طرفي الاتفاق، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة المفاوضات والمحادثات بينهما، بالتالي يظهر التزام الوسيط الاجتماعي بشرط الحياد ومدى محافظته والتزامه بمبدأي النزاهة والسرية بالنسبة للمعلومات التي يتحصل عليها من أطراف الاتفاق[3].

---

[1] سعد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 75.

[2] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفق لأمر رقم 02/15، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف–الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 01 ماي 2015، ص 317.

[3] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة–الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 01 جوان 2017، ص 385.

من هنا لا يجوز كأصل عام فصل الحدث عن أسرته، لهذا نص المشرع الجزائري على أنه لمصالح الوسط المفتوح اقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

– يجب إشراك الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[1].

على أن تقوم مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، مع الالتزام بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها، وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل اتفاق يحمي الحدث من خطر الإهمال العائلي[2].

ومن ذلك يتضح أن هذه التدابير تقع على سبيل الحصر لا على المثال، لأن الضابط المميز لهذه التدابير هو حماية الحدث جسديا وعقليا وأخلاقيا وروحيا واجتماعيا بصورة طبيعية وضمن إطار المصلحة الفضلى له.

هذا ولا يوجد اختلاف كبير في بعض القوانين العربية المقارنة حول التدابير الاتفاقية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، حيث نص المشرع التونسي في الفصل 40

[1] المادة 25 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 29، المرجع نفسه.

من مجلة حماية الطفل على أنه يمكن لمندوب حماية الطفولة اتخاذ تدابير الاتفاق مع أبوي الطفل أو مع من له النظر في شأنه عند الوصول إلى الاتفاق الجماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤما مع وضعية الحدث وحاجاته ومصلحته الفضلى، على أن يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف.

وعليه فإن الغاية من التدبير الاتفاقي هي إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي مع إعطاء التوجيهات وإفهام الوالدين عما هو مطلوب منهما لجهة رعايته وتنشئته تنشئة سليمة.

ب. **إمكانية مراجعة التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

تعتمد الهيئة الاجتماعية المحلية على وجود خطة تنظيمية وإدارية محددة الأهداف توضح الإطار العام لتوجيه وضبط ومراجعة التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، لتتماشى مع ما يهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته[1].

ولا شك أن إجراءات المراجعة لابد أن تكون ضرورية حسب مقتضيات الظروف المعيشية للحدث، وحسب الهدف من مراجعة التدبير الاتفاقي، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الطفل لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا، كما أجاز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الحدث إلى رعايته، بشرط أن يمر على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الحدث أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الحدث وثبوت تحسن سلوكه، كما يمكن للحدث أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض[2].

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

أما بالنسبة لمجلة حماية الطفل التونسية فقد خصت مندوب حماية الطفولة بمراجعة التدبير الاتفاقي حتى يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات الحدث وأسرته، وبما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن[1].

وعليه فإن الطبيعة الرعائية والوقائية للحدث تستدعي مراجعة الإجراءات الاتفاقية لحمايته من خطر الإهمال العائلي.

**ثانياً: التدابير القضائية التي تتخذها المصالح الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي**

لكي تكون الأجهزة الاجتماعية المحلية كفؤة، يتحتم عليها اتخاذ التدابير القضائية من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة بحقوق الطفل، وتتضمن هذه التدابير تدخل قاضي الأحداث، لتعزيز إمكانية تحقيق الطمأنينة للأحداث وإشعارهم بالأمن والاستقرار الأسري.

وتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي من الإجراءات الاختيارية يمكن اتخاذها لرعاية مصالح الحدث، كلما كان هناك خطر مباشر يهدد حياته وصحته وأمنه أو كانت ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر أو الإضرار بمستقبله، أو في حالة الخطر الحال لا يسمح للحماية الاجتماعية المحلية بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الحدث مخافة تفاقم ضرر الإهمال[2].

ويستتبع تدخل قاضي الأحداث حتما نزع الحدث من بيئته العائلية ليتم وضعه بعيدا عنها لتقديم كافة أنواع المساعدات التي يحتاجها من الرعاية الصحية والأخلاقية والثقافية والاجتماعية، وفي جميع الأحوال فإن التدابير التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، يكون الاعتبار الأساسي فيها المصلحة الفضلى له[3].

---

[1] الفصل 44 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 61.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص109.

ويمكن وصف التدابير القضائية بأنها العملية الإنسانية والاجتماعية، التي تهدف إلى تحويل ذلك الحدث إلى عضو فعال قادرا على القيام بأدواره الاجتماعية، متمثلا للمعايير والقيم والتوجهات الاجتماعية.

**أ. فشل التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** تبدأ إجراءات معالجة حالة الحدث الموجود في خطر معنوي عن طريق الاتفاق مع ممثله الشرعي، ويثبت الاتفاق في محضر بعد توقيع جميع الأطراف برضاهم، وفي حالة عدم قبول الأطراف أو أحدهم اقتراحات الأجهزة الاجتماعية المحلية أو عدم اهتمام أي من الطرفين في حضور جلسات الاتفاق أو إبداء عدم الاستمرار في إجراءاته، تقوم الأجهزة الاجتماعية لحماية الحدث بعمل تقرير بفشلها في الوصول إلى اتفاق رضائي أو عدم رغبة أحد الأطراف في استمرار إجراءات الاتفاق الذي يخدم مصلحة الحدث.

لذا حدد المشرع الجزائري الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح رفع ملف وضعية الحدث في خطر إلى قاضي الأحداث المختص في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها بوضعية الحدث في خطر الإهمال العائلي، وحالة تراجع الحدث أو ممثله الشرعي عن الاتفاق، وفشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته[1].

والهدف من تقييد مصالح الوسط المفتوح باحترام الأجل النظامي المحدد لرفع الأمر إلى قاضي الأحداث هو اتخاذ أفضل تدبير يخدم المصلحة الفضلى للحدث، فضلا عن استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، لأن المواعيد القانونية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وقد نص المشرع التونسي على ضرورة إعلام مندوب حماية الطفولة، الطفل الذي بلغ ثلاثة عشرة عاما وأبويه بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم خلال أجل عشرون

[1] المادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

يوما من تاريخ تعهد المندوب بحالة الإهمال، وأنه في حال عدم حصول اتفاق، يرفع الأمر إلى قاضي الأسرة وكذلك الحال في صورة نقض الاتفاق من قبل الطفل أو أبويه[1].

وعليه فإن الاتفاق هو خطوة استراتيجية يتوافق مع متطلبات الحدث اجتماعيا وثقافيا إلا أن إخفاق التدبير يشكل أمرا سلبيا يؤثر في حياته.

**ب. حالات التدابير المستعجلة لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:** قد تتخذ الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي وقتا طويلا من أجل الوقوف على وضع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعي، مما لا يمكنها من اتخاذ التدابير الأكثر مناسبة بحقه، وهذا الأمر يؤدي إلى تفاقم الضرر إن لم يباشر القضاء بوضع حد لمصدر هذا الضرر، وقد تنبه المشرع الجزائري لمثل هذا الأمر، فبادر بتنظيم الحالات التي يكون فيها الحدث في وضعية صعبة تهدد صحته ومستقبله، إذ هناك بعض الوضعيات لا تسمح بالانتظار إلى حين الاتفاق على اتخاذ التدابير المناسبة بشأن الحدث[2]، بل تستدعي التدخل المستعجل، وذلك بعد أن تتأكد مصالح الوسط المفتوح أن الحدث في حالات الخطر الحال وشيك الوقوع، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الحدث في أسرته، وذلك صونا لمصلحته الفضلى، ولاسيما إذا كان ممثله الشرعي قد قام بارتكاب جرم في حقه كتعريضه للإساءة والإهمال، ولا يتم هذا التدخل المستعجل لقاضي الأحداث إلا بعد أن ترفع مصالح الوسط المفتوح عريضة يتم فيها ذكر حيثيات والخطر الذي يهدد أمن وسلامة الحدث[3].

ويلاحظ أنه على الرغم مما ورد من الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح في إيقاف ما يهدد الحدث من خطر الإهمال، إلا أن المشرع الجزائري انتهج نهجا إداريا قد ينجم عنه تأخر القاضي في اتخاذ التدابير المناسبة للتكفل السريع بحالة الحدث المهمل.

---

[1] الفصل 42 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[2] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 283.

[3] المادة 28 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

بخلاف بعض التشريعات العربية المقارنة، حيث نجد المشرع التونسي منح لمندوب حماية الطفولة اتخاذ تدابير بصفة مؤقتة في حالات التشرد والإهمال ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي وذلك طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الطفل، على أن يعلم المندوب الطفل وأبويه إن أمكن بالتدابير العاجلة التي اتخذها، كما يمكن للمندوب أن يبادر بإخراج الحدث من المكان الموجود فيه، بالاستنجاد بالقوة العمومية ووضعه في مكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وذلك خلال 24 ساعة من إذن قاضي الأسرة الذي يقر بالصبغة الاستعجالية، كما يسعى مندوب حماية الطفولة طوال المدة التي يتم فيها تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة من دون الإذن المسبق من قاضي الأسرة[1].

وعليه لضمان عدم فوات المصلحة الفضلى للحدث المعرض لخطر الإهمال أصبح من الضروري على الأجهزة الاجتماعية اتخاذ إجراءات مرنة والتي بموجبها يتم الحفاظ على حق الحدث في نموه بدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا.

إن أهم ما يمكن أن نصل إليه كخلاصة لهذا الفصل، هو أن الإهمال العائلي يعد من أهم الأسباب التي تعرض الحدث لخطر الجنوح، والتي على أساسها تم تبني الآليات القانونية المقررة لحمايته على المستويين الوطني والمحلي، نظرا لما يعانيه من الشقاء وعدم القدرة على الاندماج مع المجتمع بمختلف مكوناته، وتستمر هذه الآليات القانونية عادة حتى بلوغه سن الرشد الجزائي بثمانية عشرة سنة، وتتجسد هذه الآليات في التشريعات العربية في القوانين الخاصة بالأحداث والتي شملت تدابير تتوافق مع الأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ العامة التي اعتمدتها اللجنة الدولية، وأقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل من أجل توفير الحماية اللازمة، لضمان عدم المساس بحقوق الحدث داخل أسرته ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت لتواجده في خطر الإهمال العائلي، وهدف هذه الآليات والتدابير الاجتماعية هو تحقيق مصلحة

[1] الفصول 45، 46 ،47 من مجلة الطفل التونسية.

الحدث ولكنها تبقى غير كافية وذلك نظرا لعدة مشاكل أبرزها غياب الثقافة القانونية في المجتمع.

## الفصل الثاني:

## الحماية القضائية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية مقارنة

إن مسألة تكليف جهة قضائية متخصصة للنظر في قضايا الحدث ينصب بصورة موازية على الحماية الاجتماعية وعلى الخطر المباشر الذي يهدد حياة الحدث أو صحته أو أخلاقه أو تربيته أو تعريضه للخطر وتحريضه على الجنوح، لأن الغاية من التخصيص هي أن يعمل قاضي الأحداث على التكفل بوضع الحدث ورفع خطر الإهمال عنه، وذلك تحقيقا لمصلحته الفضلى التي تشكل حقا ومبدأ وقاعدة إجرائية، تتوافق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين والمواثيق والصكوك الدولية التي تضمن حقوق الحدث.

لذا أخذت بعض التشريعات العربية بالتدخل القضائي لحماية وضمان حياة أفضل للحدث الموجود في خطر الإهمال العائلي، مع مراعاة الظروف الاجتماعية ومصلحته القصوى أثناء التدخل الوقائي، وهو الأمر الذي راهن عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي يتضمن دور قاضي الأحداث في ضمان الحماية المقررة للحدث في خطر الإهمال العائلي مع الأخذ بالتدابير المناسبة لوضع الحدث، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى التدخل القضائي لحماية الحدث، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى صلاحيات قاضي الأحداث في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي .

## المبحث الأول:

## التدخل القضائي لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

تحتل الجهة القضائية المتخصصة بنظر في قضايا الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الذي يضمن عدم المساس بحقوق الحدث وحمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو سوء المعاملة، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة.

هذا الاعتبار منح الجهة القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث الصبغة الرعائية الاجتماعية، التي ترمي إلى إزالة خطر الإهمال العائلي الذي يمكن أن يكون سببا في وقوع الحدث في مهاوي الجنوح، وهي ميزة لقاضي الأحداث مقارنة بباقي قضاة الجهات الجزائية، وبالنظر إلى هذه الصبغة خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب القانون12/15، صلاحية التدخل واتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي ووقف التعرض لحقوقه كافة، لمنع تفاقمه وإزالة أسباب الخطر ومحو آثاره، وهذه الاهتمامات والإجراءات وغيرها مما يتعلق مباشرة بوضع الحدث في خطر تشكل جزءا من قانون الأحداث متمما للتدابير في معظم التشريعات العربية المقارنة.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث شروط تدخل قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي في المطلب الأول، الذي يتفـرع إلى الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث وبالحدث في حالة خطر الإهمال العائلي، أما المطلب الثاني نتناول فيه اتصال القاضي بملف الحدث في خطر الإهمال العائلي الذي يتفرع إلى إخطار قاضي الأحداث، والأشخاص الذين لهم صلاحية الإخطار عن حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.

**المطلب الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وتحديد مسؤولية الشخص، ولكن استثناء للقاعدة العامة تدخل لإنقاذ الحدث ووقايته من الخطر الذي يهدده بفعل حالة الإهمال العائلي، والغاية من هذه القاعدة تقييد حرية القاضي بشكليات إجرائية في إتمام مهمته، وإيجاد تدابير لا تخرج عن كونها تدابير رعائية فيما إذا ثبت فعلا أن وضع الحدث يهدد حياته وصحته وأمنه للخطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

وهذا كله يدخل ضمن السياسة الجنائية المتمثلة في وقاية الروابط الأسرية للحدث، فقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط القانونية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل للنظر في قضايا حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاصي ومنها ما يتعلق بالحدث نفسه، وهو ما يدل بشكل صريح وقطعي على قوة النظام القضائي والرعائي، فكلما توسعت الشروط تقررت مصلحة الحدث من خلال التمتع الكامل والفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

للإحاطة بشروط تدخل قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي؛ لا بد من التعرف على الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الشروط المتعلقة بالحدث ذاته في حالة خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تعد شروط تولي قاضي الأحداث مهمة النظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، أحد الاعتبارات التي تميزه عن باقي القضاة، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في شمول تحقيق العدالة الوقائية للحدث من الخطر الذي يهدد حياته أو صحته وسلامة أخلاقه بالنظر للظروف إهماله وتركه وعدم الرعاية والعناية به من كافة النواحي وفق

لمعطيات وأدلة ثابتة؛ فقاضي الأحداث يرتقب وقوع الخطر ولا ينتظر أن يحل الخطر بالحدث لكي يباشر الإجراءات الرامية لحمايته[1].

وإن كانت تبدو مهمة قاضي الأحداث غير متفقة مع الوظيفة القضائية التي يقوم بها، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدة قضائية ذات صلاحية محددة بموجب القوانين وليست مؤسسة اجتماعية تملك حرية التدخل تلقائيا في حياة الأشخاص[2]، إلا أنه بالنظر للدور الذي يمكن أن يقوم به قاضي الأحداث في تحسين وضع الحدث المهمل والضمانة التي يوصى بها في متابعة وتأمين مصلحته حتى لا يتعرض لإجراءات معقدة ومرهقة أثناء تنفيذ التدبير النهائي[3]، وعلى الوصف القضائي الرعائي تم تحديد معايير تعيين قاضي الأحداث واختصاصه بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي الذي لا يتأثر باختصاص جهة قضائية أخرى أو أحكامها، مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى[4].

**أولا: معايير اختصاص قاضي الأحداث المختص للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن ممارسة قاضي الأحداث لصلاحياته بما يجمع بين الصفتين القضائية والرعائية يوجب تخصصه، حتى يتمكن من الإحاطة بالجوانب الحقوقية المعروضة عليه فيتخذ التدبير المناسب لوضع الحدث، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى له، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية ووسطه الأسري وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[5].

وتنفيذ التدبير مرهون بخطر الإهمال العائلي، ومن ناحية أخرى يعتبر ضمانة لسير تنفيذه على الوجه المطابق للقانون[6]، مستعملا قاضي الأحداث في ذلك كل الأدلة

---

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص136.

[2] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص 149.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 182.

[4] ترتيل تركي الدرويش، المرجع نفسه، ص184.

[5] المادة 07 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[6] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 293.

القولية والمادية وحتى النفسية التي يستنبطها، من خلال أقوال وتصرفات الأطراف الآخرين، من أجل أن يعلن عن إرادته في الواقعة المعروضة أمامه، هذه الإرادة محكومة بقناعته الموضوعية والشخصية، ليترجم في النهاية هذه الإرادة على شكل حكم وقائي ملزم للأطراف لا يمكن الطعن فيه.

ما يجعل تكوين ملف التحقيق الاجتماعي حول الحدث إجراء إلزاميا أمام قاضي الأحداث لما يرد فيه من بيانات لها علاقة بالحالة المادية والعائلية للحدث، والوقوف على مستوى الإمكانيات المادية للوالدين أو أحدهما من حيث الغنى والحاجة، والتزامات أحد الوالدين من حيث الإنفاق أو الامتناع من أجل اختيار التدبير المناسب بحق الحدث حفاظا على مصلحته.

وعليه يجب أن يكون قاضي الأحداث مختصا بما يضمن البعد الاجتماعي والوقائي للحدث في خطر الإهمال العائلي.

**أ. التعيين القانوني لقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يعد قاضي الأحداث العنصر البشري المجسد للحماية القضائية من خطر الإهمال العائلي، ويضع قاضي الأحداث يده على الملف الخاص بالحدث من تلقاء نفسه أو بناء على الإخطار الموجه إليه من الحدث المتضرر أو ممثله الشرعي أو أشخاص آخرين لهم صلاحية الإخطار[1].

وفي جميع الأحوال يضع قاضي الأحداث يده على الملف الخاص بالحدث بصورة قانونية وبحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الحدث الذي لم يكمل السن القانوني[2]، وحتى يتسنى لقاضي الأحداث في التشريع الجزائري التدخل لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، تم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص94.

[2] شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، 28 سبتمبر2022، ص 100.

المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات، ويختار القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا على مستوى المحاكم، أما قاضي الأحداث بالنسبة للمحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا لمدة ثلاثة سنوات [1].

وتجدر الإشارة إلى أن رتبة نائب رئيس محكمة يكتسبها القاضي الذي أكمل سنوات الخدمة القضائية مع التدرج الوظيفي بين الأقسام، بالأخص قسم شؤون الأسرة وباقي الأقسام وغرف المجالس لما يكونه من خبرة في مجال التعامل مع الحدث في خطر الإهمال أثناء الطلاق وبعده.

وبالرجوع إلى مجلة حماية الطفل التونسية، أوكلت حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي إلى قاضي الأسرة[2]، وهو قاض من الرتبة الثانية لا تقل تجربته عن عشرة أعوام، يخول له التدخل المستعجل والناجع لوقاية الحدث من الخطر الذي يهدد حياته وسلامته البدنية والمعنوية[3].

وعليه حتى تتمكن الجهة القضائية من تحقيق المصلحة الرعائية للحدث فإنه يتم اختيار قضاة بطريقة منظمة لا عشوائية، لهم احتكاك أكثر مع الظروف الواقعية التي تعيشها الأسر.

**ب. التعيين الشخصي لقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن المبدأ المهم في الحماية القضائية للحدث في خطر الإهمال العائلي وضع ملف الحدث بيد قاضي الأحداث كقاعدة عامة، ومرد عملية اختياره وتعيينه للنظر في حالة الخطر المباشر الذي يهدد حياة أو صحة الطفل، ليس فقط التجربة الميدانية للقاضي، وإنما يتم تعيينه أيضا وفق معايير خاصة، بحيث يكون القاضي ملما بالثقافة القانونية

[1] المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] الفصل 51 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] سمية العريبي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2011/2010، ص 78.

وعلم النفس الجنائي والقضائي بحيث يبحث في نفسية جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بملف الحدث في خطر، وكشف العوامل المؤدية للإهمال العائلي مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والمصداقية أثناء النظر في ملف الحدث المهمل[1].

فأسلوب اختيار قاضي الأحداث يؤثر بصفة مباشرة في السلطة القضائية إذا ما تركت عملية الاختيار عشوائية، ولهذا فإن المشرع الجزائري أولى تمايزا خاصا بين طريقتي اختيار قاضي الأحداث والقضاة الأخرين، لأن توليه أمر بعيد كل البعد عن توليه الوظيفة القضائية العادية أو الإدارية، ومع ذلك تبقى مسألة اختيار قاضي الأحداث من المسائل الدقيقة التي تشغل باقي التشريعات العربية المقارنة لأنها تتصل اتصالا وثيقا بالنظام السياسي والاجتماعي لكل بلد ومستوى الوعي لدى أفراده[2].

**ثانيا: قواعد اختصاص قاضي الأحداث المختص بالنظر لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يختص قاضي الأحداث دون غيره بالنظر في قضايا الأحداث في خطر الإهمال العائلي، بحيث يؤدي دور الإشراف على تنفيذها وضمان السير فيها على الوجه المطابق للقانون، ومع ذلك عليه أن يتمسك بالاختصاص الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام، لأنه بطبيعة الحال يتحدد اختصاص قاضي الأحداث بالسن القانوني الأدنى للحدث وقت وجوده في حالة خطر الإهمال العائلي، لأن السن هو الضابط الوحيد الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو جهة قضائية أخرى[3].

وعليه فإن قواعد الاختصاص هي عبارة عن الحدود التي يرسمها القانون ليباشر في نطاقها قاضي الأحداث ولاية التدابير الرعائية للحدث في خطر، والذي يمس حقوقه المادية والمعنوية وقيمه الأخلاقية بالنظر للظروف الأسرية المحيطة به، لذا يعتبر قاضي الأحداث الحلقة الرئيسية والضامن الأساسي لحقوق الحدث، لما خول له القانون من

[1] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2016، ص 87.

[2] يسين شامي، المساءلة التأديبية للقضاة، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة، الأردن، 2016، ص81.

[3] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص36.

الصلاحيات والسلطات في مجال المتابعة والإشراف واتخاذ الإجراءات الضرورية حسب الضوابط القائمة على ملف الحدث في خطر[1].

**أ. الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

قواعد الاختصاص النوعي هي تلك القواعد التي يتم بمقتضاها توزيع الاختصاص، لذلك فهي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كما يجوز لأي محكمة أن تقضي بعدم اختصاصها نوعيا من تلقاء نفسها[2].

واتبع المشرع الجزائري هذا المعيار في توزيع الاختصاص الوظيفي بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، وذلك بتحديد نصيب كل نوع منها في الاختصاص المنوط بالجهة التي تتبعها[3]، وبذلك ينظر قاضي الأحداث في القضايا المتعلقة بالحدث في خطر الإهمال ليضمن مدى فاعلية تفعيل المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولا يستوجب أن يكون خطر الإهمال العائلي قائما وحالا، وإنما يكفي أن يكون محتملا ويهدد أمن الحدث وصحته وأخلاقه وسلامته[4].

هذا وأسندت مجلة حماية الطفل التونسية لقاضي الأسرة دور النظر في الحالة الصعبة للطفل على معنى الفصل 20 من مجلة الطفل، وأن هناك حقا ما يشكل خطر الإهمال العائلي الذي يهدد حياة الحدث وسلامته البدنية أو المعنوية بما يستوجب التدخل لحمايته واتخاذ التدابير الحمائية المناسبة في شأنه[5].

---

[1] نوال علالي وحميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 20 جوان 2021، ص 342.

[2] أحمد أحمد فلفلة، دراسة في القضاء القسم الأول السلطة القضائية، الطبعة الأولى،2020، ص 100.

[3] محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة–مصر، 2021، ص 285.

[4] هنية عميروش، الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي، أشغال لملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، ص 529.

[5] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 84.

وعليه متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد استوفى قواعد الاختصاص النوعي أصبح مختصا بالنظر في ملف الطفل في خطر الإهمال العائلي.

**ب. الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

إن الاختصاص المحلي هو تحديد لكل محكمة مجالا معينا لا يجوز الخروج عنه، ويعتبر قاضي الأحداث مختصا مكانيا لمحل إقامة أو مسكن الحدث المعرض لخطر أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو في المكان الذي وجد به الحدث في خطر الإهمال العائلي، وهذا النوع من الاختصاص نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الطفل.

وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة الإجرائية للاختصاص الإقليمي وتفعيلها في ملف الحدث المقدم لقاضي الأحداث، يضمن مصلحة الحدث الفضلى والتي يجب فيها أن يحترم حقه الطبيعي في الحياة والبقاء والنمو والتي يجب أن يسعى إليها قاضي الأحداث[1].

ونفس الاتجاه أخذ به المشرع التونسي في ضبط الاختصاص الترابي للمحكمة بمكان إقامة الحدث أو أبويه أو مقدمه أو بمكان وقوع الخطر أو المكان الذي عثر فيه على الطفل[2].

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحدث في حالة خطر الإهمال العائلي.**

الحدث هو شخص صغير السن ضعيف القدرة على تلبية احتياجاته وحماية حقوقه الأساسية من حالات تعرضه للخطر الذي يضر بصحته وتنشئته وتربيته بما يؤثر على حياته وبما يؤدي به إلى الجنوح، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يعهد له برعايته [3].

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 20.

[2] الفصل 74 من مجلة الطفل التونسية.

[3] خالد مصطفى الفهمي، المرجع السابق، ص 258.

ومن هنا تبدأ مهمة قاضي الأحداث في تقييم المصلحة الفضلى للحدث التي هي اختصاص آمر له وخاص وحصري متصل بالنظام العام، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وحالة تعريضه للإهمال أو إساءة معاملة الوالدين مع تأمين احترام حياته الخاصة أثناء دراسة ملف الحدث وما يقتضيه وضعه الأسري[1].

وبالتالي إضفاء الصفة القضائية على الإجراء الوقائي يعطي ضمانة للحدث ولواقعية العوامل التي تدفع بقاضي الأحداث إلى نزع الولاية من أولياء الحدث أو اتخاذ أي إجراء وقائي آخر[2].

ويبقى سن الحدث شرطا أساسيا لفرض التدابير الرعائية دون الحاجة لإنقاص هذه السن إلى الحد الأدنى المتعارف عليه قانونا، فيما إذا كان وضعه ينبئ بوجوده في حالة خطر الإهمال العائلي[3].

وعليه يجري التثبت من سن الحدث بالقيود القانونية والوثائق الرسمية وإلا بالاستناد إلى الخبرة الطبية التي يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على الملف، لتقدير عمر الحدث الذي يبنى عليه قاضي الأحداث التدبير النهائي[4].

**أولا: تقدير سن الحدث وفق ما يقتضيه القانون لحمايته من خطر الإهمال العائلي.**

يعد سن الحداثة أهم مرحلة في حياة الإنسان والمعول عليها في التربية والتنشئة، وهي التي ستقرر مستقبله، وتضع أسس توجهه نحو الفضيلة أو الوقوع في الرذيلة مما يتطلب التوجيه والعناية والرعاية وزيادة الاهتمام بهذه الفئة، وإيلائها ما تستحق على كافة الأصعدة التربوية والاجتماعية والصحية[5].

والحدث هو صغير السن غير القادر على فهم مخاطر الحياة ولا يزال محتاجا إلى ولي يوجهه أو وصي يدير شؤونه في جو من الأمان المعنوي والمادي، وبهذا التحديد

---

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 17.

[2] رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، 149.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 52.

[4] ترتيل تركي الدرويش، المرجع نفسه، ص 34.

[5] خليل البنا، المرجع السابق، ص 157.

خصص القضاء كجهة راعية لفئة الأحداث وحمايتهم من حالة الخطر الإهمال العائلي، وتدعيم تلك الرعاية بقاضي الأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث ويتولى حمايته[1]، واختيار الإجراء والتدبير الذي يناسب شخص الحدث بغض النظر عن نوع الخطر أو الضرر الواقع عليه[2].

وحيث أن الثابت أن بلوغ سن الرشد من موانع الحماية القضائية الرعائية أساسه اكتمال مدركات الحدث العقلية والبدنية، فلا يفرض على نفسه عطفا متبادلا مع الآخرين، والعبرة في تقدير سن الحدث وفقا ما يقتضيه القانون لحمايته هو وقوع خطر الإهمال العائلي بصرف النظر عن تاريخ إخطار ملف الحدث إلى قاضي[3].

وعليه يتعين أن يتوفر مانع الحماية القضائية الرعائية وقت وقوع خطر الإهمال العائلي، فإذا كان المانع قد توفر قبل وقوع الخطر أو بعده فلا ينتج أثره.

**أ. مناط الأهلية القانونية للحدث في خطر الإهمال العائلي:** ترتبط مراحل سن الحدث بحالة نمو الجسم، والسرعة والبطء الذي يتم به هذا النمو، وهذه المراحل يتم بموجبها تحديد ما إذا كان الفرد حدثا أم لا، يستحق تدخل قاضي الأحداث في حال إخطاره بأن الحدث يعيش في ظل ظروف الإهمال العائلي الذي يمكن أن يشكل خطر على حياته البدنية والمعنوية[4]، وتبدأ مراحل سن الحدث منذ ولادته وهي مرحلة انعدام الإدراك إلى مرحلة الحدث المميز أين يزداد نموه الجسمي والحركي، إلا أن إدراكه يبقى ضعيفا[5].

---

[1] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في قانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر، المجلد ب، عدد49، جوان 2018، ص 76.

[2] رتيبة بن دخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 764.

[3] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، 128.

[4] نجاة جندي، الآليات القضائية لحماية الطفل في خطر: دراسة تحليلية وفق القانون رقم 12/15، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، ص 418.

[5] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 240.

وقد ميز المشرع الجزائري بين فئة الأحداث الذين تكون أعمارهم أقل من 13 سنة، وبين فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة إلى 18 سنة، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية أو التهذيب، في حين الفئة الثانية من الممكن أن تخضع إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون تدابير الحماية من خطر الإهمال العائلي، مقررة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي، وهو بلوغ الحدث ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم وقوع خطر الإهمال أو الإساءة.

ولكن استثناء عن القاعدة العامة لتحديد سن حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي، يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية للحدث إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الحدث أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه[1].

ويلاحظ أن المشرع وسع من نطاق الحماية وترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في قبول التمديد من عدمه.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات العربية تتفق على وضع سن ثمانية عشرة كحد أقصى لقيام الحماية القضائية للحدث عند وجوده في حالة خطر الإهمال العائلي، وبهذه الوجهة أخذت كل من مجلة الطفل التونسية في الفصل 03، والمشرع المصري في المادة 95 من قانون الطفل، إلا أن المسطرة الجنائية المغربية حددت سن أقل من ستة عشرة (16) سنة لكي يستفيد الحدث من حماية قاضي الأحداث، إذا كان في وضعية صعبة تهدد سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو التربوية من جراء الإهمال العائلي[2].

[1] المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 513 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية صيغة محينه بتاريخ 18 يوليو 2019، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

وما يلاحظ في ذلك أن السن المحدد في المسطرة الجنائية المغربية لا يتوافق مع ما جاءت به أحكام اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدول العربية.

**ب. انتفاء الإدراك والاختيار للمعرض لخطر الإهمال العائلي:** إن أساس الحماية القضائية الرعائية للحدث في خطر الإهمال العائلي هو نقص الإدراك والاختيار، فإذا تعذر أي منهما أو فقد، تنتفي الحماية المتروك أمر تقديرها لقاضي الأحداث[1].

وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الحداثة، حيث يكون الحدث غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها الوالدين تجاهه، والتي يترتب عليها آثار جسدية أو عقلية أو اجتماعية، وانتفاء سن الحدث لا يؤثر في الطبيعة الأخلاقية للفعل المرتكب من قبل الوالدين حيث يبقى الفعل على صفته غير المشروعة[2].

وبطبيعة الحال يؤدي إلى وقف إجراءات تدخل قاضي الأحداث إذا ثبت له الإدراك والإرادة أثناء دراسة الملف المقدم بموجب الإخطار[3]، ويتم إثبات سن الحدث بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة ميلاد ، وإذا ساور قاضي الأحداث شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقديره عندئذ للمحكمة، ويجوز لها أن تستأنس برأي الخبراء والمختصين، وإذا أصدر قاضي الأحداث أمرا بغلق الملف على أساس أن الحدث قد بلغ سن الرشد وقت وقوع خطر الإهمال العائلي، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت بأن الحدث كان في ذلك الوقت أكبر، فلا يجوز طرح ملف الحدث من جديد على قاضي الأحداث والمطالبة بإعادة النظر[4].

---

[1] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 117.

[2] شهيرة بولحية، مسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، العدد 04، 13 أفريل 2009، ص 333.

[3] خالد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 306

[4] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 21.

وعليه فإن التشريعات العربية المقارنة تتفق فيما بينها على شرطين لانتفاء الحماية القضائية الرعائية هما ثبوت الإدراك والاختيار للحدث، وهو انتفاء طبيعي مرتبط بنمو الجسم الذي يمر على مراحل متعددة.

**ثانياً: وجود الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يشكل الأحداث المعرضون للخطر فئة من الأحداث التي لم ترتكب أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعها الشخصي أو العائلي ينبئ بأنها معرضة لعوامل سلبية تؤثر في سلوكها وتضعها في منزلق الجنوح[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن الحدث في خطر الإهمال العائلي هو وجوده في حالة غير عادية يتوقع مع استمراها إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل ولا يستوجب أن يكون الخطر قائما وحالا، وإنما يكفي أن يكون محتملا ويهدد أمن الحدث، صحته، وأخلاقه وسلامته، ويعود تقدير خطر الإهمال أو الإساءة لقاضي الأحداث وذلك تبعا لظروف وحيثيات الملف الذي أمامه[2].

وعلى قاضي الأحداث أن يصنف حالة الخطر، وعلة التصنيف تكمن في كون حالة الخطر ووضعية الحدث تقتضي التدخل قبل وقوع الضرر، وتدابير الحماية فيه مانعة من وقوع الحدث في الجنوح، في حين أن الخطورة الإجرامية تكون مقترنة بالجريمة ومنعها بالعقوبة المقررة قانونا، ما يجعل المفاهيم متقاربة مع بعضها البعض، وحالات الخطر التي تعترض الحدث من المبادئ الأساسية المشتركة بين التشريعات العربية المقارنة [3]، من حيث أن الخطر هو الحالة التي تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها للحدث، هذا وقد ميز المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون الطفل، بين نوعين من الخطر الذي يتعرض له الحدث؛ خطر عام وآخر خاص الذي يستوجب على قاضي الأحداث من خلاله اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطر الإهمال العائلي.

---

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 34.

[2] وريدة جندي، آليات حماية الطفل بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية وترقية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 151.

[3] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 133.

والخطر العام هو الخطر الذي يؤثر على جميع الأحداث من دون تمييز يرجع فيه إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق[1]، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور البلوغ وأن إدراكهم وقدرتهم على ملائمة سلوكهم طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي لم تكتمل، وبذلك يستبعد الجنين من حالات الخطر لأنه محمي بموجب نصوص قانونية خاصة[2].

وبهذا المعنى، فإنه يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد المصلحة الفضلى للحدث، سواء من حيث صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تحقق وقاية الأحداث[3].

وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات المختصة أو قاضي الأحداث، وتكمن علة ذلك في عدم الرغبة في تزايد جرائم الإهمال العائلي الذي يخل بأحكام القانون، وحظر تعريض الحدث عمدا لأي إيذاء بدني أو معنوي ضار، أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة وبحقه في التمتع بكافة الحقوق والرعاية من قبل الوالدين.

وعليه، فإن الخطر العام هو الخطر الذي يشكل الاعتداء على السلامة والقيم الإنسانية على حقوق الحدث.

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال من حق الحدث في التمتع بكافة الحقوق والرعاية وتشكل هذه الآثار الحالة

---

[1] المادة 03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] الزهرة هراوة، التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، ص 545.

[3] المادة 02، المرجع نفسه.

الخطرة للأحداث، من حيث احتمالية انحرافهم السلوكي والقيمي الاجتماعي، مما يجعله يستجيب للقيام بأفعال مخالفة للقانون[1].

ومن الثابت أن الإهمال العائلي من بين الحالات التي تعرض الحدث للخطر وتمس بسلامته البدنية والمعنوية، وهي الحالة التي تقتضي التدخل العاجل لقاضى الأحداث المختص بغرض اتخاذ الإجراء المناسب الذي من شأنه أن يقي الحدث من الانتهاك والاعتداء والأذية، ووقايته من أي خطر أكيد قبل حصوله[2].

فالنتيجة ليست ذلك الأثر الذي يربط بسلوك أحد الوالدين أو كليهما برابطة السببية المادية، وإنما هي حقيقة قانونية محصنة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية قانونيا سواء مثل ذلك مساس بمصلحة الحدث الفضلى أو مجرد تعريضها للخطر[3].

ويمكن القول بأن الحدث في خطر الإهمال العائلي هو الذي ينظر إليه القاضي وفقا للقانون على أنه محتاج للرعاية والحماية الأسرية، لذا فإنه مهما اختلفت التشريعات العربية المقارنة في صياغة النصوص الخاصة بالأحداث، إلا أنها تتفق جميعا في مضمونها على أن الإهمال الذي يمر به الحدث هو حالة من حالات التعرض لخطر يستلزم مواجهته بالتدبير كإجراء مناسب[4].

وعليه فإن حالة الإهمال العائلي هي محل الإضرار بالمصلحة الفضلى للحدث أو تعريضها للخطر.

---

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 34.

[2] الزهرة هراوة، المرجع السابق، ص545.

[3] مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 82.

[4] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 641.

## المطلب الثاني:

## اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحدث في خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

يختلف قاضي الأحداث عن غيره من القضاة في كيفية اتصالهم بالمهام المسند إليهم، سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرض القضية عليه حتى وإن كان تدخل قاضي الأحداث تلقائيا، كلما أخطر باحتمال وقوع الحدث في حالة خطر، والهدف من ذلك هو اتخاذ الإجراء المناسب الذي يبعد الحدث قدر المستطاع عن الإيذاء الصادر من الأشخاص المخولين قانونا برعايته وبملائمة احتياجاته وحقوقه في الحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة.

والجدير بالذكر أن تدخل قاضي الأحداث في الحالة الخطرة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل الأجهزة الاجتماعية، لأنه بإمكانه معالجة الإهمال العائلي دون التقيد بموافقة ممثل الحدث بل رغم معارضته، بمجرد وصول إلى علم قاضي الأحداث وجود حدث في خطر، على أن يكون ذلك بطريقين محددين بموجب القانون ولا يجوز لقاضي الأحداث أن يبحث عن غيرهما، لذلك نجد أن هذا التدخل الرعائي تضمنته بعض التشريعات العربية المقارنة التي تهدف إلى اعتبار الحدث المهدد بخطر الإهمال العائلي بحاجة للرعاية والحماية عند اقتضاء الإصلاح، وذلك بفصل الحدث عن بيئته الأسرية.

وللإحاطة بكيفية اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحدث في خطر الإهمال العائلي؛ لا بد من التعرف على الجهات المختصة بتقديم عريضة الإخطار لقاضي الأحداث بدعوى حماية الحدث، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه دعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي بناء على تدخل الحدث نفسه وقاضي الأحداث.

**الفرع الأول: الجهات المختصة بتقديم عريضة الإخطار بدعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي إلى قاضي الأحداث.**

تلتزم بعض الجهات المختصة التي تمارس نشاطا معينا بضرورة إخطار قاضي الأحداث كلما كان هناك خطر مباشر يهدد حياة الحدث أو صحته أو سلامته، والإخطار عنها خلال مدة معينة من اكتشافها ليتدخل بالوقائع التي تشكل حالة خطر الإهمال العائلي، ويتحقق الإخطار المباشر لقاضي الأحداث بدعوى الحماية بعريضة يتلقاها من قبل الأشخاص الذين أجاز لهم القانون إخطاره، مع مراعاة معايير الاختصاص والشروط التي تجعل قاضي الأحداث مختصا بالنظر في ملف الحدث في خطر الإهمال العائلي[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على سبيل الحصر، فترفع العريضة من قبل الحدث أو ممثله الشرعي أو من قبل وكيل الجمهورية ممثل المجتمع، أو من قبل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما يتمتعان بصفة الضبطية القضائية، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالجانب الاجتماعي الوقائي للحدث في خطر الإهمال العائلي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطارات المقدمة من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتلك المقدمة من مصالح الوسط المفتوح أو من طرف وكيل الجمهورية تتطلب توضيح بعض البيانات المتعلقة بهوية الحدث، لا سيما طبيعة الضرر الذي يسببه الإهمال العائلي على الصحة البدنية والعقلية أو الاجتماعية للحدث، ومحاولة إسهامها في محاولة تحقيق الأصلح والأفضل للحدث من خلال ملف التحقيق الاجتماعي[3].

---

[1] نجاة جدي، الآليات القضائية لحماية الطفل في خطر: دراسة تحليلية وفقا القانون رقم 12/15، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، ص 423.

[2] المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 894.

ولا يمكن لأي شخص من غير الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر الإبلاغ عن وجود الحدث في خطر الإهمال العائلي، إلا أنه يمكن التبليغ بواسطة وكيل الجمهورية الذي يوجه ذلك إلى قاضي الأحداث مباشرة[1].

ويلاحظ رغبة المشرع الجزائري في إشراك جميع الجهات المختصة بالإخطار المباشر وذلك لتعزيز الحماية والمراقبة على الأحداث في خطر الإهمال العائلي.

كما عددت مجلة حماية الطفل التونسية أوجه تدخل قاضي الأسرة، إذ يكون بناء على مجرّد مطلب صادر عن قاضي الأطفال أو النيابة العموميّة، أو مندوب حماية الطفولة، أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العموميّة المعنية بشؤون الطّفولة، أو تعهد قاضي الأسرة من تلقاء نفسه[2].

وما يلاحظ أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال التوسّع في المجال المحدّد له وتناول مجال من مجالات حياة الطفل غير المعني بالحماية.

**أولا: الإخطار المقدم من قبل جهات لها صفة الضبطية القضائية.**

يعتبر الإخطار إجراء يسمح لقاضي الأحداث بمباشرة عمله، وهو طلب تتقدم به إحدى الجهات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية من أجل النظر في حالة الحدث أو مجموعة من الأحداث بوجودهم في خطر الإهمال العائلي، وذلك بإتباع لجملة من القواعد الشكلية، وتكون هذه القواعد تنظيمية أكثر منها عملية فيما يخص جانب الإخطار بين الجهات الإدارية.

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الإخطار المقدم إلى قاضي الأحداث، من قبل الأشخاص الذين يضفي عليهم صفة الضبطية القضائية بعريضة مكتوبة باللغة العربية[3]، وهي اللغة الرسمية في النظر لملف الحدث في خطر الإهمال العائلي، كما أنه من الطبيعي أن تتضمن العريضة ملف الدعوى المعلومات الكافية عن الخطر وعن الهوية

[1] راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 887.

[2] الفصل 51 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

الكاملة للحدث المضرور والممثل الشرعي، وتحديد طبيعة الإهمال أو إساءة المعاملة وأثرها على سلامة الحدث البدنية أو النفسية أو التربوية، وإرفاق المستندات اللازمة إن وجدت مع وجوب توقيع الجهة المقدمة للتبليغ، حتى يتيقن قاضي الأحداث من ممارسة هذه الإجراءات من الأشخاص المحددين قانونا والموثوق فيهم[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر العريضة المقدمة من جهات محددة شرطا أساسيا للنظر في ملف الحدث في خطر الإهمال العائلي.

وهذا عكس ما جاءت به مجلة حماية الطفل التونسية التي لم توجب شكليّات معيّنة لتعهّد قاضي الأسرة بالخطر، إذ أن مجرّد مطلب صادر عن الجهة المعنيّة كاف لحصول التعهّد، حرصا على ضمان المصلحة الفضلى للحدث بالدرجة الأولى[2].

وبناء على ذلك يؤدي قاضي الأحداث الجزائري مهامه الممنوحة له قانونا بالتكفل بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي من خلال اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لوقوعه في خطر[3] التشرد والتسول أو الاستغلال الجنسي، لاسيما في المواد الإباحية والبغاء، أو الاستغلال الاقتصادي وذلك بتشغيله أو تكليفه بعمل يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية والمعنوية[4].

حسب ما جاء في المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، فإن الإخطار بحالة الحدث في خطر، الموجه إلى قاضي الأحداث حتى يباشر إجراء تدابير حمايته لا يكون صادرا إلا من جهات معينة وفقا لما يلي:

**أ. الإخطار الموجه من قبل وكيل الجمهورية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:**

يعد وكيل الجمهورية ممثلا لحق المجتمع يقتصر دوره عند علمه بوجود خطر مباشر يهدد حياة الحدث أو صحته، على تقديم عريضة إخطار إلى قاضي الأحداث،

---

[1] هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز البحوث الشرطة، الإمارات، 2015، ص 74.

[2] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 79.

[3] نجاة جدي، المرجع السابق، 425.

[4] المادة 02 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

وليس لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أي التماس أو تدخل في تقدير خطر الإهمال العائلي ولا في الاعتراض أو الطعن في القرار الذي يتخذه قاضي الأحداث، لأن طبيعة عريضة الإخطار مدنية وليست افتتاحية كما هو الشأن في القضايا الجزائية التي تمس بالنظام العام والآداب العامة[1].

**ب. الإخطار الموجه من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي:**

يعد الوالي من رجال السلطة العامة، ومن بين أهم الالتزامات والضوابط التي تحكم عمله حفظ النظام العام والآداب العامة، وتوفير الحماية للفئات الاجتماعية الضعيفة ماديا ومعنويا، وعليه يجوز له إخطار قاضي الأحداث بوجود حالة خطر لاتخاذ التدابير اللازمة[2]، كما أجاز له القانون أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع أي طفل لم يبلغ ثمانية عشرة سنة بواحدة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام[3].

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية، بصلاحية رفع عريضة الإخطار إلى قاضي الأحداث عن حالة وجود الحدث في خطر الإهمال العائلي، لأنه يمثل الصورة التي تعكس ما يجري في بلديته، ومن واجبه تقديم الحماية للأحداث والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي[4].

وتؤيد هذا التقسيم مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 51 بنصها على الهياكل القضائية التي يمكنها أن تصدر مطلبا إلى قاضي الأسرة حتى يتعهّد بوضعيّة الحدث المهدّد، وتتمثل في كل من قاضي الأطفال والنيابة العامة.

فقاضي الأطفال هو ذلك القاضي المختصّ بالنظر في ملف الحدث الجانح، على أن التعهّد بملف ذلك الحدث يمكن أن يؤول إلى التصريح بعدم وجود جريمة ويتراءى له حاجة الحدث للمساعدة والحماية، وذلك إذا ما تبيّن أنّه ضحيّة وضعية يمكن أن تؤدي

---

[1] نوال علالي وحميدة نادية، المرجع السابق، ص 352.

[2] هوارية رزيوي، المرجع السابق، ص 290.

[3] المادة 117 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[4] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص123.

إلى تدهور حالته النّفسيّة أو الاجتماعية وهو يعتبر في هذه الحالة طفلا مهدّدا يجب احتضانه ومتابعته تجنّبا لمخاطر الانزلاق في عالم الجريمة[1].

لا بدّ من الإشارة أيضا إلى أن الفصل 92 من المجلة قد خوّل لقاضي الأسرة إمكانية التعهد بمقتضى إحالة من قاضي تحقيق الأحداث، ففي صورة حفظ القضية كما هو الشأن بالنسبة إلى قاضي الأطفال يمكن إحالة الملفّ على أنظار قاضي الأسرة.

أما النيابة العامة فهي كجهاز قضائي تلعب دورا هامّا في مجال حماية الطفل في الكشف عن الوضعيّات الخطيرة والجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال، لها اتصال دائم ومباشر مع أعوان الضابطة العدلية من الشرطة والحرس الوطني، فيمكن أن ينهى إليها محضر يتضمّن الإهمال وسوء المعاملة أو قسوة منسوبة لوالدي الحدث فترى النيابة وجوب إشعار قاضي الأسرة لاتخاذ التدابير المناسبة[2].

والغاية التي يتوخاها التشريعان من تبيان الأطراف المعنية بعبء إخطار قاضي الأحداث تتمثل في توفير ما يلزم من حماية لتلافي مختلف الممارسات التي من شأنها أن تضر بمصالح الحدث داخل الأسرة.

**ثانيا: الإخطار المقدم من قبل جهات لها الصفة الاجتماعية.**

تسعى الجهات الاجتماعية بصورة عامة إلى حماية الحدث من كل خطر مباشر يهدد صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه لخطر محتمل أو مضر بمستقبله، وإن كانت هذه الجهات الاجتماعية ناجحة في تخفيف خطر الإهمال العائلي، إلا أن تطبيقها الوقائي لا يعني انعدام الخطر وإنما يتطلب التدخل الفوري لقاضي الأحداث، أو في حال فشل التدبير المتفق عليه بين الطفل أو ممثله الشرعي ومقترحات الجهات الاجتماعية[3].

---

[1] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 79

[2] المرجع نفسه، ص 79.

[3] عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، يومي 13و14 مارس 2017، ص 2017. ص 103

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الإخطار المقدم إلى قاضي الأحداث من قبل الجهات الاجتماعية بعريضة مكتوبة باللغة العربية تتضمن البيانات العامة المتعلقة باسم الحدث وممثله الشرعي وصفاتهم ومحال إقامتهم، والعوامل التي تهدد حياة الحدث، وتاريخ الإخطار وبيانات بالمستندات، ويرفق بالعريضة صورة ملخص من التحقيق الاجتماعي وملخص فشل التدبير الاتفاقي معد من قبل الهيئة الاجتماعية.

وبناء على ذلك يؤدي قاضي الأحداث مهامه الممنوحة له قانونا والتي تخرج عن اختصاص الجهات الاجتماعية، وصنفها المشرع الجزائري حسب المادة 32 إلى صنفين:

**أ. الإخطار المقدم من قبل مصالح الوسط المفتوح:** تقوم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الحدث والذي يستحيل معه إبقاؤه في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[1]، أو في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن القيام بالتدبير المتفق عليه وفي حالة فشل التدبير المتفق عليه رغم المراجعة[2].

**ب. الإخطار المقدم من قبل الجمعيات والمؤسسات العمومية المتعلقة بالطفولة:** تعتبر الجمعيات في مفهوم القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة، لاسيما في مجال الرعاية لفئة الأحداث[3]، وسعيها للتعريف أولا بحقوقهم وضمان ظروف حياة أحسن لهم وهذا تحديدا ما تقوم به الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" التي تعتبر من أنشط الجمعيات في

[1] المادة 28 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 26، المرجع نفسه.

[3] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014، ص 255.

الجزائر في هذا المجال، وسعيا منها لتوفير مختلف تقنيات ووسائل الاتصال الجمعوي للتحسيس بخطورة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الحدث[1].

أما الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة والمرتبطة بالمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني، فيجب عليها إخطار قاضي الأحداث في الحالة التي يأمر فيها الوالي بوضع الحدث في خطر عندهم، على ألا يتجاوز مدة الوضع 08 أيام[2].

ويؤيد هذا التقسيم مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 51 حيث يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهّد بوضعيّة الطفل المهدّد بمقتضى مطلب صادر عن الهيكل الإداري كمندوب حماية الطفولة أو المصالح والمؤسسات العمومية.

والغاية التي يتوخاها التشريعان من الأطراف الاجتماعية في تقديم عريضة إخطار القاضي المختص هي توفير حماية فعالة للأحداث المهددين من خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الثاني: دعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي بناء على إخطار الحدث نفسه وتدخل قاضي الأحداث.**

يتدخل قاضي الأحداث بناء على الإخطار الذي يتقدم به الضحية نفسه باعتباره صاحب الحق في ذلك شفاهة، يسرد حالة الإهمال أو الإساءة التي يتعرض لها محددا الشخص الذي ارتكبها ضده وهو من أقاربه في أغلب الأحيان[3]، كما يمكن للقاضي التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة من أجل اتخاذ التدبير الملائم ومحاولة تحسين وضع الحدث الذي يؤثر عليه تأثيرا بالغا في معيشته وحياته[4].

---

[1] عبد الوهاب داودي والعيد زغلامي، الاتصال الجمعوي وترقية حقوق الطفل في الجزائر دراسة حالة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل" ندى"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 615.

[2] المادة 117 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] طيفوري زواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 608.

[4] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 166.

**أولا: إخطار قاضي الأحداث مباشرة من قبل الحدث نفسه بوجوده في خطر الإهمال العائلي.**

مما لا شك فيه أن للحدث حقوقا يجب حمايتها، وكثيرا ما يكون محلا لتكرار حالات الخطر عليه كونه مغلوب على أمره، وهذه الوضعية الحساسة يمكن أن تدفعه إلى القيام بأعمال ترهقه جسديا أو تعرضه للمخاطر الأخلاقية، ولضمان تكريس حقوق الحدث وتعزيزها داخل الأسرة وترقيتها باستمرار خول القانون للحدث حماية نفسه، وذلك من خلال حقه في تقديم الإخطار مباشرة إلى قاضي الأحداث وعرض حالة خطر الإهمال أو إساءة المعاملة الصادرة من ممثله الشرعي، وبالنتيجة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربيته وسلوكه وحالته الصحية والمعنوية، مما قد يدفعه للدخول إلى عالم الجريمة [1].

وفي هذا الصدد لا يمكن لأي شخص تقديم الإخطار مباشرة لقاضي الأحداث باستثناء الحدث لأنه المتضرر من خطر الإهمال أو الإساءة، وفي نفس الوقت هو ملم بالوقائع المادية والمعنوية، ليوازن قاضي الأحداث فيما بعد بين ما تلقاه من حالة الخطر، وما نص عليه القانون محاولا بذلك اتخاذ التدبير والإجراء المناسب حسب وضعية الحدث المهمل[2].

وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري للحدث الحق في مباشرة الإخطار إلى قاضي الأحداث دون الأخذ بعين الاعتبار قدرته على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج[3].

---

[1] سمكاكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[2] إيمان بوقصة، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد 02، جانفي 2018، ص 94.

[3] نجار عبد الله وشندارلي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 05، جوان 2018، ص 363.

والهدف من ذلك هو تحقيق التقارب في البناء القانوني لأي حماية مرجوة لمصلحة الحدث الفضلى، والحق في مباشرة الإخطار يمثل خطوة إيجابية ملحوظة تسجل ضمن التحولات الإيجابية في التشريع الجزائري على خلاف التشريعات العربية المقارنة[1].

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للحدث المهمل الحق في التبليغ بصورة تعبر عن الرغبة في معالجة وضعه المهدد بالخطر الذي يدفعه نحو الانحراف.

**أ. الإخطار الشفهي المقدم من قبل الحدث إلى قاضي الأحداث بوجوده في خطر الإهمال العائلي.**

يتدخل قاضي الأحداث بناء على الإخطار الذي يقدمه الحدث الضحية باعتباره المتضرر الأول من الإهمال العائلي والذي لم يشترط فيه المشرع الجزائري شكلا معينا، وإنما يكفي أن يعبر بشكل واضح عن إرادة الحدث بأن يتضمن تحديدا الوقائع المكونة للخطر الذي يهدد صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المضر بمستقبله، من دون اشتراط الوصف الصحيح، أو تحديد النصوص القانونية التي تطبق عليه، وألا يكون معلقا على شرط[2] .

والعبرة في تقديم الإخطار هو سن الحدث الذي يعد شرطا أساسيا لفرض التدابير الرعائية، وما يلاحظ أن الإخطار الشفهي المباشر هو إجراء يتناسب مع مناط التمييز الذي لا يكتمل فيه إدراك الحدث أو مؤهلاته العلمية[3].

---

[1] سفيان القواضي، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 489.

[2] المبروك منصوري ومحمد عبد القادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 465.

[3] المادة 32 من القانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

**ب. الآثار المترتبة على استعمال الحدث لحقه في الإخطار المباشر بوجوده في خطر الإهمال العائلي.**

يترتب على حق الحدث في الإخطار بوجوده في خطر الإهمال العائلي، تدخل القاضي بإضفاء الصفة الرعائية واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأمان والاستقرار النفسي والعقلي له[1]، أو الامتناع من التدخل وإصدار أمر أو مقرر بحفظ الأوراق، مرجعه أن الإخطار لا يتوافق والشروط المتعلقة بالحدث في خطر لانتفاء سن الحدث أو عدم وجوده في حالة خطر وفقا لصورة إهمال أحد الوالدين أو كليهما في أداء الواجبات أو تلبية احتياجاته الأساسية من الغذاء والكساء والسكن والخدمة والعلاج والتعليم وغيرها من الاحتياجات الأخرى[2].

ويلاحظ أن الإخطار المباشر حق شخصي للحدث ضحية خطر الإهمال العائلي، ينقضي ببلوغ مراتب الأهلية التي تقوم على الإدراك والحرية والاختيار.

وبذلك يشكل إجراء الإخطار المباشر كأحد أهم إجراءات تطبيق الحماية القضائية والرعائية على الحدث تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية، التي تعتمد على حماية الأحداث المعرضين لخطر كجزء من مكافحة الجريمة، ومحاربتها والجديرة بتقدير مصلحة الحدث مع مراعاة صحته النفسية والعقلية وتكوينه على التفاعل الإيجابي داخل المجتمع[3].

**ثانيا: التدخل التلقائي لقاضي الأحداث في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يدخل اختصاص قاضي الأحداث ضمن الاختصاص الشخصي الذي يجمع بين الصفتين الجزائية والرعائية، باعتبار أن تدخله يحقق المصلحة الفضلى للحدث الموجود في خطر الإهمال العائلي، ويشمل هذا التدخل العمل على إصلاح الأوضاع المحيطة بالحدث قدر المستطاع مع اتخاذ التدابير المناسبة سواء بموافقة العائلة أو دون موافقتها[4].

---

[1] إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 94.

[2] خالد مصطفى الفهمي، المرجع السابق، ص 349.

[3] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 880.

[4] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018، ص 337.

ذلك أن تدخل قاضي الأحداث بغرض الحماية يفرض نفسه لما يتمتع به من صلاحيات واسعة من شأنها تجاوز الصعوبات التي تحول دون لجوء القائمين بالإخطار للتدخل لفائدة الطفل، فيلجأ القاضي إلى التدخل تلقائيا[1].

وهذا الاتجاه تبناه المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي أعطى دورا إيجابيا لقاضي الأحداث للتدخل عند وجود حالة خطر لدى أي حدث دون أن يقيد اختصاصه بوجوب تقديم عريضة مكتوبة أو إخطار مباشر[2]، فلا مجال لاعتراضه أو إثارة أي إشكال مادام تدخل القاضي تلقائيا يتم بنفس الإجراءات والتدابير المقررة في وضعية الحدث[3].

وهذه الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث والمرونة التي تتصف بها مبادرته تؤكد صفته القضائية والرعائية التلقائية التي نصت عليها بعض التشريعات العربية المقارنة لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

**أ. تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي:**

يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، فيكون الناظر والفاصل في دعوى الحماية، وهو ما يعد استثناء عن القاعدة العامة التي تمنع على القاضي أن يكون في مركز الخصم والحكم في آن واحد، إلا أن ذلك يمكن تبريره بسعي المشرع الجزائري إلى ضمان مصلحة الحدث الفضلى وهذا ما يؤكد الصفة الاجتماعية لقاضي الأحداث[4].

وهو نفس ما اتجاه إليه المشرع التونسي حيث يعهد لقاضي الأسرة بالتدخل من تلقاء نفسه، ويحصل هذا النوع من التعهد عندما يعاين قاضي الأسرة بنفسه وجود حدث في خطر الإهمال العائلي، وكذلك يمكن أن يتعهد تلقائيا بمقتضى الإشعارات الموجهة إليه

---

[1] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 105.

[2] سمكاكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 79.

[3] مسعود هلالي، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم: 12/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 334.

[4] نجاة جدي، المرجع السابق، ص 425.

من قبل الأشخاص، إلا أن عمله يقترب من اختصاص القضاء الاستعجالي لمنع استفحال الضرر واستمراره[1].

أما بعض التشريعات العربية وفي سبيل تدخل القاضي الجزائي بحالة الحدث المعرض لخطر الإهمال أنيط للنيابة العامة إقامة دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم بأن تعلم بأمر الحدث المعرض لخطر وتقدم شكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي التي لا تمثل أمامه دون نص خاص فيما يتعلق بالطفل المعرض لخطر الإهمال العائلي[2].

مما سبق يتضح أن القاضي الأحداث يتحرك تلقائيا من أجل الحفاظ على المصلحة الفضلى للحدث، والتي تتجلى مظاهرها في محاولة الكشف عن الواقع في عديد الخروقات التي تمس حقوقه داخل الأسرة.

**ب. الآثار المترتبة على تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يسعى قاضي الأحداث للتدخل من تلقاء نفسه قصد حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي، وحتى يتحقق ذلك لابد من توفر شرطين الاختصاص واتصال القاضي بالواقعة المتعلقة بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، والتي تتطلب بطبيعتها اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار[3]، وتقييدها بقاعدة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق القائم على عدم مساس قاضي الاستعجال بكل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، ليتدخل قاضي الأحداث فيما يمس صحة الحق أو ما يؤثر في كيان الحدث أو يغير في الأثار القانونية التي رتبها خطر الإهمال العائلي[4].

---

[1] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 83.

[2] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 171.

[3] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 331.

[4] مريم سعدود وحسن هاشمي، الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مخبر حماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 863.

وتجدر الإشارة أن تدخل قاضي الأحداث يضفي الحماية المطلوبة على الحدث لسببين، أولهما حالة الطفل المعني بالحماية وعدم نضجه البدني والذهني فهو غير قادر على تقدير حالة الخطر التي يوجد عليها، وبالتالي يحتاج إلى من يساعده ويحميه ويحسن وضعه الأسري، والتدخل التلقائي، فهو حالة من التأكد المشترط الذي يقترب من اختصاص القضاء الاستعجالي لمنع استفحال الضرر واستمراره كسبب ثاني للحماية، لذلك فإن تدخل قاضي الأسرة تلقائيا لرفع الخطر عن الحدث يكتسي طابعا استعجاليا نظرا لحالة التأكد[1]، وهذا ما أخذ به كل من المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الطفل، ومجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 51، لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

## المبحث الثاني:

## صلاحيات القاضي في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة.

تتحدد صلاحية قاضي الأحداث في حماية الحدث من الخطر بصفتين القضائية والرعائية والتي تفرض عليه اتباع إجراءات تمكنه من الاتصال بالملف الخاص بالحدث واتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، ابتداء من مرحلة بداية التحقيق إلى غاية اتخاذ التدابير الأخرى في نهاية التحقيق والحرص على معرفة الأفضل تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث الذي يدعم السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لقاضي الأحداث لحماية الحدث على المستوى البدني والعقلي والروحي والثقافي والاجتماعي.

وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات قاضي الأحداث من خلال الإجراءات والتدابير المختلفة لرفع الخطر وحماية الحدث بجعله يتمتع بالحقوق الأساسية الملازمة لشخصه، لكي ينمو بصورة متوازنة قدر المستطاع في ظل عناية ومسؤولية الوالدين وفي

[1] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 83.

جو من العاطفة والأمان المادي والمعنوي، وهذه التدابير الإجرائية تبنتها بعض التشريعات العربية المقارنة من أجل تأمين مصلحة الحدث في بيئته الأسرية.

انطلاقا من ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في بداية التحقيق، في المطلب الأول الذي يتفرع إلى التدابير المؤقتة والإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق، أما المطلب الثاني نتناول فيه الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في نهاية التحقيق لحماية الحدث الذي يتفرع إلى إجراءات النظر في قضية الحدث والأثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي.

## المطلب الأول:

## الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بداية التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

يباشر قاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات بالشكل المحدد قانونا، بغية التثبت من الأدلة في شأن وجود الحدث في خطر وتجميعها لتحديد مدى كفاية الأدلة لإقامة التدابير بصفة مؤقتة، أو الأمر بألا وجه لإقامة التدابير لحماية الحدث من الإهمال العائلي، فالتحقيق ليس مجرد وسيلة لإثبات وتحقيق الضمانات للحدث فحسب بل هو غرض في حد ذاته.

والتحقيق هو المرحلة التحضيرية نظرا لأنه يتم إثر الإخطار بعريضة مكتوبة من قبل الأشخاص المحددين أو من قبل الحدث شفاهة أو تلقائيا من قاضي الأحداث بنفسه، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في حماية الحدث وإثبات الخطر الذي يختص به قاضي الأحداث وحده، والذي يتميز عن أعمال جمع الاستدلالات التي يباشرها باقي القضاة، وتتخذ إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث طابعا خاصا لدى التشريعات العربية المقارنة تمليها طبيعة الحماية الرامية أصلا وأساسا إلى إثبات خطر الإهمال العائلي؛ وللإحاطة بالإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بداية التحقيق؛ لابد من التعرف على التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث وهذا ما

سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الأول: التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث في بداية التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الحدث في خطر الإهمال العائلي، مجموعة من الإجراءات التحفظية الآنية ذات الأثر القانوني المحدود، التي ترتب الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية بين أطراف العلاقة، وهي إجراءات تدخل في حدود الوظيفة الإدارية والقابلة للإلغاء والتعديل والاستبدال في أي وقت من قاضي الأحداث، ما دامت تهدف إلى منع الأضرار الاجتماعية الناشئة عن نشاط الوالدين ومنع الحدث من الوقوع في حالات الخطر المحتمل أو المضر بمستقبله[1].

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير المؤقت لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي، أو انتفاء وجود الحدث في خطر الإهمال العائلي[2].

وتجدر الإشارة أن التدبير التحفظي يأمر به قاضي الأحداث نفسه ومن دون طلب من أحد الأطراف الموجودين في ملف الحدث المعروض أمامه، وهذه صفة تبعد التدابير عن مجال العقوبات وتقربها من الجزاءات الإدارية، حيث أن الجهة الإدارية تستطيع تطبيق الإجراء بمجرد حدوث الفعل الضار على الحدث بغية توفير سبل تنشئته التنشئة الصحيحة والسليمة[3].

[1] سمير زراولية ومحمد على حسون، التدابير التربوية المؤقتة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 309.

[2] عبد القادر حباس ويحي قندوسي، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال دراسة شرعية قانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 327.

[3] سمير زراولية ومحمد على حسون، المرجع نفسه، ص 309.

هذا يعني أنه على قاضي الأحداث من خلال هذه التدابير خلق أو تهيئة الظروف الملائمة لسماع الأطراف ودراسة شخصية الحدث المعرض لخطر الإهمال من جميع جوانبه.

**أولاً: إجراءات سماع قاضي الأحداث للأطراف في قضية الحدث المعرض لخطر الإهمال.**

إن حماية الحدث أثناء التحقيق وسماع أطراف الملف مرهون بمدى احترام قاضي الأحداث للإجراءات القانونية في حماية الحدث من الخطر، وذلك تجسيد لمبدأ حياد الجهات القضائية والمستقر عليه إجرائيا لإثبات وجود حدث في خطر، يهدد صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

فيمكن لقاضي الأحداث المختص إقليميا استلام الإخطار بوجود حدث في خطر الإهمال العائلي، والتأكد من استيفاء الشروط الخاصة بالحدث مع تدوين العريضة في سجل خاص، بعدها يستدعي الحدث أو ممثله الشرعي مع إمكانية الاستعانة بمحامي، وعند حضورهما يستفسر القاضي عن موضوع الإخطار ثم يسمع أقوالهما ويتلقى أراءهما، حول وضعية الطفل ومستقبله مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلي للحدث[1].

وهو نفس اتجاه مجلة حماية الطفل التونسية، ولضمان حماية وتحقيق الهدف المنشود من تدخل قاضي الأسرة منحت له عدة صلاحيات تحقيقية تخول له جمع المعطيات حتى يتوصل إلى تكوين ملف كامل ومكتمل حول وضعية الطفل المهدد بعد تلقي قاضي الأسرة الإعلامات والتقارير من الهياكل التي عهدته بملف الحدث المهدد بخطر الإهمال[2].

وما يلاحظ أن الحدث في المرحلة القضائية يكون بصدد تدابير حماية وإعادة تربية، وليست تدابير اتفاقية كما هو الشأن في المرحلة التي تتولاها الأجهزة الاجتماعية.

---

[1] المادة 33 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] الفصل 53 من مجلة حماية الطفل التونسية.

**أ. سماع قاضي الأحداث للحدث المعني بخطر الإهمال العائلي:** يجب على قاضي الأحداث أثناء التحقيق التثبت من عدم إتمام سن الحدث ثمانية عشرة سنة والمحدد باليوم والشهر والسنة وهو في نفس الوقت شرط لتمام سماع الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي[1].

وحتى يتمكن القاضي من التعرف على طبيعة الخطر الذي يتعرض له من قبل أحد الوالدين أو كليهما، لابد من رفع الرهبة عن الحدث بأن يشعره بالطمأنينة والراحة النفسية والدخول معه في علاقة يتجاوب فيها معه عن طواعية، ليفيده بأدق الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالضرر الذي يهدد سلامته البدنية أو النفسية والتربوية مع إشراك مختصين نفسانيين أو اجتماعيين في ذلك[2].

فقاضي الأحداث لا يبحث عن دليل إثبات لوقائع مادية بل إنه يحتفظ في كل الحالات بسلطته التقديرية فهو لا يحقق مع الحدث بل يسمعه ويترك له المجال ليعبر عن آرائه وحاجاته المادية والمعنوية[3].

**ب. سماع قاضي الأحداث للممثل الشرعي للحدث المعني بخطر الإهمال العائلي:** الممثل الشرعي هو من يملك حق الولاية على نفس الحدث وذلك بتربيته وتعليمه وتأديبه وصيانته وحفظه من كل الأخطار التي يتعرض لها في حياته، وبذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يحقق اجتماعيا وأن يستمع إلى الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم، من دون استعمال وسائل الضغط المادي، ولكن يعمد قاضي أحيانا إلى وسيلة إطالة أمد الاستماع لإرهاق الممثل الشرعي وبالتالي اضعاف قواه أو التأثير على إرادته التي تسبب قلة انتباهه أثناء الاستماع فيحمله على إجابة تؤكد إخلاله بالالتزامات المادية والمعنوية تجاه الحدث[4].

---

[1] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد العزيز جهامي، المرجع السابق، ص 325.

[3] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 85.

[4] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2012، ص 183.

**ثانياً: دراسة قاضي الأحداث لشخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يعد البحث في شخصية الحدث أثناء بداية التحقيق من بين الضمانات المهمة للمحافظة على سلامة جسمه، لأن البحث يتضمن فحصا جسمانيا ونفسيا وعقليا للحدث، من أجل الحصول على المعلومات التي توضع في ملف خاص بالحدث يسمى ملف الشخصية يوضع إلى جانب ملف الحدث، ومن شأن هذا الملف أن يساعد القاضي في التعرف على الخطر المباشر الذي يهدد حياة وصحة الحدث ومعرفة الأسباب المؤثرة على شخصيته، والمضرة بمستقبله من أجل الوصول إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحالته وشخصيته[1].

وفي هذا فإن المشرع الجزائري لم يدع مجالا للبحث عن شخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي، وذلك بأن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها[2].

وما يلاحظ أن البحث في شخصية الحدث الاجتماعية والنفسية والعقلية، لا يعني النظر إلى كل بحث من هذه البحوث بمعزل عن البحث الآخر، وإنما عملية البحث عن شخصية الحدث هي وحدة متكاملة من جميع النواحي من أجل أن يتوصل قاضي الأحداث إلى نتائج تمكنه من اتخاذ التدابير المناسبة.

**أ. التحقيق الاجتماعي أثناء بداية التحقيق في شخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وضع الحدث الشخصي والأسري والاجتماعي والثقافي، بغرض الحصول على معلومات تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحدث

[1] محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 221.

[2] المادة 34 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

والوسط الذي يعيش فيه، ويكون تحت إشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته وعلى المكلفين بإجرائه أن يقدموا تقريرا عن النتائج التي توصلوا إليها، ولكي يكون البحث موضوعيا يستوجب الأمر أن يتم بإشراك الحدث وأسرته والأشخاص المحيطين به، وقد يكلف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح للقيام بالبحوث[1].

**ب. القيام بالفحوص الطبية أثناء بداية التحقيق في شخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تكتسي هذه الفحوص أهمية كونها توجه قاضي الأحداث بالوضع الحقيقي والصحي للحدث من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية والإلمام بجميع الأدلة المفترضة في عملية الإثبات، كونها مترابطة بعضها البعض، وهذا من شأنه إلغاء الشكوك التي تراود القاضي حين فحص الملف المعروض عليه لمعرفة الدليل الكاشف للالتباس الذي يهدد حياة الحدث وصحته[2].

**الفرع الثاني: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

التحقيق هو إجراء من الإجراءات القضائية يمر من خلاله الحدث وممثله القانوني وبموجبه يأمر قاضي الأحداث إما بإبقاء الحدث في وسطه الأسري أو إخراجه منه بصفة مؤقتة في حال تعرضه لخطر، وذلك بناء على إجراء تحقيق أولي الذي لا يخفى أنه يجرى بسرعة، مما يحول دون إطالة أمد خطر الإهمال العائلي على الحدث[3].

وبما يكفل مراعاة تنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى التي تسمح بتحقيق رفاه الحدث على المستوى البدني والنفسي، وهذه المصلحة تتغير من حالة لأخرى، فما يصلح لحدث ما قد لا يصلح لحدث آخر[4]، وعلى قاضي الأحداث إدراك الخطر المباشر الذي يهدد حياة أو صحة الحدث وإدراك صعوبة المرحلة التي يمر بها ليتمكن من اتخاذ التدبير

[1] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 888.

[2] هورية رزيوي المرجع السابق، ص 292.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 187.

[4] مريم سعدود وحسن هاشمي، المرجع السابق، ص 872.

الأمثل لحماية الحدث من خطر الإهمال والمعاملة القاسية والأعمال الشاقة التي ترهقه جسديا وتعرضه للمخاطر الاجتماعية والأخلاقية[1].

ما يجعل تكوين ملف الحدث أثناء التحقيق إجراء إلزاميا لما يرد فيه من معلومات تكون الموجه الرئيسي لقاضي الأحداث، حيث يجوز له دائما الاطلاع على الملف ويكون له الاضطلاع بدور مهم في سير التحقيق[2].

وهذا يعني أن فاعلية التحقيق ستنعكس بشكل كبير وإيجابي على تحقيق المنظومة القضائية والرعائية التي تسير نحو الحيلولة دون تعرض الحدث لخطر الإهمال العائلي، وتنظيم قضاء الأحداث وتحديد إجراءات التحقيق يشكلان في معظم التشريعات العربية وحدة متكاملة في قانون الأحداث تهدف إلى إيجاد تدبير ذو صفة رعائية.

لذا خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث؛ أن يتخذ بعض التدابير بالنسبة للحدث في خطر والمتراوحة ما بين دراسة الملف والتحقيق، وليس الهدف منه الفصل في الدعوى أو تحديد مسؤولية طرف معين، وإنما الغاية منه التصدي لحالة خطر الإهمال التي يتعرض لها الحدث والعمل على إصلاح أوضاعه[3].

وهو نفس اتجاه مجلة الطفل التونسية حيث مكنت قاضي الأسرة – في انتظار الفصل في موضوع خطر الإهمال العائلي– من اتّخاذ جملة من التدابير الوقتية لحماية الطفل ويخضع هذا القرار إلى المراجعة الشهريّة[4].

مما سبق يتضح أنه بعد التحقق من حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي وتقدير مدى خطورته عليه بإمكان قاضي الأحداث اتخاذ جملة من التدابير الوقتية.

---

[1] سفيان القواضي، المرجع السابق، ص 500.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 162.

[3] شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 97.

[4] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 86.

**أولا: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي التي تبقيه في وسطه الأسري بصفة مؤقتة.**

يعد الإهمال العائلي الوضعية الأكثر خطرا وحساسية، والتي يمكن أن تكون سببا في جنوح الأحداث مستقبلا، إذا لم تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، فالتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث ترمي لحماية ووقاية الحدث من كافة أشكال الأخطار التي يتعرض لها[1].

ونظر لحساسية وضع الحدث داخل الأسرة، يقتضي الأمر من القاضي أن يكون مختصا وله دراية بالعلوم التي تساعده في التعامل مع الأحداث، خاصة الحدث المهمل وذلك من أجل الوصول إلى التدبير المناسب، والأصلح لحمايته مؤقتا بعد دراسة وفهم شخصيته والعوامل المحيطة به؛ فيبحث القاضي له على أفضل الحلول لأجل حماية حقه في التنشئة السليمة والجو العائلي المستقر[2].

هذا يعني أن قاضي الأحداث مسؤول عن ملف الحدث الماثل أمامه والفصل فيه بصورة صحيحة هي مهمة جسيمة ولو بصفة مؤقتة، فأوامره لا تؤثر على حياة الحدث ومصيره فقط بل قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لشديد الأخطار[3]، لذا ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الأوامر كأحد التدابير المؤقتة وهي:

**أ. الأمر الصادر من قاضي الأحداث بإبقاء الحدث في أسرته:** تعد الأسرة أهم مؤثر في حياة الحدث، الذي لا يمكنه الاستغناء عنها فبفقدانه لأسرته لا يمكن أن يشعر بالطمأنينة والأمان، حتى وإن تعرض داخلها لخطر جسيم بأن يسيء أحد الوالدين أو كليهما معاملته أو بأن يهمل رعايته ويقصر في أداء التزاماته قصد الإضرار به[4].

---

[1] شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 98.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص 885.

[3] نوار بن الشيخ ومحمد بن زعمية، تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 31 مارس 2022، ص 92.

[4] حفيظة مدغار، حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران–الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 31 ديسمبر 2013، ص 129.

ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية التامة بشأن وضعية الحدث في اتخاذ ما شاء من إجراءات أو تدابير بخصوص إبقائه قدر الإمكان داخل وسطه الأسري مع متابعة أحواله بصفة مؤقتة وذلك بالاستعانة بالأجهزة الاجتماعية على المستوى الإقليمي في سبيل أن ينعم الحدث بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى التفاهم[1].

وتحقيقا للمصلحة الفضلى للحدث، نص المشرع الجزائري أثناء إجراء التحقيق على إبقائه في كنف ورعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الأمان المادي والمعنوي، وبذلك لا يمكن عزل الحدث عن الإشراف الأبوي ولا إبعاده عن أسرته الطبيعية؛ إلا من أجل حمايته من المعاملة القاسية أو من تشريده أو من دفعه إلى التسول والقيام بالأعمال التي تعرضه للخطر البدني والنفسي والأخلاقي، إلا إذا تأكد قاضي الأحداث من وجود إشكال في الأسرة كحالة طلاق الوالدين حيث يرى القاضي أن وضعه ليس آمنا فيلجأ إلى اتخاذ تدبير آخر وجوبا[2].

هذا ونص المشرع المصري على قيام نيابة الأحداث بإنذار ولي الطفل، كإجراء أولي يتم اتخاذه قبل أي تدبير في حالة وجود طفل في خطر الإهمال العائلي، وذلك بموجب أمر كتابي لتلافي أسباب تعرضه للخطر، مع إمكانية الاعتراض على الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، وإذا لم يتم الاعتراض عليه يصبح نهائيا[3].

وفي حالة إهمال متولي أمر الحدث مراقبته بعد إنذاره، وأدى هذا إلى عودة الخطر يعاقب بغرامة، والهدف من هذا التجريم إجبار ولي الحدث على القيام بالتزامه برقابة الطفل وحمايته من التعرض للانحراف[4].

وعلة التجريم ترجع إلى حرص المشرع المصري على حمل مستلم الحدث على تأدية واجباته المتمثلة في مراقبة سلوك الحدث وحمايته من العودة إلى حالة الإهمال العائلي.

---

[1] المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.
[2] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 106.
[3] المادة 98 من القانون الطفل المصري.
[4] المادة 113، المرجع نفسه.

**ب. الأمر الصادر من قاضي الأحداث بتسليم الحدث في خطر الإهمال العائلي:** ويقصد بأمر تسليم الحدث إخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية لتهذيب الحدث ورعايته، عن طريق فرض القيود ليباعد بينه وبين السلوك المخالف للقانون، وتوجيه الحدث وجهة تكفل بناء مستقبله[1].

هذا يعني أن الأمر بالتسليم هو إجراء ذو طابع احترازي لأنه يفرض على الحدث الذي تتوفر فيه حالة خطر الإهمال العائلي من قبل أحد الوالدين، وهذا الاجراء هو الأمثل والأكثر ملائمة لإخراج الحدث من دائرة الخطر ورعايته وإعطاء الفرصة للوالدين لتدارك التقصير في الرعاية، فهو تدبير تقويمي يعتبر من أفضل الوسائل التي يمكن استعمالها لحماية الحدث من الإهمال العائلي[2].

وأجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الحدث وبموجب أمر تسليم الحدث كتدبير ثاني:

- **تسليم الحدث لأحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم :** وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بجميع الوسائل المتاحة قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي، الذي تعده الأجهزة الاجتماعية أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث، ويعتبر هذا التسليم تدبيرا تقويميا فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي إلى تهذيب الحدث[3].

---

[1] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 106.

[2] يعقوب بوحبيلة وعبد الحليم بوشكيوه، تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص وعائلات جديرين بالثقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن صديق جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر2022، ص 383.

[3] راضية مسعودة، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 143.

- **تسليم الحدث إلى أحد أقاربه:** يلجأ قاضي الأحداث مباشرة لتطبيق هذا التدبير كآخر حل ويستحسن أن يسلم لشخص من أقاربه يقبل حراسته[1].
- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:** ويتمثل هذا التدبير في تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الحدث في أسرته نظرا لوفاتهم أو غيابهم أو عدم قدرتهم على تربيته وتحمل مسؤولية حمايته[2].

ونصت مجلة حماية الطفل التونسية في الفصلين 53 و56 في فقرته الثانية، على أنه يمكن لقاضي الأسرة أن يقرّر مؤقّتا فصل الطفل عن محيطه الأسري وذلك بناء على تقرير صادر عن مندوب حماية الطفولة يتعلّق بضرورة فصل الطفل عن عائلته إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، خاصّة إذا كان أفراد العائلة هم مصدر الضرر اللاّحق بالطفل أو الخطر المحدق به.

كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتّخذ قرارا وقتيا لإبعاد الطفل عن عائلته والإذن بوضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفّذ قراره فورا.

ويتمثّل نظام الكفالة في وضع الطفل داخل عائلة بديلة أو مؤسّسة مؤهّلة لكفالة الأحداث ولا يتم ذلك إلا بعد إعداد قائمة من قبل الوزراء المكلّفين بالشباب والطفولة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية[3].

ويلاحظ أن مصلحة الحدث هي المعيار الأساسي الذي يمكن على أساسه أن يتخذ قاضي الأحداث التدبير لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

**ثانيا: إخراج الحدث من وسطه الأسري بصفة مؤقتة لحمايته من خطر الإهمال العائلي.**

تختلف التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق إذا تعلق الأمر بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي، ومرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بتوفير الحماية الكاملة والتصدي لحالة الخطر، التي تهدد الحدث والعمل على إصلاح أوضاعه قدر

[1] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 891.

[2] المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[3] الفصل 66 من مجلة حماية الطفل التونسية.

المستطاع، ويكون هذا التدبير بإبعاد الحدث من وسطه الأسري ووضعه بشكل مؤقت بأحد المرافق أو المؤسسات، ويتم إخضاعه لبرنامج يومي تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته خلال مدة إقامته في تلك المؤسسة[1].

ولا يقضى بهذا التدبير إلا إذا كان الحل الوحيد لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، لكونه سالب لحرية الحدث بحيث يلزمه بالبقاء في مكان معين لمدة زمنية وفق برنامج محدد بقصد مراقبة سلوكه وإعادته إدماجه اجتماعيا مجددا في بيئته الأسرية[2].

والجدير بالذكر أن هذه المراكز والمؤسسات جهزت بعناصر بشرية مدربة للتعامل مع الحدث في خطر من مدربين متخصصين وعلماء النفس والاجتماع، لأنه في الغالب ما تتكون لديه عقد نفسية يعاني منها بسبب الإهمال وإساءة معاملة الوالدين، وبذلك يشعر الحدث بالنقص والضعف، حيث يصبح العنف لديه كعامل تعويضي عما يعانيه من آلام معنوية[3].

هذا يعني أن التدبير هو إجراء يهدف من خلاله قاضي الأحداث إلى التوسط بين إعادة الاندماج وحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

**أ. المركز المتخصص في حماية الأطفال والمؤسسة الاستشفائية:** المراكز المتخصصة هي مراكز معدة خصيصا لاستقبال الأحداث، تأخذ مظهر انتزاع الطفل من وسطه الطبيعي أو إبقائه فيه ومراقبة سلوكه، وهي من المؤسسات ذات النظام الداخلي، مخصصة لإيواء الأحداث دون سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، الموجودين في خطر الإهمال العائلي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين هم محل تدبير مؤقت، كما يمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المخصصة لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[4].

[1] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 533.
[2] عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 114.
[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 132.
[4] دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018، ص 1228.

أما بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية فهي مخصصة لإيواء الأحداث المرضى بدنيا أو عقليا يودعون لغرض العلاج لمدة أقصاها (06) أشهر، وبعد تأكد قاضي الأحداث أن صحة الحدث جيدة يراجع التدبير بوضعه في مركز آخر أو يسلمه إلى أفراد أسرته[1].

**ب. المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة:** وهو المكان الطبيعي للحدث المسعف والمحروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي[2]، فإذا وجد الحدث يبقى فيها، أما إذا كان المركز هو سبب الخطر فيسلم لمركز آخر، غير أن ذلك لا يمنع قاضي الأحداث من وضع الأحداث الآخرين به عند الضرورة، فلا مانع في ذلك لاسيما وأنها تابعة لمصالح وزارة التضامن الوطني، وما على القاضي إلا عدم المبالغة فيجعله كآخر تدبير لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي[3].

والجدير بالذكر، أنه لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتجاوز مدة التدابير المؤقتة سواء بإبقاء الحدث في وسطه الأسري مع الحراسة أو إخراجه من وسطه الأسري مع أمر الوضع أثناء التحقيق بشأن الطفل في خطر الإهمال العائلي ستة (06) أشهر، وبشرط تبليغ الحدث أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة والمتخذة خلال ثماني وأربعين(48) ساعة من صدوره بأي وسيلة[4].

## المطلب الثاني:

## الإجراءات النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

إن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في بداية التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي، لا يمكن أن تكون نهائية إلا بعد أن تستكمل جميع المراحل

---

[1] المادة 37 الفقرة01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

[2] على لونيس وثوابتي حنان، دور مراكز حماية الطفولة في رعاية وتربية الطفل المسعف" مركز حماية الطفولة بالعلمة نموذجا"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 16، العدد 31، 22 جانفي 2013، ص 476.

[3] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 534.

[4] المادة 37، المرجع والموضع نفسه.

اللازمة لصيرورتها نهائية، لكن هذا لا يمنع من وجود التكامل بين الإجراءات والتدابير تتخذ عند دراسة الملف والتحقيق والإجراءات النهائية لحماية الحدث في خطر، لأن هذا التكامل هو شكل من أشكال التنسيق لإتمام الإجراءات القانونية.

غير أنه لكل إجراء دور تكميلي يختلف عن الآخر، عند فصل قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي، مستبعدا كل إجراء قد يضر بصحته البدنية أو المعنوية أو بمستقبله، وذلك تحقيقا للمصلحة الفضلى للحدث التي تتيح الإسراع في الفصل في حالة الإهمال العائلي.

وهذه الإجراءات النهائية تشكل في واقع التشريعات العربية المقارنة توجيهات في سبيل وضع سياسة إصلاحية وعلاجية تؤدي إلى مساعدة الحدث في تكوين شخصيته كي يقوم بدوره البناء والمنتج في المجتمع.

وللإحاطة بكيفية الإجراءات النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي؛ لا بد من التعرف على إجراءات نظر قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي.

**الفرع الأول: إجراءات نظر قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

يتولى قاضي الأحداث إجراءات النظر في دعوى حماية الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي ابتغاء مصلحته الفضلى والحكم فيها بناء على سلطته التقديرية الواسعة، ليس بوصفه قاضيا جنائيا مهمته السعي لإثبات الجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي تعرض الحدث لحالة الخطر، لاتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الاختلالات وضمان إصلاح الحدث وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع[1].

ولهذا الغرض أنيط قاضي الأحداث بجملة من الإجراءات متى ثبتت حالة خطر الإهمال العائلي، ومثل هذه الإجراءات تشكل تدبيرا رعائيا محضا للحدث، لذا عمدت

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص 35.

أغلب التشريعات العربية المقارنة إلى إفساح المجال أمام القاضي للنظر في القضية والتدبير الذي سيتخذه سواء بغية اختصاره أو تمديده أو استبداله بتدبير آخر أو وقفه مؤقتا أو نهائيا، ومن ذلك المشرع الجزائري وفي سبيل تحقيق مصلحة الحدث أوجب على قاضي الأحداث مصدر حكم التدبير أن يتابع التنفيذ ويبقى مشرفا عليه حتى إذا انقضت الحاجة لتدخله[1].

**أولاً: المثول أمام قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

من الملائم أن يعهد بمهمة النظر في قضايا الأحداث إلى قاضي متخصص يمتاز بالخبرة والدراية بشؤون الحدث دون غيره من الجهات الأخرى، فهو الذي يملك الحكم بالتدابير الإصلاحية والتربوية التي لا تمس حريته ولا تطبق إلا بحكم قضائي، وذلك بعد نهاية التحقيق، فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الواقعة المعروضة عليه تشكل خطرا على صحة الحدث أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله[2]، وانتهى القاضي من تحقيقه وثبت لديه توافر أدلة خطر الإهمال العائلي يتخذ من التدابير ما يحقق المصلحة الفضلى للحدث كعزله عن بيئته الأسرية بصفة مؤقتة، وهو الهدف من المحاكمة من خلال علاج ورعاية الحدث وإدماجه في المجتمع[3].

هذا وقد وضع المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بعض القيود والتحفظات قبل الفصل في قضية الحدث بإرسال ملف الحدث في خطر الإهمال العائلي إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الحدث وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى بها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[4].

وبمجرد مثول الأطراف أمام قاضي الأحداث يقوم بسماع أقوالهم، كما يجوز له كذلك سماع أي شخص له فائدة من سماعه حول وضع الحدث، الذي يهدد سلامته

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 223.

[2] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 454

[3] هنية عميروش، المرجع السابق، ص 535.

[4] المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

البدنية أو النفسية أو التربوية، وكاستثناء يجوز لقاضي الأحداث أن يعقد الجلسة دون المساعدين المحلفين، وإعفاء الحدث من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل مناقشة أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك، لأن حضوره مرتبط بمتطلبات المرحلة العمرية للطفل وقدرته على التكيف مع أجواء المثول أمام قاضي الأحداث[1].

ووفقا لمجلة حماية الطفل التونسية فإن قاضي الأسرة يمكن أن يقرّر مآل الأبحاث والتقارير المنهاة إليه ويمكنه التصريح بأن لا وجه للتعهد كما يمكنه أن يقرّر إحالة الملف على الجلسة الحكميّة[2].

خلال هذه المرحلة خوّلت المجلة لقاضي الأسرة إمكانية إصدار أحكام لحماية الطفل متّبعا في ذلك جملة من الإجراءات، حيث يتولى سماع الأطراف المعنيّة يتولى سماع الطفل ووليّه أو حاضنه أو مقدّمه أو كافله. كما يتلقّى الملاحظات من ممثّل النّيابة العموميّة ومندوب حماية الطفولة وعند الاقتضاء محامي الطفل، كما يمكنه أن يقرّر إجراء المرافعات دون حضور الطفل مراعاة لمصلحته[3].

ويلاحظ أن هذه المرحلة من شأنها أن تنير قاضي الأسرة بشأن القرارات التي يمكنه إصدارها.

**ثانياً: التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمال العائلي.**

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها دعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة الوصول إلى إحدى التدابير بصفة نهائية، ولما كانت حماية الحدث في خطر الإهمال من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فإن ذلك يجعل من الأمور طبيعية تقوم على أساسها محاكمة الأحداث في مكتب قاضي الأحداث وليس في محكمة خاصة، على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأحداث الجانحين[4].

---

[1] المادة 39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] الفصل 56 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] الفصل 58، المرجع نفسه.

[4] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 454.

وعلى قاضي الأحداث أن يفهم أسباب الخطر كاملة في التعامل مع الحدث حتى يكون بإمكانه أن يفصل بأمر غير قابل لأي طعن، ويكون الأمر باتخاذ إحدى التدابير بحضور الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه إن وجد متى اقتضت المصلحة الفضلى[1].

**أ. تدابير أمر الحراسة المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمال العائلي:**

يتخذ قاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أحد تدابير الحراسة الآتية:

**1.**إبقاء الطفل في أسرته.

**2.**تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي لا يمارس الحضانة ما لم تكن سقطت عليه بحكم.

**3.**تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

**4.**تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[2].

هذا يعني أن التدابير النهائية ترمي إلى إبقاء الحدث المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من أجل متابعة الحدث، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد[3].

**ب. تدابير أمر الوضع المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمال العائلي:**

لتقرير المصلحة الفضلى للحدث، أقر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية عزله عن بيئته العائلية، وإذا لم يكن لهذا الأخير من يتكفل به وجب على قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية: الوضع في مراكز تابعة لوزارة التضامن الوطني، الوضع في مراكز متخصصة لحماية الأحداث، ويقصد بمراكز حماية الأحداث المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة أو ما يعرف بمراكز الطفولة المسعفة[4].

---

[1] المادة 43 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 40، المرجع نفسه.

[3] راضية مسعود، المرجع السابق، ص 137.

[4] المادة 41، المرجع نفسه.

ويلاحظ أنه على خلاف التدابير المؤقتة فإنه في التدابير النهائية يمنع الوضع في المؤسسات الاستشفائية.

وعلى هذا فإن ما يميز التدابير النهائية عن الأوامر المؤقتة هو أن الأوامر النهائية تقرر لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي، ويجوز للقاضي تمديد الحماية إلى غاية واحد وعشرون (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الحدث أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي الحماية المقررة من طرف قاضي الأحداث قبل ذلك بموجب أمر منه بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح الحدث قادرا على التكفل بنفسه[1].

وفيما يتعلق بتبليغ الأوامر لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي تؤدي غرض التبليغ إلى الحدث أو ممثله الشرعي، بشرط أن يكون خلال 48 ساعة من صدور هذه الأوامر[2].

أما بالنسبة لمجلة حماية الطفل التونسية فقد حصرت الوسائل التي يمكن لقاضي الأسرة أن يحكم بإحداها، وهي وسائل متنوّعة تفسح له المجال للاجتهاد في اختيار أوفقها بالنسبة لكل طفل حسب ملامح شخصيته ووضعه الخاصّ[3]، فقاضي الأسرة يمكن أن يأذن إمّا بإبقاء الحدث في محيطه العائلي متى اتضح له أن العائلة كفيلة بحماية الطفل من كل الأخطار التي يمكن أن تهدّده، وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها، ويقرّر هذا التدبير إذا اتضح له وجود خطر الإهمال العائلي على الحدث، كما يمكنه أن يتخذ قرارا بإبعاد الطفل المهدّد عن وسطه العائلي الأصلي لثبوت أنه مصدر الخطر الذي يهدده أو الضرر الذي ناله، ووضعه في محيط بديل.

وعليه فإن التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث إصدارها واردة على سبيل الحصر ولا يمكن للقاضي الاجتهاد إلا لاختيار التدابير الأكثر تطابقا مع مصلحة الحدث الفضلى.

---

[1] المادة 42 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 43، المرجع نفسه.

[3] الفصل 59 من مجلة حماية الطفل التونسية.

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي.**

تخضع الإجراءات أمام قاضي الأحداث لمجموعة من المبادئ والضوابط تتفق مع الصبغة الاجتماعية، التي لا تعني بأية حال الحد من هيبة هذه المحاكم، أو المساس بالصفة القضائية، بل هي أداة إنسانية علاجية لتحقيق الحماية للحدث من خطر الإهمال العائلي[1].

لذلك يستحسن للقاضي أن يفصل في حالة الخطر ويحسمها في أسرع وقت؛ لكي لا يتأخر في وصول الحق إلى صاحبه، ولا يطول انتظاره، ولكن السرعة في إصدار التدبير والتعجيل به لا يعني السرعة في سماع الحجج على وجه يمنع استيعاب القاضي لحالة خطر الإهمال العائلي التي يتعرض لها الحدث، أو تفهمه لها أو التدقيق في الدعوى[2].

كل هذا يجعل الحكم الصادر في قضايا الأحداث متسما بالتقدير الشخصي، وهذا التقدير لا يطلب من قاضي الأحداث بيان أسبابه، لأنه منبثق عن قناعته شخصية وحسن تقديره للأمور والظروف، كما يتأثر بما قدم له من اقتراحات، لذلك كان الاتجاه في معظم التشريعات العربية المقارنة إعطاء الحكم الصادر عن قاضي الأحداث الصفة المبرمة فيما قضت به من تدابير نهائية لحماية الحدث من مختلف الأخطار والتأثيرات التي تهدده سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وبهذا أخذ المشرع الجزائري لمعالجة الخطر الذي يهدد الحدث وذلك بموجب قواعد خاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في القضاء[3].

**أولا: التكفل المادي بالحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي.**

يحرص قاضي الأحداث على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للحدث، ولضمان فعالية الحماية المقررة للحدث ومساعدته على تجاوز هذه

[1] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص 472.

[2] إيهاب عبد الله عب المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2016، ص 13.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 220.

المرحلة اشترط المشرع الجزائري عند تسليم الحدث للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح أن يتعين على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالحدث، باستثناء حالة إثبات فقره، وبالنسبة للمبلغ الذي يدفعه الملزم بالنفقة، يتم تحديد قيمته من قبل قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن، ويتم دفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة إما للخزينة العمومية، إذا تم وضع الحدث في أحد المراكز أو المصالح أو يتم دفعه للغير الذي يتولى رعاية الحدث، أما بخصوص المنح العائلية التي تعود للحدث مباشرة تؤدى من قبل الهيئة التي تدفعها، إما للخزينة العمومية وإما للغير الذي سلم إليه الحدث[1]، وهذه الإعانات مقررة للحدث ويستفيد منها أيضا حتى في حالة تمديد الحماية لما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أكد حق الحدث في النفقة من الوالدين حتى في حالة تطبيق التدابير النهائية.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على أن القرارات الصادرة من قاضي الأسرة تنفّذ فورا ولا تقبل الطعن بالاستئناف[3]، باستثناء القرارات القاضية بإبعاد الطفل عن عائلته أي الوسيلتين الأخيرتين وهما وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصّة بوضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم، فهذه القرارات إن كانت تقبل الاستئناف فإنها لا تقبل التعقيب. ويمكن القول إن عدم قابلية الطعن بالتعقيب يرتكز على أسس منطقيّة وقانونيّة وعمليّة، لأن قضايا الطفولة المهدّدة يتم الاجتهاد فيها بناء على وقائع ولا تطرح في شأنها إشكالات قانونية عويصة[4].

يرفع مطلب الطعن لكتابة محكمة الاستئناف في حدود العشرة أيام الموالية لصدور الحكم على غرار الأحكام الجزائية، وبخصوص الأجل الأقصى لسريان الطعن وصدور

[1] المادة 44 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[2] المادة 42 الفقرة 04، المرجع نفسه.

[3] الفصل 60 من مجلة الطفل التونسية.

[4] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 96.

القرار الاستئنافي وبتّ المحكمة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف[1].

وعليه فإن الغرض من تحديد أجل البت هو الحصول على قرار بات وفي أقرب الأجال حتى لا يبقى الطفل في وضعيّة غير مستقرّة ولا يتأثّر بنزاع يطول أمده[2].

**ثانيا: سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير النهائية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.**

يترتب على قاضي الأحداث مصدر التدبير النهائي أن يتابع تنفيذه، ويبقى مشرفا عليه حتى إذا اقتضت الحاجة إلى تدخله بغية تعديل التدبير المتخذ في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فالتدبير الوقائي يبقى قابلا للتكييف مع متطلبات المرحلة التنفيذية[3]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة التدابير بعد الفصل في الدعوى سواء كان هذا التدبير مؤقتا أو نهائيا، بناء على طلب الحدث أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي الأحداث تلقائيا، ولهذا الأخير أن يبت في الطلب في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب[4].

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على جزاء مخالفة هذا الأجل ولم يحدد طلبات المراجعة لاسيما في حالة صدور أمر بالرفض[5]، غير أن ما يتماشى والمنطق السليم وضرورة حماية الحدث تقتضي أن لا يتقيد قاضي الأحداث بعدد معين من الطلبات ولا يمكن له القضاء بسبق الفصل، كأن يأمر قاضي الأحداث بتسليم طفل إلى شخص جدير بالثقة، وهذا الأخير بعد مدة يصرح بعدم قدرته على رعاية الحدث أو التكفل به أو تقدم شخص آخر من جيرانه ليخطر قاضي الأحداث بأن الطفل في خطر الإهمال العائلي،

---

[1] المادة 61 من مجلة الطفل التونسية.

[2] سمية العريبي، المرجع السابق، ص 96.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 223.

[4] المادة 45 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

[5] راضية مشري، المرجع السابق، ص 890.

فيعيد عرض الأمر على نفسه بشكل تلقائي ويراجع الإجراء متى تأكد من صحة هذه الادعاءات[1].

أما بالنسبة لمجلة حماية الطفل التونسية فقد ألزمت قاضي الأسرة بمتابعة كل الأحكام والتدابير التي تمّ اتّخاذها أو التي أذن بها، ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا[2]، لا يكتفي قاضي الأسرة بالمتابعة الوجوبية للتدابير التي أذن بها إزاء الطفل، بل يمكنه مراعاةً لمصلحة الطفل الفضلى، أن يراجع تلك الأحكام والتدابير بناء على مطلب في الغرض يقدّمه الوليّ أو من آلت إليه كفالة الطفل أو الحاضن أو الطفل المميّز نفسه[3].

فإن مطلب المراجعة الذي يقدّمه أحد الأشخاص المذكورين ينظر فيه قاضي الأسرة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمه، ويقع البتّ فيه بجلسة تعقد على نحو الجلسة التي تمّ فيها اتخاذ التدبير المراد مراجعته، أي أنها تخضع إلى الإجراءات المقرّرة بالفصل 58 من المجلة[4].

**خلاصة الباب الثاني:**

الحدث إنسان ضعيف له حقوق ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع على حمايتها وضمان تمتعه بها في ظل الظروف الصحية المناسبة، وتحقيقا لهذه الغاية تم تحديد الآليات القانونية الاجتماعية والقضائية التي تهدف إلى متابعة الحدث وتأمين رعايته من خطر الإهمال العائلي، الذي يهدد سلامته البدنية والنفسية والأخلاقية والثقافية، والحماية الاجتماعية تهدف إلى التدخل الإلزامي وإنقاذ الحدث الذي يعيش حالة خطر الإهمال أو إساءة معاملة الوالدين قبل أن تطأ قدماه عالم الانحراف ثم الجنوح، وتجسيدا لهذه الحماية تم استحداث هيئة مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأجهزة أخرى تعمل على المستوى إقليمي تمنح لها الوسائل البشرية والمادية لتحقيق أهدافها الوقائية، أما

[1] نوال علالي وحميدة نادية، المرجع السابق، 263.

[2] الفصل 62 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] الفصل 63، المرجع نفسه.

[4] الفصل 64، المرجع نفسه.

الحماية القضائية التي تتوقف على مدى نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الحدث سواء بشكل مؤقت أو نهائي، بصورة تمكنه من إعادة النظر في التدبير العلاجي المتخذ بحق الحدث المهمل كلما دعت الحاجة، ولعل ما يوليه المشرع الجزائري والتشريعات العربية من اهتمام لهذا الموضوع لخير دليل على أن الحدث هو المستقبل فلابد من مراعاة حقوقه ووضعه الأسري.

# الخاتمة

يتبين مما سبق، أن الإهمال العائلي واحد من أخطر الظواهر التي تصيب المجتمعات، نظرا لانعكاساته المختلفة التي لها الأثر الكبير في دفع فئة الأحداث إلى الجنوح، بحكم أن هؤلاء ضحايا لبعض الظروف التي تمر بها الأسرة، مما يؤثر على تنشئتهم التنشئة الصحيحة والسليمة التي تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، والقيام بدور إيجابي في مجتمعهم، وفي سبيل توفير أفضل الظروف ودرء الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها الأحداث.

كان لزاما على المشرع الجزائري حماية ورعاية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع وتأهيلها اجتماعيا، بدفع تسلط الوالدين المسؤولين قانونا عنهم، ومنع معاملتهم القاسية التي ترهقهم جسديا أو تعرضهم للمخاطر الأخلاقية والصحية وتجعل أمنهم في خطر أو عرضة له، وذلك عن طريق جملة من الآليات القانونية التي تعمل في إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، وتكون عونا على حمايتهم من الجنوح.

والغاية من الدراسة المقارنة للتشريعات العربية هي استعراض المبادئ الأساسية والوسائل التي تعتمدها في مواجهة مشكلة الإهمال العائلي وطريقة تعاملها في ضوء الخبرات المختلفة في الميدان التشريعي لكونها سابقا المشرع الجزائري في إقرار قانون خاص بالأحداث، كما تفتح هذه الدراسة الآفاق نحو إجراء تقييم علمي وموضوعي للتشريعات العربية الخاصة بحماية الحدث من خطر، وبناء على ما جاء في هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، تمثلت فيما يلي:

1. تستند رعاية الحدث في شكلها الطبيعي والشمولي على الوالدين، لأنه يرتبط بهما طبيعيا وعاطفيا واجتماعيا، ويعتمد عليهما في إشباع حاجاته من خلال ما يقدمانه من رعاية وعناية.

2. الوالدان هما المسؤولان عن توفير أوجه التنشئة الاجتماعية لأبنائهم ومراقبتهم وضبط سلوكهم وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم، والقيام بالدور الإيجابي في مجتمعهم.

3. الإهمال العائلي هو حالة من اختلال التوازن في العلاقات الأسرية، والتربية الأسرية السيئة تؤدي بالحدث إلى الشعور باليأس وعدم الاستقرار والأمان داخل الأسرة.

4. الإهمال العائلي من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وأعضائها وتزعزع استقرارها، حيث حرص المشرع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة على صيانة الأسرة وحفظ الأبناء ورعايتهم من كافة أشكال الإهمال بموجب نصوص قانونية ذات طابع عقابي.

5. الإهمال العائلي هو وليد عوامل متعددة والتي يمكن حصرها في العوامل الأسرية، التربوية والاقتصادية.

6. الأحداث الجانحون ينتمون إلى أسر يكون الوالدان فيها غالبا منفصلين بالطلاق أو الهجر، وهو ما له تأثير كبير عليهم في انتهاجهم لسلوك الجنوح.

7. امتناع الولي وتسلطه ولامبالاته في أداء النفقة الواجبة للحدث، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها، هو ما يؤدي به إلى أذى فعلي يحرمه من متعة الحياة وإشباع احتياجاته واهتماماته بطريقة مقبولة.

8. الوضع المادي السيء للأسرة هو نقطة الانطلاق الأولى التي تدفع الحدث إلى البحث عن وضع أفضل لإشباع حاجاته المادية، من خلال ارتكابه للجرائم الواقعة على المال وغيرها.

9. العلة من تجريم الإهمال العائلي هي رغبة التشريعات الوطنية والعربية المقارنة في توفير حماية خاصة للحدث بدنيا ونفسيا وأخلاقيا.

10.الإهمال المادي وعدم قدرة الوالدين على إشباع الحاجات المادية يقلص من دور رعاية وحماية الحدث، مما يدفعه إلى التمرد على سلطة الوالدين.

11.توفير الاحتياجات الأساسية للحدث مرتبطة بالاستقرار الأسري، وامتناع الولي عن تسديد النفقة الواجبة عليه انتهاك لحق الحدث.

12.الأسلوب الردعي مع المنفق يضمن للحدث حقه في النفقة وإبقاء الروابط الأسرية متصلة وذلك بعد قطع جشع ولا مبالاة المكلف بالإنفاق.

13.من المسلم به أن حالات الخطر لا تكاد تختلف فيما بين التشريعات العربية، ومن ثم فإن تعريض أحد الوالدين أو كليهما الحدث للخطر، فرض على التشريعات اتخاذ التدابير الفعالة لتوفير الدعم الكامل له، كلما وجد في حالة ظاهرة للعيان أنه في حالة خطر.

14.إساءة معاملة الحدث من قبل الوالدين من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد تماسك المجتمع، وتقف عائقا في سبيل تقدمه ونمائه، وتؤدي إلى شيوع سلوكيات منحرفة بداخله.

15.أساليب معاملة الوالدين من أهم مكونات التوافق الاجتماعي والنفسي للحدث، فبقدر ما يكون التعامل مع بحكمة، يتكون لديه مفهوم إيجابي سليم للحياة.

16.الإساءة نمط سلوكي يتصف بالإخفاق، وفشل للقائمين على تربية ورعاية الحدث في إمداده بالحاجات الأساسية من الغذاء والملبس، والمسكن وكذا الحاجة إلى الأمن النفسي.

17. حق الحدث في الحماية لا يقف عند الوالدين، بل يتطلب حرص الهيئات الاجتماعية على تقديم الأفضل، لأن الحدث يشكل الحاضر والمستقبل.

18.أغلب التشريعات العربية وضعت برامج اجتماعية لتحديد الإساءة البدنية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها لكونها تتم داخل الأسرة.

19. كل تجاوز يعرض سلامة الحدث البدنية للخطر والضرر، يضع الوالدين في دائرة المساءلة الجزائية.

20.المصلحة الفضلى للحدث هي الغاية من أي إجراء أو تدبير، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المادية والمعنوية وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه الطبيعي.

21.الإساءة المعنوية هي سلسلة من التفاعلات، تبدأ ببعض السلوكيات التي يدرك الوالدان أنها تشكل خطرا على صحة وتربية وأخلاق الحدث.

22.النصوص القانونية الوطنية والعربية المقارنة قد أخذت بمبدأ يتمثل في محاولة منح حق الحدث في الرعاية الأسرية وحمايته من الإهمال.

23.تنقسم الحماية القانونية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة إلى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

24.تبني المشرع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة صورتين من الحماية، إحداهما اجتماعية وأخرى قضائية، تهدفان بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية حقوق ورفاه جميع الأحداث وذلك باتباع إجراءات وقائية استباقية.

25.خروج الجهة القضائية عن المهمة الجزائية العادية إلى المهمة الإصلاحية أو الرعائية للحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي.

26.مسألة الحماية القانونية للحدث بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع.

27. إضفاء المشرع الجزائري حماية كبيرة لهذه الفئة المستضعفة في مرحلة تعد وقائية، حتى يتفادى تعرضها للخطر المحتمل الوقوع.

استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها، وسعيا منا لإيجاد حلول لمشكلة الإهمال العائلي وتأثيره على جنوح الأحداث ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

1.إرساء مفهوم الحوار والتفاهم داخل الأسرة مطلب ضروري للحفاظ على نفسية الطفل من خلال تفعيل الحوار الأسري وإشراكه فيه.

2.ضرورة القيام بحملات منظمة لتوعية الوالدين وكل من يتعامل مع الحدث.

3.الإسراع في إصدار نصوص قانونية عربية مشتركة خاصة بالأحداث تضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

4. تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والتنبيه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الحدث من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى.

5. يجب على الوالدين اتباع أنماط التنشئة الأسرية السليمة والابتعاد عن الأساليب الخاطئة كالقسوة والتسلط واللامبالاة.

6. توعية الأحداث في المؤسسات التربوية بعدم التكتم في حالة تعرضهم لخطر الإهمال وإساءة المعاملة.

7. ضرورة تفعيل الدور الذي يجب أن تقوم به الهيئات الاجتماعية والقضائية في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي.

# قائمة

# المصادر والمراجع

**أولاً: المصادر**

**1-القرآن الكريم:**

**2-الكتب الفقهية:**


- كتاب الزكاة، باب الشح، رقم 1698، تصنيف شهاب الدين أبي العباس أحمد الحسنين علي رسلان مقدس الشافعي، شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المجلد 08، دار الفلاح، 2016.


**ثانيا: المراجع باللغة العربية.**

**أ.الكتب:**


- إبراهيم الزلمي مصطفى، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- إبراهيم جابر السيد، التفكك الأسري الأسباب والمشكلات وطرق العلاج، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.
- إبراهيم صالح سعاد، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار التعاون، مصر، بدون سنة نشر.
- أبو الريش موسى، الطفولة تأصيلها وتأطيرها، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- أبو النصر مدحت، مناهج البحث في الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، بدون سنة نشر.
- أحمد القضاة منذر عبد الكريم، مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الأردني وأثرها في استقرار الأسرة دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر، 2002.

- أحمد عبد العزيز القطان حنان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، غراس للنشر، الكويت، 2009.
- أحمد عبد للطيف أبو أسعد وسامي محسن الختاتنة، سيكولوجية المشكلات الأسرية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2014.
- أحمد غراب هشام، الصحة النفسية للحدث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.
- أحمد فلفلة أحمد، دراسة في القضاء القسم الأول السلطة القضائية، الطبعة الأولى، 2020.
- الأحمدي عبد الله، القانون الجنائي الخاص الجرائم الأخلاقية، الخدمات العامة للنشر، تونس، 1988.
- الأزهر محمد، شرح مدونة الأسرة، الطبعة السابعة، منشورات فضاءات قانونية، المغرب، 2015.
- أقبلي أمحمد، عابد العمراني الميلودي، الجنائي الخاص المعمق في الشروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سلطان، المغرب، 2020.
- آيت ملويا لحسن بن شيخ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006.
- البرزنجي كوسرت حسين أمين، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة الزواج، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- بلقاسم سلاطنية وحسان الجيلاني، المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.
- بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

•بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05، دار الوعي للنشر، الجزائر، 2013.
•بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، لبنان، 2020.
•بن محمود فاطمة الزهراء وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2015.
•بنجامين سبوك، مشكلات الآباء في تربية الأبناء، الطبعة العاشرة، شركة الأمل للطباعة، مصر، 2010.
•البهنساوي سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2003.
•تركي الضلاعين معتصم وهناء أحمد الطراونة وولاء عبد الرحمن الرواشدة، علم الجريمة المفهوم والعقاب الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.
•تشوان بلقاسم، نفقة الأقارب والزوجة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2010.
•التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود، مصر، 2021.
•جاسم محمد جندل، موسوعة الطفل، دار الكتب، لبنان، 1972.
•جبايلي حمزة:
– العناية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الأسرة للإعلام والثقافة، الأردن، 2018.
– مشاكل الآباء مع الأبناء التواصل مع الأطفال لحل مشاكلهم والتغلب عليها، دار الأسرة للإعلام ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2016.
•جميل فقري محمد ناجم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2009.
•الحجازي أحمد توفيق، تربية الطفل سلوكيا واجتماعيا، عايم للثقافة، الأردن، 2018.

- حسين صبحي عفاف، التربية الغذائية والصحية، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- الحسيناوي محمد حسن كاظم، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر،2018.
- حسيني النابلسي هناء، عمالة الأطفال في الأردن، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- الحلو حكمت، قراءات سلوكية في النمو الأخلاقي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2009.
- حمدان محمد زياد، الوالدية الناجحة وتنمية مواهب الأبناء، الإرشاد والتوجيه الأسري، دار التربية الحديثة، سوريا، 2015.
- الحمداني سامي، الإدارة المحلية والرقابة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- حمزة هالة، الأطفال والاضطرابات النفسية والسلوكية المبكرة، إدارة الأنشطة الاجتماعية، مصر، 2021.
- حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- حميدو تشوار زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب، لبنان، 1971.
- خاطر محمود ربيع، حسن بديوي، الوافي في التشريعات مملكة البحرين، دار المحمود، مصر، 2018.
- خالد ابريعم سامية، الأسرة مقاربة نفسية اجتماعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، المركز العربي للنشر، مصر، 2018
- خضر سهام، تربية الأبناء، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2020.

•خلف ناصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي، مصر، 2016.

•خليل البنا، انحراف الأحداث من القانون والمجتمع، الطبعة الأولى، دار الأمواج، المملكة العربية الهاشمية، الأردن،2011.

•الخوارزمي هدى يوسف، أهمية الثقافة في تكوين شخصية الطفل، الطبعة الأولى، دار مؤتة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

•الخولي سناء، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1984.

•دردوري لحسن، لقليطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر.

•الدرويش ترتيل تركي، الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2019.

•دلاندة يوسف، قانون العقوبات منقح وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ومزود بالاجتهادات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2001.

•دويدار إيمان، الصحة النفسية للأطفال والمراهقين، دار النشر بسطرون، مصر، 2017.

•الديريني فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1988.

•ذبيان ندى، الطلاق ومشكلات الزواج، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق–سوريا، 2009.

•ذياب سبيتان فتحي، أسس تربية الطفل، الطبعة الأولى، الجندارية للنشر، عمان – الأردن، 2012.

•الرافعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الفقهية في المغرب، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.

•الردايرة عبد الكريم خالد، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار حامد للنشر، الأردن، 2010.

•رشا الهواري أحمد: جوانب الحماية القانونية للطفل العامل دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

•رفيق صفو مختار، كيف تشبع حاجات أطفالنا، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الأردن، 2021.

•روحي مروح عبدات، الاساءة الموجهة للمعاقين الأسباب واستراتيجيات الوقاية والعلاج، المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

•الزرعوني هاشم عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز البحوث الشرطة، الإمارات، 2015.

•زهري حسون تماضر، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994.

•سالم حسن العواودة أمل، العنف ضد المرأة في القطاع الصحي دراسة ميدانية على العاملات في مستشفيات مدينة عمان، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2008.

•السباعي محمد، التربية، وكالة الصحافة، مصر، 2018.

•السبعاوي مجيد خضر أحمد، نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، 2014.

•السدحان عبد الله ناصر، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994.

•سماح سالم سالم وبهاد رزيقي علي ومحمد سالم سالم، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2015.

•السمالطاوي نبيل، دور الأسرة والجماعات الأولية وانحراف الأحداث دراسة تقويمية لنظرية الاختلاط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2016.

- السيد صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقه القضاء، مجمع الأطرش للكتب المختص، تونس، 2013.
- سيف الدين عبد الرزاق، جرائم الحرش الجنسي، الطبعة الأولى، دار العلوم، 2015.
- الشاذلي مصطفي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي، مصر، 1998.
- الشافعي محمد، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، الطبعة الأولى، الوراقة الوطنية، المغرب، 2005.
- شاكر الجبلي سوسن:

-اكتشاف ومعالجة مشكلات الأطفال النفسية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للنشر، الأردن، 2016.

-مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها، دار ومؤسسة رسلان، الأردن،2015.

- شامي يسين، المساءلة التأديبية للقضاة، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة، الأردن، 2016.
- شدادي محسن، جنوح الأحداث في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- شريف حسين، الدليل المهني لقاضي التحقيق، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر، 2010.
- الشلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، 1983.
- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، لبنان،1971.
- شنابلة ناصر عبد اللطيف، الحياة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الثقافي، الأردن ،2009.
- شهابي الكتابي مجاهدة، سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية،2001.

•الشيحلي عبد القادر، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، العبيكان، السعودية، 2016.
•الصابوني عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشاكلها في ضوء الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2005.
•صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
•صقر نبيل وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
•صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
•الضمور محمد، الإساءة للطفل الطرق والعلاج، دار الجنان، الأردن، 2000.
•طارق عبد الرؤوف عامر:
– التربية والتنشئة الاجتماعية للطفل، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة، مصر،2011.
–مفهوم وتقدير الذات، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
•طاهري حسين، الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهادات المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه الأمر 05–02 مرفقا بنماذج قضائية لغرض الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
•طلال أبو عفيفة، أصول علمي الاجرام والعقاب والجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الطبعة الأولى، دار الجندي، فلسطين، 2013.
•الطوالبة علي حسن، حسين بني عيسى، الحماية الجنائية للطفل من الاعتداءات الجنسية في ظل القانون البحريني والمقارن، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2012.
•عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي مفهومه–حالاته–نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

- عبد الحميد دبلة خولة، دور التصدع الأسري المعنوي في ظهور الاغتراب النفسي لدى المراهق، دراسة حالة بعض المراهقين في مدينة بسكرة –الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- عبد العزيز جهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، دار البيروني للنشر، الأردن، 2018.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر.
- العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
- عزة جلال مصطفى، إدارة التطوير برياض الأطفال: نماذج عربية وعالمية، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعات، مصر، 2010.
- عزمي البكري محمد:

–الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، مصر، 2021.

–موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الثامن، دار حمود، مصر، 2018.

- عقلة محمد، الأسرة في الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 2002.
- علاء محمد صالح، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

- على الكعبي خليفة، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009.
- علي بن سلمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين من الانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996.
- عمرو محمد عزب، صورة الأسرة في الصحافة المصرية رؤية الواقع وتشكيل المستقبل، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- العوجي مصطفى:

– الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

– القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009.

- العيسري عبد الرحمن، الأنماط التقليدية المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001.
- غالب نادر نجوى، مراهقون بلا آباء، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2011.
- فاروق عبد الله كريم، الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011.
- فتوح حجة تيسير، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، جامعة شمس رام الله، فلسطين، 2009.
- فرج حسين أحمد، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- الفرغلي رضوى، أطفال الشوارع الجنس والعدوانية دراسة نفسية، دار الكتب العربية، مصر، 2012

- فهد بن علي الطيار، إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية عوامله وأثاره، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، بدون سنة نشر.
- الفهداوي خالد، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- فهمي محمد، المجتمع الأمثل من وحي الكتاب والسنة، النوارس للدعاية والنشر، الإسكندرية، 2018.
- فهيم كلير، حماية أطفال الشوارع ضحايا العنف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة–مصر 2008.
- فؤاد مجيد سحر، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة في عدة جرائم، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة–مصر، 2019.
- قاسم يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- قاسمي مهرة، دور التنشئة الاجتماعية في تشكيل السلوك السوي للأبناء، الطبعة الثانية، مكتبة جريرة الورد، مصر، 2013.
- قطاش رشدي وعبد المجيد الشاعر وعصام الصفدي، الرعاية الصحية الأولية، دار اليازوري، الأردن، 2020.
- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام والعقاب، مطابع السعدني، الإسكندرية–مصر، 2009.
- قياس المهدي، القاضي المدني وحماية القاصر، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، 2015.
- كحلون على، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- الكرباسي محمد صادق محمد، شريعة النفقة، الطبعة الأولى، بيت العلم للنابهين، لبنان، 2014

•كمال الدين إمام محمد، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

•كنش البدوي خليل، الشذوذ الجنسي أسبابه ومرضه، الطبعة الأولى، دار رسلان، الأردن، 2011.

•كهوس رشيد محمد، المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية، كتاب الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح، الأردن، 2015.

•لبن هانت، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية، دار هنداوي، مصر، 2021.

•مجدي هرجة مصطفى:

– التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود، مصر، 2021.

–الدفوع الجنائية في جرائم السرقة–النصب–الشيك –التبديد، الطبعة الأولى، دار محمود، مصر، 2016.

•محمد إبراهيم عيد، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، مكتب الأنجلو مصرية، مصر، 2005.

•محمد الزيادات حورية، تقوية مهارات الاتصال وتحسن مفهوم الذات لدى أطفال القرى sos، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

•محمد براك الفوان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، القانون والاقتصاد، السعودية، 2016.

•محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض وأحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية،2011.

•محمد حسن القرا وبدر أحمد جراح، فهم اضطرابات نقص الانتباه والنشاط الزائد لدى الأطفال والسيطرة عليه، الطبعة الأولى، دار معتز، الأردن، 2016.

•محمد حسن هلال هدى، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.

•محمد حسين القرا، الخوف والابتزاز والعنف عند الأطفال، الطبعة الأولى، دار معتز، الأردن، 2012.

•محمد خضر شيراز، علم النفس العدوان والسلوك المعادي للمجتمع، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، لبنان ، 2022.

•محمد عامر وطارق عبد الرؤوف، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2019.

•محمد عبد المحسن التويجري، الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة العبيكان، السعودية، 2000.

•محمد علي قطب الهمشري ووفاء محمد عبد الجواد، عدوان الأطفال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، 2000.

•محمد قناوى هدى، الطفل تنشئته وحاجاته، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر،2013.

•محمد مؤنس محب الدين، أحكام السن في التشريع الجنائي، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1995.

•محمد يعقوب طالب عبيدي، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، 2004.

•محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دراسة فقهية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، السعودية،2002.

•المحمدي البوادي حسن، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

•محمود إيمان، الصحة النفسية للطفل علامة الطفل الصحيح، وكالة الصحافة للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

•محمود رزق هيام، المراهق والانحراف، سلسلة مراهق، دار القلم، لبنان، 08 ديسمبر 2016.

•محمود رفاعي عادل، مشكلات المراهقة وأساليب العلاج: المشكلات التحصيلية – الأسرية–السلوكية–النفسية، الطبعة الأولى، كنوز للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

•محمود شمال حسن، البيئة المشيدة والسلوك الأطفال، دار الكتب، لبنان، 2014.

•محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2018.

•مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي مع الإشارة إلى جهود بعض الدول العربية، الطبعة الأولى، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

•مراد الشاوي رجاء، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012.

•مرسي محمد سعيد، فن تربية الأطفال في الإسلام، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1998.

•مرعب منيرة، الأساليب المعرفية والضغوط الوالدية لدى الأمهات العاملات، الطبعة الأولى، مركز التعليم التفكير، الأردن،2013.

•المزغني رضا، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1990.

•مشعل بن مطلق بن مقذل العتيبي، التعسف في استعمال حق الولاية على المرأة دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، القانون والاقتصاد، السعودية،2011.

•المصري إيهاب عيسى، طارق عبد الرؤوف محمد عامر، رعاية الأيتام الاتجاهات العربية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، مصر،2017.

•المصري مبروك، الطلاق وآثاره في قانون الأسرة دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2010.

•مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة سبها، ليبيا، 2006.

•مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لحماية الطفل المسؤولية الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

•مطلق الجاسر لولوة، العنف الأسري وأثره على التحصيل الدراسي، الطبعة الأولى، دار سعاد صباح، لبنان،2015.

•منصر جمال، الحماية الأمنية للأسرة بين الحق والواجب، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

•منصوري نورة، التطليق والخلع: وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

•منطاوي محمد محمود، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

•منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائصه المتعرض له، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

•مهنا كامل ومصطفى حجازي، دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها الأسرة في لبنان تجربة مؤسسة عامل أنموذجا "مبدأ التحصين من خلال التمكين"، دار الفارابي، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

•موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، الطبعة الأولى، دار ابن غفران، المملكة العربية السعودية،1997.

•موسى نجيب موسى، رعاية الأطفال الموهوبين، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

•مي بنت كامل محمد بقري، إساءة المعاملة البديلة والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة تلميذات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009.

•نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة تنمية أسس النظريات التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2010.

•نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون 12/15، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2019.

•نعمة خلف خالدي، تصرف الزوج بمال الزوجة حدوده وضوابطه، دراسة فقهية مقارنة، دار الجنان، الأردن، 2017.

•هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
•الهواري أحمد رشاد، جوانب الحماية القانونية للطفل العامل دراسة مقارنة، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية من 21/20 أفريل 2010، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
•الهيسنياني أحمد عبد العزيز وعلى أحمد خضر المعماري، دراسة في علم الإجرام، دار عبيداء للنشر، الأردن، 2012
•وحيد دحام زينب، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
•ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
•يعقوب غسان وعارفة كنعان، الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الأطفال اللاجئين، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2016.
•يوسف زرار مليكة، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية والإسلام والشرائع الأخرى مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2000.
•يونس إبراهيم عبادي إيمان، التحرش الجنسي بالأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2020.

**ب. الرسائل والمذكرات:**

**1-أطروحات الدكتوراه:**

•أحمد بن شنين، التغير الاجتماعي وأثاره على جنوح الأحداث في الجزائر دراسة ميدانية من الأحداث الجانحين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 02، 2008/2007.
•أحمد حسني عبد المنعم حسن طرد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2016/2015.

• أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
• بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر،2016/2015.
• جمال بولينة، الأساليب التربوية للأسرة وجنوح الأحداث دراسة ميدانية على عينة من نزلاء مراكز إعادة التربية وتأهيل وادماج الأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، 2018/2017.
• جمعة عطا الله عبد الرؤوف حمدان، أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع دراسة مقاصدية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، فلسطين، 2021.
• جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، 2019/2018.
• حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، 07 ماي 2014.
• حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
• خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–الجزائر، 2013/2012.
• ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

• رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر، 2006/2005.

• صليحة قتال، النسق الأسري والتوجه نحو الحياة التفاؤل والتشاؤم لدى الأحداث الجانحين أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 01، 2014.

• عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01 –الجزائر، 2011.

• عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021/2020.

• عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر–الجزائر، 2018/2017.

• العيد براهامي، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران –الجزائر، 2015.

• فيصل بن عائض البقمي، طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.

• نصيرة شريط، حماية الطفل المكفول في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 24 فيفري2020.

• هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2018/2017.

• هند رجب القسي، تأثير الإساءة بنوعيها (الانفعالية والجسدية) والإهمال بنوعيه (الانفعالي والجسدي) على الذكاءات النمائية المتعددة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

• هوارية رزيوي، المصلحة الفضلى للطفل في إبقاء الأحداث وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس–الجزائر، 2022/2021.

• والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر تونس المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

• وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجرائر، 2016/2015.

**2– رسائل الماجستير:**

• إلهام بلعيد، التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2010/2009.

• أنيس يوسف أبو ربيعة، أثر التنشئة الأسرية ضغوطات الرفاق على تعاطي المخدرات ومنطقة سبع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي، كلية العلوم التربوية، جامعة عمان، الأردن، جانفي 2012.

• إيمان لعريبي، الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

• إيهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2016.

• بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010.

• خالد بن محمد عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

• دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007.

• رابح أشرف رضاونية، علاقة الأسرة بانحراف الأحداث دراسة ميدانية لولاية سكيكدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

• راشد مانع راشد العجمي، علاقة طلاق الوالدين ببعض متغيرات الصحة النفسية لدى أبنائهم في المرحلة المتوسطة في دولة الكويت، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الإرشاد النفسي التربوي، قسم علم النفس، كلية الدراسات التربوية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن ،2008.

• رحاب بنت الحميدي حميد المطيري، الإضرار بالمطلقة والتعويض عنه دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

• رشا بسام إبراهيم زريقة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والشريعة، كلية الدراسة العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2010.

• الرشيد نواف نونان، الضغوط الاجتماعية والاقتصادية وأثارها في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية على ملاحظة في منطقة نجف، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، 2010.

• سليمة صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، 2016/2015.

• سمية العريبي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، تونس، 2011/2010.

• سمية صغيري، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، 2015/2014.

• سناء عبدي، العوامل الأسرية التي تجعل الحدث في خطر تصورات الأخصائي النفسي ولاية قسنطينة دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010/2009.

• عاطف الرواشدة، أثر مفهوم الذات في السلوك العدواني لدى مراكز أعضاء الشباب والشابات في إقليم جنوب الأردن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،2008.

• عائدة اليرماني غربال، مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية تونس مثالا، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص في حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006/2005.

• عبد الله عابدي، حق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران –الجزائر، 2006.

• عبير الهادي مطلق المطيرى، دراسة مقارنة بين أبناء المطلقين وغير المطلقين من المراهقين في الاتجاهات نحو الجريمة والعدوان وتعاطي المخدرات في دولة الكويت،

رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير تربية إرشادية، كلية الدراسات التربوية، جامعة عمان –الأردن، 2008.

• عدنان على النجار، التفريق القضائي بين الزوجين دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004.

• العربي باشا مصطفى، الغيبة وأثرها في التطليق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران–الجزائر، 2013/2012.

• عزة عواد أمين، غياب الأب بالموت، السفر الطلاق وعلاقته بدافعية الإنجاز والأمن النفسي لدى عينة من طلاب المرحلة الإعدادية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في التربية، تخصص الإرشاد النفسي، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة–مصر، 2009.

• عمار مرزوق ملحم ظاهر، دعوى التفريق بين الزوجين للغبن والضرر دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة قدمت استكمالا لدرجة الماجستير في الفقه، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين.

• فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة أنثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر،2011/2010.

• فتيحة بوراق، الاشتراط في عقد الزواج دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان–الجزائر، 2016/2015.

• فهد بن عبد العزيز الداعج، الخصائص الشخصية للأحداث المنحرفين والأسوياء من الأيتام، دراسة مقارنة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

• فؤاد عبد الكريم حمد البديوي، التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات دراسة وصفية على النزلاء في سجون منطقة الجوف، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2008.

• فيصل موزاري، العنف الأسري وانحراف الأحداث دراسة ميدانية رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (14/08 سنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2010/2009.

• لمياء شافعة، حل الرابطة الزوجية بناء على الإرادة المنفردة للزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي– الجزائر، 2012/2011.

• ماجدة أحمد حسن المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على ماجستير الآداب في علم النفس، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2008.

• محمد فهد عبد العزيز الحكيمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمتشردين دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2017.

• مي بنت كمل بن محمد بقري، إساءة المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11–12) بمدينة مكة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2009.

• نادية هايل عبد الله عمرو، التفكك الأسري وعلاقته بانحراف فتيات الأردن دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.

• نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006/07/08.

• نضيرة داود، النشوز والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001/2000.

• نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000/1999.

• هجيرة رشيدة مدني، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

• وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

• ياسر يوسف إسماعيل، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، 2019.

• اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

• يوسف بن نهير الحربي، العوامل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الطلاق بين الزوجين حديثا دراسة ميدانية في مدينة الرياض، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية والنفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2013.

**ج –المقالات.**


- إبراهيم العلى وعبد الله أطوز، أسباب ونتائج عمالة الأطفال في سوريا دراسة ميدانية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 05، 2005.
- إبراهيم حمد محمد حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على محافظات غزة مؤسسة الربيع، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 10، العدد 02، 2008.
- إبراهيم يوسف محمد محمود وحمادة محمد مسعود، أثر التفاعل بين نمط عرض السلوك الأخلاقي الإيجابي والسلبي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، فلسطين، العدد 172، جانفي 2018.
- أحمد عطيات فاطمة ونسرين محمود الكركي، استخدام الأطفال في التسول في المجتمع الأردني دراسة إنثوغرافية ميدانية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية الجامعة الإسلامية غزة عمادة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 27، العدد 01، جانفي 2019.
- الأزهر بالقاسمي محمد وعلي لفقير، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم الآثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج–الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 30 جوان 2018.
- أقحيمية جمعة عبد السلام وسليمة عبد السلام أقحيمية، الوضع الاقتصادي للأسرة وأثره على جنوح الأحداث، مجلة الأدب والعلوم، جامعة المرج ليبيا، العدد 04، 2000.
- بادي نوارة ومحمد عبد الجبار، ظاهرة العنف ضد الأصول دراسة ميدانية استكشافية على عينة من ممارسي العنف ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ إليزي الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- باسم عبد العزيز عمر العثمان وسعد عكموش نجم الصليخي، الخصائص الاقتصادية لحالات الطلاق في محافظة البصرة لعام 2013، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة مركز الدراسات والخليج العربي، المجلد 11، العدد 22، 31 ديسمبر 2016.

•بزاف دليلة، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011.

•بشير دبابنة عبير، الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية دراسة قانونية في مجال الرعاية الصحية والتعليم والعمل والزواج، مجلة الدراسات والأبحاث، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 15 جويلية 2020.

•بلغيث سمية، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 20، أكتوبر 2019.

•بلقنديل مبركية وبومنجل كريمة، انعكاس الطلاق على علاقات الطفل دراسة حالة، الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 15 مارس 2017.

•بلماحي زين العابدين وبن كعبة عمارية، النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة–الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أفريل 2019.

•بن الشيخ نوار ومحمد بن زعمية، تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 31 مارس 2022.

•بن حليلم أسماء، السلوك العدواني لدى الطفل وعلاقته بالإساءة اللفظية والإهمال من طرف الأم، مجلة دراسات البحوث الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي–الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 01 جويلية 2014.

•بن دخان رتيبة، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 01 سبتمبر 2021.

•بن دخان رتيبة، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.

•بن زرقة هوارية، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة أحمد بن بلة وهران –الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 31 ديسمبر 2015.

•بن زيوش مبروك، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15–01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–الجزائر، العدد 05، 05 مارس 2015.

•بن سعيد موسى، العنف الأسري أثره في انحراف الأطفال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، المجلد 07، العدد 14، 2018.

•بن صويلح ليليا، السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر بين النص القانوني والواقع السيوسيولوجي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر، المجلد 02، العدد 07، 31 ديسمبر 2013.

•بن عامر يزيد، زيارة المحضون على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الدستورية والنظام السياسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 31 جانفي 2019.

•بن عبد الله غنية، دوافع محاولات الانتحار لدى المراهقات، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 01 –الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2011.

•بن عزوز عبد القادر، قاعدة "الضرر يزال" ضوابطها وتطبيقاتها (عرض نماذج من فقه الأسرة في الفقه المالكي)، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 15 جويلية 2004.

•بن علي حنان، تأثير الطلاق على المجتمع الجزائري بالخصوص على الأم والأب والطفل دراسة ميدانية بمدينة بشار، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طهاري محمد بشار–الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 15مارس 2017.

• أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1991.

•بنيان بن باني القلادي الرشيدي، العوامل المساهمة في ظهور العنف الأسري الموجه نحو الطفل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة حائل، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 09، العدد 05، جوان 2017.

•بوبشيش صالح، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر–الجزائر، العدد 05، المجلد 04، 2002.

•بوبيدي لامية، علاقة الظروف الأسرية المتردية بعمالة الأطفال، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلة دولية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة –الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 21 جويلية 2019.

•بوحبيلة يعقوب وعبد الحليم بوشكيوه، تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص وعائلات جديرين بالثقة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن صديق جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر2022.

•بوحنيكة نذير، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 15 ديسمبر 2014.

•بوخاتم آسية، نظام أموال الزوجين بين الانفصال والتداخل دراسة في ضوء قوانين الأسرة المغاربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد 01، العدد 22، 15 مارس 2015.

•بودفع على، حدود سلطة الولي في التزويج في ضوء الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 03، العدد 01، 31 ماي 2009.

•بوشكيوه عبد الحليم، شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي–الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020.

• بوشلاغم صلاح، التعسف في هجر الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، دراسة العلوم الشرعية والقانون، المجلد 47، العدد 01، 2020.

• بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014.

• بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلة دولية محكمة وأكاديمية مصنفة تصدر عن جامعة مولاي الطاهر سعيدة–الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

• بوعزة نصيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة–الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021.

• بوعلي سارة وبوعبد الله بن عطية، إلزام الزوجة بالإنفاق على بيت زوجها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت– الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

• بوغراف حنان، علاقة المستوى المعيشي للأسرة بممارسة الأبناء للعنف ضد والديهم، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 30 جوان 2015.

• بوقرة العمارية ونسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 20 جوان 2018.

• بوقصة إيمان، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد 02، جانفي 2018.

• بولحية شهيرة:

– المسؤولية الجنائية للأحداث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بسكرة– الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 13 أفريل 2009.

- دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، 28 سبتمبر 2022.

• بوهنتالة أمال، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، المجلد 28، العدد 48، 03 ديسمبر 2017.

• تبوب فاطمة الزهراء، التعسفات المتعلقة بالزواج وانحلاله، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 05، 15 جوان 2016.

• توفيق قديري محمد وميلود بن حوحو، تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة وقانون الجنسية نموذجا)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017.

• جندي وريدة، آليات حماية الطفل بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022.

• حاج بن علي محمد وهاجرة عمير، دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من التعسف – التعسف في استعمال حق الولاية نموذجا، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 27 ديسمبر 2020.

• الحاج طبيبي، العنف الأسري (سوء المعاملة الوالدية) وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي للأبناء، مجلة الجزائرية التربية الصحة النفسية، المجلد 05، العدد 01، 07 ديسمبر 2011.

• الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة-رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة الدفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 08.

• حباس عبد القادر ويحي قندوسي، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال دراسة شرعية قانونية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022.

• حسان محمد وحميدو جميلة، واقع عمالة الأطفال في الجزائر، مجلة المربي، مجلة علمية متخصصة تصدر من المعهد الوطني للتكوين العالي للشباب، بئر مراد رايس، الجزائر، مجلد 22، العدد 01، 15 ديسمبر 2015.

• حسن العف بسام وماهر أحمد السوسي، مدى سلطة الأب على مال ولده، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2012.

• حسين رحيم عزيز الهامش، التربية السلبية وعلاقتها بالقيم التربوية والأحكام الخلقية لدى أطفال الروضة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، العدد 36، 2020.

• حماتي صباح وإسماعيل فريحات، الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون بتيارت–الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 23 أكتوبر 2021.

• حمادة وليد وأمينة رزق، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي دراسة على الصف الأول الثانوي العام دمشق، مجلة جامعة دمشق–سوريا، المجلد 26، 2010.

• حمداوي إبراهيم، خصوصية وضعية جنوح الأحداث بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 07، 2011.

• حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 01 جوان 2018.

• حنان بنت عطية الطوري الجهني، دور الوالدين في تنشئة الأبناء على خلف العفو، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2010.

• حسينة شرون وقفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 28 جوان 2018، ص 543.

• الحواشي منصف، تطور ظاهرة الطلاق في المجتمع التونسي: قراءة في المؤشرات الإحصائية ودلالاتها الإنسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، صفاقس–تونس، العدد 37، سبتمبر 2011.

• حيلولة إيمان، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون العقاري، جامعة البليدة–الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 15 جانفي 2019.

• خالد بن غازي دعار الدبلجي، الكفاءة الاجتماعية وعلاقتها بتقدير الذات لدى بعض ذوي الصعوبة في التعليم في المرحلة المتوسطة في مدينة الرياض، مجلة العلوم النفسية والتربية، جامعة الوادي–الجزائر، المجلد 02، العدد 03.

• خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة–الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 01 جوان 2017.

• خنوس سعيد، توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر، المجلد 05، العدد 01،01 جويلية 2020.

• داودي عبد الوهاب والعيد زغلامي، الاتصال الجمعوي وترقية حقوق الطفل في الجزائر دراسة حالة الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل" ندى"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021.

• دبابش عبد الرؤوف وذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة–الجزائر، المجلد 01، العدد 14، جانفي 2017.

• دحمان سعد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2019.

• الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفق الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 01، 01 ماي 2015.

• دراجي كمال وكريمة محروق، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 01/15، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة–الجزائر، المجلد 32، العدد 03، ديسمبر 2021.

- دقاشية زهور، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 15 جوان 2016.
- الدليمي عامر علي سمير، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2012.
- دنيازاد ثابت، حقوق الحدث في خطر آليات الحماية في التشريع الجزائري، مجلة في حقوق الإنسان، العدد 02، جوان 2018.
- دوارة تركية، الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضعه العائلي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 15 مارس 2016.
- دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، مارس 2018
- ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 04، 15 ديسمبر 1997.
- رأفت عثمان محمد، التعسف في استعمال الحقوق الشرعية الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 01.
- رحال سامية، انتحار المراهقات قراءة سيكو–دينامية للتوظيف النفسي لحالة محاولة الانتحار، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة باتنة–الجزائر، المجلد 23، العدد 01، جوان 2022.
- رحماني إبراهيم والسعيد أبختتي، حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي – الجزائر، العدد 04، جوان 2017.
- الزبيدي نذير هارون، حقوق الطفل مستوحاة من رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، مجلة كلية الجامعة الإسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة، الجامعة الإسلامية في النجف، العراق، المجلد 12، العدد 46، 31 مارس 2018.
- الزبينات يسار غسان، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، جامعة البلقان التطبيقية الأردن، العدد 30.

• زراولية سمير ومحمد على حسون، التدابير التربوية المؤقتة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021.

• زروقي فاطمة الزهراء، البيئة الأسرية وعلاقتها بانحراف الأحداث، مجلة الدراسات، مخبر الدراسات الصحراوية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 15جوان2014.

• الزغبي عوض أحمد، التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 01، 2013.

• زهام عبد لله، حماية الزوجة من عنف الزوج، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018.

• زواوي عبد الحق وحميدة البوادي، العلاقة بين العنف الأسري والبناء النفسي لدى الأطفال المعنفين دراسة ميدانية، مجلة المرشد، جامعة الجزائر 02، المجلد 05، العدد 05،01 أفريل 2015.

• سالم العواودة أمل وجهاد السعايدة، هناء الحديدي، أسباب النزاعات الأسرية من وجهة نظر الأبناء "دراسة ميدانية في جامعة البلقاء التطبيقية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية النفسية، كلية الأميرة رحمة، المجلد 21، العدد 01، 2013.

• السبعاوي هناء جاسم، الآثار المترتبة لاستقلال الزوجة اقتصاديا على التنمية الأسرية: دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد 38، ديسمبر 2012.

• سعد محمد علي حميد وخالد خنتوش ساجت، التفكك الأسري دراسة تحليلية، مجلة أدب المستنصرية، العدد 87، سبتمبر 2019.

• سعدود مريم وحسن هاشمي، الحماية القضائية الاستعجالية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مخبر حماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

.سعدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 07، العدد 01، 2014.

.سعيد فهمي حسان فاضل، أثر التعرض للإساءة في مرحلة الطفولة، مجلة الطفولة العربية، المجلد 09، العدد 34، 2008.

.سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر، المجلد ب، العدد 49، جوان 2018.

.سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الزقازيق–مصر، العدد 35، 2015.

.السنهوري عبد المنعم يوسف، دراسة لبعض المتغيرات الأسرية وعلاقتها بتعاطي المخدرات دور الأخصائي، المجلة العلمية كلية الأدب، العدد 10، المجلد 04، 1997.

.سونيا العش ملاك، الفرقة الغيبية في قانون الأسرة القطري، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 04 ديسمبر 2015.

.السويطي عبد الناصر، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالشعور بالأمن لدى عينة من طلبة الصف التاسع في مدينة الخليل، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2012.

.سيد حسين نجلاء، وعي المرأة بأساليب مواجهة الضغوط وعلاقته بالاستقرار الأسرى، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 20، أفريل 2012.

.شامي أحمد، قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 02، 2012.

.شامي يسين:

– الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت–الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.

-التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، العدد 09، جوان 2018.

.شبلي أحمد عيسى عبيدات ويوسف عبد الله الشريفين، تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد 01، العدد 42، 2017.

.الشبول أيمن، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق دراسة أنثروبولوجية في بلدة الطفرة، مجلة جامعة دمشق، كلية الأثار وأنثروبولوجية، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 26، العدد 03، 2010.

.شحاتة أحمد عبد الفتاح، دور التربية الإسلامية في تعديل بعض السلوكيات الجانبية لدى الأسرة المسلمة، مجلة التربية الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد 175، أكتوبر 2017.

.شريف ليلى، كفاءة الوالدين في التربية من وجهة نظر الأبناء، مجلة دمشق، المجلد 30، العدد 02، 2014.

.شماخي موسى إسماعيل، دور الخدمة الاجتماعية في تحقيق التماسك الأسري الاجتماعي، مجلة دراسات اجتماعية، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 30 ديسمبر 2019.

.صايل الزيود محمد وميسون فوزي العكروش، المسؤولية التربوية والأخلاقية للأسرة تجاه أنماط الإساءة إلى الأطفال في المجتمع الأردني، مجلة دراسات في العلوم التربوية، الجامعة الأردنية المجلد 34، العدد 02، 2007.

.صبطي عبيدة، والحسناء التومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد 01، العدد 02، نوفمبر 2013.

.الطحاوي فتيحة، نفقة الابن المكفول أوجه التشابه والاختلاف، مجلة الفقه والقانون، العدد 09، جويلية 2013.

• طيفوري زواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022.

• عاطف محمد أبو هربيد، مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة –فلسطين، العدد 25، 2016.

• العبادي أحمد عيسى، انحراف الأحداث، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 03، العدد 23، سبتمبر 1984.

• عبد الحليم الفواعير سلوى وقبلان عبد القادر المجالى، العوامل المؤدية لظاهرة أطفال الشوارع من وجهة نظر العاملين في المؤسسات ذات العلاقة في الأردن، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، الجزء الثالث، العدد 186، أفريل 2020.

• عثمان أحمد سليم بهجة، السلوك العدواني لدى الأبناء، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، المجلد 04، العدد 04، أفريل 2014.

• عجرود كريمة، الانحراف الاجتماعي مشكلة الإنسان والمجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 21، مارس 2017.

• عراب ثانية نجية، أثر التفكك الأسري على الانحراف، مجلة المتوسطية لقانون الاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 10 جوان 2018.

• عزوز حليمة ورابح عكاشة، أثر العمل على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران–الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021.

• العكراوي هادي حسين، التفريق القضائي دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 02، العدد 04، 30 جوان 2010.

• علا محمود جاد الشعراوي ووليد المعاصي أبو المعاصي ومحمد أحمد عيسى، العنف الأسري وتوكيد الذات لدى الأبناء، مجلة التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 30، أفريل 2013.

• علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، المجلد 08، العدد 02، 2019.

• علالي نوال وحميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 20 جوان 2021.

• على لونيس وثوابتي حنان، دور مراكز حماية الطفولة في رعاية وتربية الطفل المسعف" مركز حماية الطفولة بالعلمة نموذجا"، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 16، العدد 31، 22 جانفي 2013.

• علي يوسف براءة وأسامة الحمودي، الفسخ القضائي لعدم الإنفاق دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد 01، 2012.

• عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات العلوم والقانون، المجلد 43، 2016.

• عمامرة مباركة:

ـ الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 24، المجلد 14، 2014.

ـ الحماية الجزائية للأطفال من إساءة معاملة الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي– الجزائر، العدد 05، جوان 2012.

• الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخصر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

• عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018.

• عويس بوعلام، حماية الأسرة من النزاعات بين الزوجين، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 31، 31 ديسمبر 2017.
• العياشي عفاف، جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائري أية حماية قانونية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 35، نوفمبر 2018.
• عيسى لعقبي ومحمد خليفي، نظام نفقة المحضون بين الإشكالات العملية والحلول القانونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي –الجزائر، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020.
• غريبي عطاء الله، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، العدد 32، 2018.
• الغزوي فهمي، الأسرة العربية وجنوح الأحداث، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المجلد 11، العدد 04
• فشار جميلة ويخلف مسعود، الشروط المالية في عقد الزواج، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دورية علمية محكمة ربع سنوية يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية ودولية تصدرها جامعة الجلفة الجزائر بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات بالأردن، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.
• فهمي سليم عزوى، الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن دراسة ميدانية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة اليرموك الأردن، المجلد 34، العدد 01، 15 فيفري2006.
• قرميش نسيمة، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات، حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 33، 30 جوان 2019.
• قريمس نسيمة، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، المجلد 14، العدد 18، 04 فيفري 2019.

.قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 29، ديسمبر 2018.

.القضاة محمد يوسف، الجريمة وانحراف الأحداث، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المجلد 27، العدد 07، أريل 1983.

.القواضي سفيان، إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل: قاضي الأحداث نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 11، العدد 02، 2020.

.الكرعاوي هادي حسين، التفريق القضائي، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 02، العدد 04، 2010.

.كيحل عز الدين، التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد لخضر بسكرة، المجلد 05، العدد 08، 01 سبتمبر 2005.

.لدرم أحمد، أشكال الجنوح في الجزائر المعاصرة، مجلة الأسرة والمجتمع، مجلة دورية تصدر بثلاثة لغات جامعة الجزائر 02، المجلد 09، العدد 02، 31 ديسمبر 2021.

.لشقار محمد، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013.

.لطيفة طبال، المنظومة القيمة للتنشئة وضبط السلوك الاجتماعي، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة–الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 01 جوان 2014.

.ليطواش دليلة، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وأثاره، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة –الجزائر، المجلد 29، العدد 01، 2015.

.ماجد سليمان المغلوف لينا وعبد السلام فهد النمر العوامرة، دور رياض الأطفال في غرس قيم التربية الأخلاقية لدى أطفالها من جهة نظر المعلمات والمديرات في محافظة عمان العاصمة، دراسات العلوم التربوية، المجلد 45، العدد 04، 2018.

.مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 03، 01 ديسمبر 2016.

.محروق كريمة:

- جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة-الجزائر، المجلد 23، العدد 45، 2019.
- قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 48، ديسمبر 2017.
- محمد إبراهيم عكة، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤدية لظاهرة الطلاق في ضوء التغيرات الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني دراسة جنوب الضفة الغربية من عام 2013 لغاية 2016، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة أسيوط، الجزء الثاني، المجلد 35، العدد 03، مارس 2019.
- محمد البيومي الراوي بهنسي، الهجر وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية، الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، مصر، الجزء 04، العدد 15، 2015.
- محمد جنيد بن محمد نورى الديرشوي، مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2015.
- محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، مجلة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 29 جوان 2017.
- محمد حسين يحي الملحاني، التفريق لغياب الزوج عن الزوجة وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة-الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 15 جوان 2018.
- محمد سند عبد المطلب، الأنماط السلوكية للتنشئة الأسرية، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، 2012.
- محمد محمود أحمد، تدني رواتب بعض موظفي الدولة وانعكاساته على أسرهم دراسة ميدانية في مدينة الموصل، مجلة الدراسات الموصلية، قسم علم الاجتماع، جامعة الموصل، العراق، العدد 22، جوان2011.

.محمد هادي صالح، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، مجلة الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، العدد 16، 1986.

.محمدي بوزينة أمنة، الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي للنعامة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 01 جانفي 2016.

.المختار سمير وكريمة السيد، أساليب المعاملة الوالدية وانعكاساتها على السلوك الاجتماعي الإيجابي للأبناء، دراسة ميدانية، مجلة كلية الأدب، العدد 29، جوان 2020.

.مدغار حفيظة، حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، المجلد 04، العدد 01، 31 ديسمبر 2013.

.مرابط آمال، إهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري بين الحظر والتجريم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.

.مرابط عبد العزيز، اعتبار شرط الأخلاق في الولي على القاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 02، 25 أفريل 2019.

.مسعودة راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018.

.مشري راضية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.

.معتوق جمال، واقع الطفولة في الوطن العربي بين الإساءة والدونية، مجلة مجتمع تربية عمل، مجلة علمية دولية تصدر سداسيا عن مخبر مجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 30 جوان 2016.

• مكاك ليلى وإبراهيم الذهبي، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، العدد 11، جوان 2015.

• منصور الهامل ومعنصر مسعودة، سوء المعاملة الوالدية النفسية وتداعيتها وطرق التدخل الوقائي العلاجي لها، مجلة المجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 30 ديسمبر 2021.

• منصوري المبروك ومحمد عبد القادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018.

• منى محمد بلو ومغني توفيق دحام، حقوق الطفل بين المنظور القرآني والدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 03، ماي2011.

• نبيل مراد زايد، وسعد المسعودي، القيم الأخلاقية السائدة لدى طلاب وطالبات جامعة الملك عبد العزيز، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد 84، جويلية 2014.

• نجار عبد الله وشندارلي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 05، جوان 2018.

• هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01،31 ديسمبر 2017.

• هلالي مسعود، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.

•والي عبد اللطيف، حق الطفل في الاسم دراسة مقارنة الجزائر–المغرب –تونس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 51، العدد 01.

•وجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2016.

•وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016

•يحي إبراهيم عامر منال، خبرات الإساءة والإهمال خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى دوي الإعاقة والعاديين في البيئة السعودية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 183، جويلية 2019.

•اليعقوبي حسن عبد الله، ظاهرة تشرد الأطفال دراسة إحصائية بظاهرة تشرد الأطفال وسبل مواجهتها من خلال دراسة ميدانية طبقت في محافظة ذي قار، جامعة بغداد، المجلد 05، العدد 02، أفريل 2009.

•يونس هيام رمضان المصري، الخلافات الزوجية وأثرها على الأطفال في الدول العربية، المجلة الإفريقية للدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 01، مارس 2022.

**د–الملتقيات:**

•أوشاعو رشيد، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/15، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار للأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي–الجزائر، يومي 14/13 مارس 2017.

•بن سونة خير الدين، الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية

للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016.

•بن مشري عبد الحليم، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي– الجزائر، يومي 13و14 مارس 2017، ص 2017.

•بوطبال سعيد وعبد الحفيظ معوشة، العنف الموجه ضد الأطفال، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، أيام 09 و10 أفريل 2013.

•جندي نجاة، الآليات القضائية لحماية الطفل في خطر: دراسة تحليلية وفق القانون رقم 12/15، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021.

•حمادي إبراهيم عماد، مقاصد الرابطة الأسرية وأثارها على مشاركة المرأة في النفقات، المستجدات الفقهية في مسائل التحولات الاجتماعية المتعلقة بأحكام الأسرة، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية، جامعة الوادي–الجزائر، 24 و25 أكتوبر2018.

•زهام عبد الله، حرية الإعلام وحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016.

•سليمة فزلان، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة الجزائر–تونس– المغرب نموذجا، يوم دراسي موسوم بـ "التعليق على قانون حماية الطفل 12/15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة"، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 07 ديسمبر2016.

•صبيحي ربيعة، الإخلال بصحة الطفل: بين الالتزام والتقصير، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016.

•طوماش إبراهيم، الآليات الوقائية في مواجهة الجرائم الماسة بالأطفال من منظور علم الوقاية من الجريمة، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016.

•عميروش هنية، الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021

•محادية إيمان وسليمة بوطوطن، المرأة العاملة والعلاقات الأسرية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة الأسرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، أيام 09 و10 أفريل 2013.

•مصطفاوي عايدة، آليات حماية الطفل وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ومخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، يومي22 و23 نوفمبر2016.

•هراوة الزهرة، التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أشغال الملتقى الافتراضي الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021.

•يعقوبي عبد الرزاق، الإخطار كآلية لحماية حقوق الطفل في خطر على ضوء أحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15، أشغال الملتقى الوطني الافتراضي الحماية القانونية

للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، المنعقد يوم 28 أكتوبر 2021، بجامعة الجلفة.

**هـ-القوانين:**

**1- القوانين الجزائرية:**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007
- الأمر رقم 84-11 المؤرخ 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مؤرخ 27 فيفري2005.
- القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 25 أفريل 1990، العدد 17، من الموقع: https://www.joradp.dz
- المرسوم رقم 88/69 مؤرخ 18 جوان 1996، يتضمن أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 www.joradp.dz
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 23 أفريل 2008، العدد 21، من الموقع www.joradp.dz
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 19 يوليو 2015، العدد 39.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 23 جوان 2015، العدد 40.
- القانون رقم 11/18 مؤرخ 02 جوان 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46. www.joradp.dz
- المرسوم التنفيذي 16-334، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، العدد75.

**2- القوانين العربية:**


- القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل والمتمم بقانون 100 لسنة 1985، المتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري (بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية).
- القانون رقم 25 لسنة 1929، خاص بالأحوال الشخصية، الوقائع المصرية، العدد27، 25 مارس 1929، من الموقع https://manshurat.org/node/12369
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 21 لسنة 2018، النيابة العامة، مكتب النائب العام، مركز معلومات النيابة العامة من الموقع https://www.eglf.org
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الرائد التونسي عدد 66، الصادر في 17 أوت 1956 ttps://wrcati.cawtar.org
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018، 05 جويلية 1963، من الموقع: www.warnathgroup.com
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر في 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المغربية، بصيغة محينة بتاريخ 22 جويلية 2021، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 سبتمبر 1974، من الموقع: http://www.ism.ma/basic/web/ARABE/Textesdeloiarabe/civil/2.pdf
- قانون إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، عدد65 لسنة 1993، المؤرخ 05 جويلية 1993، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، من الموقع: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=58
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، من الموقع: https://m.elwatannews.com/data
- القانون رقم 91 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين لسنة 1998، المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، من الموقع: www.justice.gov.tn/index.php?id=2

.القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري، من الموقع: https://qadaya.net/?p=5324

.القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري.

.قانون العمل المصري، رقم 12 لسنة 2003، الصادر في 07 أفريل 2003، من الموقع: https://www.egyptlawfirm.net

.ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 03 فيفري 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03، المتعلق بمدونة الأسرة المغربية بصيغة محينة بتاريخ 25 جانفي2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 05 فيفري 2004

https://www.efi-rcso.org/sites/default/files

.القانون 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة المصري، من الموقع: https://manshurat.org/node/14462

.القانون رقم 87 لسنة 2005 المتضمن إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود بتونس"، المؤرخ في 15 أوت 2005.

**و- القرارات القضائية:**

.قرار المحكمة العليا، ملف رقم 118475، الصادر بتاريخ 02 ماي 1995، نشرة القضاء، العدد 49، لسنة 1996، من الموقع https://www.coursupreme.dz

.قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/01/16، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 1992، من الموقع https://www.coursupreme.dz

.قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 12 جويلية 2006، ملف رقم 356997، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني.

.قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997، ملف رقم 181648، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق للمحكمة العليا.

https://www.coursupreme.dz

.قرار المحكمة العليا رقم 217179، صادر بتاريخ 1993/03/16 لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، ص122، للاطلاع على الموقع

www.corsupreme.dz

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/31، ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1992.

**هـ- تقارير الهيئات والمراكز الدولية والوطنية:**

- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة قرار رقم 144(16/2)، وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، المؤرخة 09-14 أفريل 2005، للاطلاع على الموقع:

https://iifa-aifi.org/ar/2174.html

- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورات 06-64 القرارات 1-683 من سنوات 1985-2019، الإصدار 04، 2021، الموقع www.iifa-aif.orge

**ثالثا: <u>مراجع أجنبية.</u>**

- Fatima Abdullah Oshaish, The factors which related to children trafficking problem in Yemeni society and a suggested conceptualization from social work perspective to deal with it, Faculty of social work University helwan,2013.

- Fatimah Hameed Naser Al Mamoori , Ahlam Hamid Jasim Al Hassan, Study the Causes of Children Begging Phenomenon in the Center of Babil Province and its Treatment, Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(2): 2019.

# الفهرس

| | |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **مقدمـــة**..... | 06 |
| **الباب الأول:** تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث..... | 12 |
| **الفصل الأول:** تأثير الإهمال المادي على جنوح الأحداث..... | 14 |
| **المبحث الأول:**الطلاق كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث..... | 15 |
| **المطلب الأول:** العوامل المؤدية للطلاق كصورة للإهمال المادي..... | 16 |
| **الفرع الأول:** صور الإنفاق المادي بين الزوجين..... | 16 |
| أولا: إلزام الزوج وحده بالإنفاق..... | 18 |
| **أ.** موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم إنفاق الزوج..... | 19 |
| **ب.**موقف التشريعات العربية المقارنة من التطليق لعدم الإنفاق الزوج على زوجته..... | 23 |
| ثانياً: المساهمة المادية الاختيارية للزوجة إلى جانب زوجها..... | 24 |
| **أ.** البعد القانوني لمساهمة الزوجة في الإنفاق إلى جانب الزوج..... | 26 |
| **ب.**البعد القانوني في إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الأسرة..... | 28 |
| الفرع الثاني: الضرر المؤدي للطلاق في صورة الإهمال المادي..... | 30 |
| أولاً: الضرر المادي المقترن بالزوج وحده..... | 31 |
| **أ.** عدم مساواة الزوج بين زوجاته في النفقة الواجبة عليه..... | 31 |
| **ب.** تعرض الزوج للأموال الخاصة لزوجته دون إذنها..... | 34 |
| **ج.** إسراف وتضيق الزوج على الزوجة في النفقة الواجبة..... | 37 |
| ثانياً: الضرر الخارج عن إرادة الزوج..... | 38 |
| **أ.** تطور الوضع المادي للزوجة داخل الأسرة..... | 39 |
| **ب.**الضغوطات الاقتصادية العامة المؤدية للطلاق لعدم الإنفاق..... | 41 |
| **المطلب الثاني:** التأثير المادي للطلاق على جنوح الأحداث..... | 42 |
| **الفرع الأول:** تحقق الضرر المادي للطلاق..... | 43 |
| أولاً: عجز الوالد عن أداء النفقة للحدث..... | 43 |
| **أ.** موقف المشرع الجزائري من امتناع عن أداء النفقة..... | 45 |

| | |
|---|---|
| **ب.**موقف التشريعات العربية من الامتناع عن أداء النفقة..... | 46 |
| ثانياً: إمساك الوالد عن أداء النفقة على الحدث..... | 48 |
| **أ.** الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة..... | 49 |
| **ب.** جزاء إمساك الوالد عن أداء النفقة على ولده..... | 59 |
| **الفرع الثاني:** الضرر المادي للطلاق كدافع لجنوح الأحداث..... | 56 |
| أولا: الدوافع المادية المرتبطة بأسرة الحدث والمؤدية للجنوح..... | 57 |
| ثانيا: الدوافع المرتبطة بالحدث ذاته كدافع للجنوح..... | 62 |
| **المبحث الثاني:** الهجر كصورة للإهمال المادي ودوره في جنوح الأحداث..... | 67 |
| **المطلب الأول:** العوامل المؤدية للهجر كصورة للإهمال المادي..... | 67 |
| **الفرع الأول:**صور الهجر المؤدي للإهمال المادي..... | 68 |
| أولا: الهجر في المضجع المؤدي للإهمال المادي..... | 68 |
| **أ.** هجر الزوج لزوجته لعدم الإنفاق عليها..... | 70 |
| **ب.**هجر الزوج لزوجته لإرغامها على التنازل على حق من حقوقها..... | 74 |
| ثانياً: هجر الزوج لأسرته المؤدي للإهمال المادي..... | 77 |
| **أ.** الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة..... | 77 |
| **ب.**الحبس الثابت للزوج لمدة أكثر من سنة بدون نفقة للزوجة..... | 80 |
| **الفرع الثاني:** الضرر المادي الناتج عن تعسف الزوج في هجره لزوجته..... | 83 |
| أولا: معيار قصد الإضرار بالزوجة في استعمال الزوج حق الهجر..... | 84 |
| ثانيا: معيار المصلحة غير المشروعة التي يرمي إلى تحقيقها الزوج الهاجر..... | 85 |
| **المطلب الثاني:** التأثير المادي للهجر على جنوح الأحداث..... | 87 |
| **الفرع الأول:** الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية..... | 87 |
| أولا: صاحب السلطة الأبوية على الحدث..... | 89 |
| ثانيا: إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث..... | 91 |
| أ.الركن المادي لجريمة إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث..... | 92 |

| | |
|---|---|
| ب.جزاء إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق على الحدث..... | 94 |
| **الفرع الثاني:** الإخلال بالالتزامات المادية المترتبة عن السلطة الأبوية كدافع لجنوح الحدث..... | 96 |
| أولاً: الدوافع المادية التي توجه الحدث إلى ارتكاب جرائم الأموال..... | 98 |
| **أ.** الاحتياجات المادية للحدث كسبب لارتكاب جنحة التسول..... | 99 |
| **ب.**الاحتياجات المادية للحدث كسبب لارتكاب جنحة السرقة..... | 100 |
| ثانياً: الدوافع المادية التي توجه الحدث إلى المساس بالأشخاص..... | 101 |
| **أ.** الاحتياجات المادية للحدث كسبب في قيامه بأعمال العنف..... | 103 |
| **ب.**الاحتياجات المادية للحدث كسبب في ارتكاب جريمة القتل..... | 104 |
| **الفصل الثاني:** تأثير الإهمال المعنوي على جنوح الأحداث..... | 106 |
| **المبحث الأول:** أشكال إساءة معاملة الوالدين للحدث كصورة للإهمال المعنوي..... | 106 |
| **المطلب الأول:** إساءة المعاملة الجسدية للحدث..... | 107 |
| **الفرع الأول:** تقصير الوالدين في حماية صحة الحدث من الخطر..... | 107 |
| أولا: حجب المعالجة الطبية عن الحدث من قبل الوالدين..... | 112 |
| ثانيا: الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل..... | 114 |
| **الفرع الثاني:** تقصير الوالدين في توفير الحاجيات البدنية الأساسية للحدث..... | 117 |
| أولاً: سوء التغذية وتأثيرها على النمو العقلي والجسدي للحدث..... | 119 |
| **أ.** التغذية غير السليمة للجنين قبل ولادته..... | 120 |
| **ب.**التغذية غير السليمة للطفل بعد ولادته..... | 122 |
| ثانياً: التقصير في الرعاية الضرورية للحدث من قبل الوالدين..... | 125 |
| أ. حرمان الحدث من الغذاء المناسب من قبل الوالدين..... | 125 |
| ب. عدم الاهتمام بالملابس المناسبة للحدث..... | 128 |
| **المطلب الثاني:** الإساءة المعنوية للحدث..... | 131 |
| **الفرع الأول:** تعريض الحدث لمواقف معنوية سلبية من قبل الوالدين..... | 131 |
| أولاً: الخلافات الدائمة بين الوالدين وموقف الأبناء منها..... | 132 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: تحريض الوالدين للحدث على ارتكاب الأعمال غير المشروعة..... | 136 |
| **الفرع الثاني:** فشل الوالدين في تزويد الحدث بالرعاية المعنوية..... | 140 |
| أولاً: إثارة الوالدين للألم المعنوي للحدث..... | 140 |
| ثانياً: تقصير الوالدين في رعاية وتوجيه الحدث..... | 142 |
| **المبحث الثاني:** تأثير إساءة معاملة الوالدين للحدث على جنوح الأحداث..... | 147 |
| **المطلب الأول:** تأثير الإساءة الجسدية للحدث على جنوح الأحداث..... | 148 |
| **الفرع الأول:** دور الإساءة الجسدية للحدث في إلحاق الضرر بالغير..... | 148 |
| أولاً: إخلال الحدث بالنظام العام..... | 149 |
| ثانياً: إخلال الحدث بالآداب العامة للمجتمع..... | 152 |
| **الفرع الثاني:** دور الإساءة الجسدية للحدث في إلحاق الضرر بنفسه..... | 155 |
| أولا: الضرر المباشر الواقع من الحدث على نفسه..... | 156 |
| ثانيا: الضرر غير المباشر الواقع من الحدث على نفسه..... | 157 |
| **المطلب الثاني:** تأثير الإساءة المعنوية للحدث في جنوح الأحداث..... | 160 |
| **الفرع الأول:** تأثير الإساءة المعنوية على نمو الحدث وتوافقه النفسي..... | 161 |
| أولاً: الصورة السلبية البسيطة التي يكونها الحدث عن ذاته..... | 162 |
| ثانياً: الصورة السلبية الجسيمة التي يشكلها الحدث عن ذاته..... | 165 |
| **الفرع الثاني:** تأثير الإساءة المعنوية على التوافق الاجتماعي..... | 169 |
| أولاً: فشل الحدث في تكوين علاقات اجتماعية سليمة..... | 170 |
| ثانياً: نقص الكفاءة الاجتماعية للحدث في إقامة علاقة ودية مع الآخرين..... | 173 |
| **الباب الثاني:** الآليات القانونية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 177 |
| **الفصل الأول:** الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 179 |
| **المبحث الأول:** الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي على المستوى الوطني في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 180 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:** الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 181 |
| **الفرع الأول:** أسس التنظيم القانوني للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 182 |
| أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي... | 184 |
| أ.الشخصية المعنوية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 185 |
| **ب.** الاستقلالية المالية للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي... | 187 |
| ثانياً: مهام الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 190 |
| أ.المهام الأساسية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... | 192 |
| **ب.** المهام الثانوية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... | 193 |
| **الفرع الثاني:** الهيكل الإداري للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 195 |
| أولاً: رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 197 |
| **أ.** تعيين رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 198 |
| **ب.** مهام رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 200 |
| ثانياً: الأجهزة التابعة للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 202 |
| **أ.** الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ولجنة التنسيق الدائمة..... | 203 |
| **ب.** مديريات حماية وترقية حقوق الطفل..... | 204 |
| **المطلب الثاني:** آلية عمل الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 206 |
| **الفرع الأول:** آلية إخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 207 |
| أولاً: الجهات المختصة بإخطار الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 209 |

| | |
|---|---|
| أ. الإخطار الصادر من الأشخاص الطبيعية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي. | 210 |
| ب. الإخطار الصادر عن الأشخاص المعنوية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي | 215 |
| ثانياً: طبيعة الإخطار الصادر للهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 217 |
| أ. وسائل الاخطار لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 218 |
| **ب.** بطاقة تلقي الإخطار الخاصة بحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 220 |
| **الفرع الثاني:** سير الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 222 |
| أولاً: الإجراءات التي تتخذها الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 224 |
| أ.التدابير التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية في حالة الإخطارات التي لا تحتمل وصفا جزائيا..... | 225 |
| ب. التدابير التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية في حالة الإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا..... ..... | 228 |
| ثانيا: الإجراءات التي يتخذها رئيس الهيئة الاجتماعية للحصول على المعلومات الخاصة بالحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 228 |
| أ. واجبات الإدارات والمؤسسات العمومية تجاه رئيس الهيئة الاجتماعية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 230 |
| **ب.** العقوبات المقررة على الإدارات والمؤسسات العمومية في مواجهة رئيس الهيئة الاجتماعية..... | 331 |
| **المبحث الثاني:** الحماية الاجتماعية للحدث من خطر الإهمال العائلي على المستوى المحلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 232 |
| **المطلب الأول:** أسس التنظيم القانوني للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 233 |
| **الفرع الأول:** الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 234 |

| | |
|---|---|
| أولا: قواعد اختصاص الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 235 |
| **أ.** الاختصاص النوعي للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 236 |
| **ب.** الاختصاص الإقليمي للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 237 |
| ثانيا: الهيكل الإداري للأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 238 |
| **أ.** التشكيلة الإدارية لمصالح الوسط المفتوح في التشريع الجزائري..... | 238 |
| **ب.** التشكيلة الإدارية للأجهزة الاجتماعية المحلية في التشريعات العربية المقارنة..... | 239 |
| **الفرع الثاني:** مهام الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 241 |
| أولاً: المساعدات التي تقدمها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 242 |
| أ. تدخل الأجهزة الاجتماعية المحلية بعد إخطارها لمساعدة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 243 |
| ب. الحالات المتعددة لتدخل الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 245 |
| ثانياً: المساعدات التي تقدمها الأجهزة الاجتماعية المحلية لأسرة الحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي..... | 246 |
| **أ.** إطلاع الأجهزة الاجتماعية المحلية على الوضعية الأسرية للحدث المعرض لخطر الإهمال..... | 247 |
| **ب.** تنسيق الأجهزة الاجتماعية المحلية مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع لتحسين الوضعية الأسرية للحدث..... | 248 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 250 |
| **الفرع الأول:** التدابير المتخذة بعد الإخطار بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 251 |
| أولاً: تحقق الأجهزة الاجتماعية المحلية من الوجود الفعلي لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 252 |
| **أ.** قيام الأجهزة الاجتماعية المحلية بالأبحاث الاجتماعية لمساعدة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 253 |
| **ب.** انتقال الأجهزة الاجتماعية المحلية إلى مكان تواجد الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 254 |
| ثانياً: تصرف الأجهزة الاجتماعية المحلية في ملف البحث والتحقيق الاجتماعي للحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 256 |
| **الفرع الثاني:** الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 258 |
| أولاً: التدابير الاتفاقية التي تتخذها الأجهزة الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 259 |
| أ. أشكال التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 260 |
| ب. إمكانية مراجعة التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 262 |
| ثانياً: التدابير القضائية التي تتخذها المصالح الاجتماعية المحلية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 262 |
| **أ.** فشل التدابير المتفق عليها لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 263 |
| **ب.** حالات التدابير المستعجلة لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 265 |
| **الفصل الثاني:** الحماية القضائية للحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية مقارنة..... | 267 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول:** التدخل القضائي لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 268 |
| **المطلب الأول:**شروط تدخل قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 269 |
| **الفرع الأول:** الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 269 |
| أولا: معايير اختصاص قاضي الأحداث المختص للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 270 |
| **أ.** التعيين القانوني لقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 271 |
| **ب.** التعيين الشخصي لقاضي الأحداث المختص بالنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 272 |
| ثانيا: قواعد اختصاص قاضي الأحداث المختص بالنظر لحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 273 |
| **أ.** الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 274 |
| **ب.** الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 275 |
| **الفرع الثاني:**الشروط المتعلقة بالحدث في حالة خطر الإهمال العائلي..... | 275 |
| أولا: تقدير سن الحدث وفق ما يقتضيه القانون لحمايته من خطر الإهمال العائلي..... | 276 |
| **أ.** مناط الأهلية القانونية للحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 277 |
| **ب.** انتفاء الإدراك والاختيار للمعرض لخطر الإهمال العائلي..... | 279 |
| ثانياً: وجود الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 280 |
| **المطلب الثاني:** اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحدث في خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 283 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** الجهات المختصة بتقديم عريضة الإخطار بدعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي إلى قاضي الأحداث..... | 284 |
| أولا: الإخطار المقدم من قبل جهات لها صفة الضبطية القضائية..... | 285 |
| **أ.** الإخطار الموجه من قبل وكيل الجمهورية بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 286 |
| **ب.** الإخطار الموجه من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 287 |
| ثانيا: الإخطار المقدم من قبل جهات لها الصفة الاجتماعية..... | 288 |
| **أ.** الإخطار المقدم من قبل مصالح الوسط المفتوح..... | 289 |
| **ب.** الإخطار المقدم من قبل الجمعيات والمؤسسات العمومية المتعلقة بالطفولة..... | 289 |
| **الفرع الثاني:** دعوى حماية الحدث في خطر الإهمال العائلي بناء على إخطار الحدث نفسه وتدخل قاضي الأحداث..... | 290 |
| أولا: إخطار قاضي الأحداث مباشرة من قبل الحدث نفسه بوجوده في خطر الإهمال العائلي..... | 291 |
| **أ.** الإخطار الشفهي المقدم من قبل الحدث إلى قاضي الأحداث بوجوده في خطر الإهمال العائلي..... | 292 |
| **ب.**الآثار المترتبة على استعمال الحدث لحقه في الإخطار المباشر بوجوده في خطر الإهمال العائلي..... | 293 |
| ثانيا: التدخل التلقائي لقاضي الأحداث في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 293 |
| **أ.** تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي... | 294 |
| **ب.** الآثار المترتبة على تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 295 |
| **المبحث الثاني:** صلاحيات القاضي في حماية الحدث من خطر الإهمال العائلي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة..... | 296 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:** الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث بداية التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 297 |
| **الفرع الأول:** التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث في بداية التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 298 |
| أولاً: إجراءات سماع قاضي الأحداث للأطراف في قضية الحدث المعرض لخطر الإهمال..... | 299 |
| **أ.** سماع قاضي الأحداث للحدث المعني بخطر الإهمال العائلي..... | 300 |
| **ب.** سماع قاضي الأحداث للممثل الشرعي للحدث المعني بخطر الإهمال العائلي.... | 300 |
| ثانياً: دراسة قاضي الأحداث لشخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 301 |
| **أ.** التحقيق الاجتماعي أثناء بداية التحقيق في شخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 301 |
| **ب.** القيام بالفحوص الطبية أثناء بداية التحقيق في شخصية الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 302 |
| **الفرع الثاني:** الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 302 |
| أولا: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي التي تبقيه في وسطه الأسري بصفة مؤقتة..... | 304 |
| **أ.** الأمر الصادر من قاضي الأحداث بإبقاء الحدث في أسرته..... | 304 |
| **ب.** الأمر الصادر من قاضي الأحداث بتسليم الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 306 |
| ثانيا: إخراج الحدث من وسطه الأسري بصفة مؤقتة لحمايته من خطر الإهمال العائلي..... | 307 |
| **أ.** المركز المتخصص في حماية الأطفال والمؤسسة الاستشفائية..... | 308 |
| **ب.** المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة..... | 309 |
| **المطلب الثاني:** الإجراءات النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 309 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** إجراءات نظر قاضي الأحداث في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 310 |
| أولاً: المثول أمام قاضي الأحداث للنظر في حالة الحدث في خطر الإهمال العائلي..... | 311 |
| ثانياً: التدابير النهائية المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمال العائلي..... | 312 |
| **أ.** تدابير أمر الحراسة المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمالالعائلي..... | 313 |
| **ب.** تدابير أمر الوضع المتخذة في حق الحدث لحمايته من خطر الإهمال العائلي..... | 313 |
| **الفرع الثاني:** الآثار المترتبة على الفصل في قضية الحدث في خطر الإهمال العائلي. | 315 |
| أولا: التكفل المادي بالحدث المعرض لخطر الإهمال العائلي..... | 315 |
| ثانيا: سلطات قاضي الأحداث في مراجعة التدابير النهائية لحماية الحدث من خطر الإهمال العائلي..... | 317 |
| **الخاتمة**..... | 320 |
| **قائمة المصادر والمراجع**..... | 325 |
| **الفهرس**..... | 376 |